سلسلة الفكر المحاسبى الإسلامى

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ"

# أصــول المحاسبة فى الإسلام


إعـــداد

**دكتور/ حسين حسين شحاتة**

أستاذ المحاسبة

كلية التجارة – جامعة الأزهر

خبير استشارى فى المعاملات المالية الشرعية



# آيات قرآنية وأحاديث نبوية وأقوال فقهية تتعلق بالمحاسبة

- **قال الله سبحانه وتعالى:**

(( يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم )) (البقرة: ٢٨٢)

- **قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :**

" أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله وأن فسدت سائر عمله " ( رواه الطبراني ).

- **قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه :**

" حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوا أعمالكم قبل أن توزن عليكم وتهيئوا العرض الأكبر ". ( من كتاب أحياء علوم الدين – للأمام الغزالى ".

- **قال الإمام الشافعى رضى الله عنه:**

" من تعلم الحساب جزل رأيه ".

- **قال ابن عابدين:**

" إن خط السمسار والصراف حجة العرف الجارى به، ولو لم يعمل بدفاتر البياع والصراف والسمسار تضيع أموال الناس لأن أغلب المبيعات كانت بلا شهود وخصوصا ما يرسلونه إلى شركاءهم وأمنائهم فى البلاد لتعذر الاشهاد، وفى تلك الحالة يعتمدون على المدون والمكتوب فى كتاب أو دفتر ويجعلونه حجة عند تحقق الخطر ".

# استهلال

إن الحمد الله ، نحمده ونستعينه ونعوذ به من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبى الأمى الذى اختاره الله لهداية خلقه فأرسله للناس كافة داعياً ومعلما وقائداً يخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم.

لقد بينت السنة الشريفة كيفية تطبيق كتاب الله الذى يهدى للتى هى أقوم ويحقق الحياة الكريمة المطمئنة للناس فى الدنيا والفوز برضاء الله فى الاخرة، ففى هذا الخصوص يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً كتاب الله وسنتى". ( عن إبن عباس رواه الحاكم ) .

إن الإسلام دين عبادات ومعاملات،وروحانيات وماديات، ومنهج حياة وشريعته تتناول مظاهر الحياة جميعاً تتضمن المبادئ والقواعد والأحكام التى تتعلق بالعبادات والأخلاق وأيضاً التى تتعلق بالمعاملات، فالإسلام يمزج بين الدين والدنيا وبين المسجد والدولة وبين المادية والروحانية فى إطار متوازن لإسعاد الناس فى الدنيا والآخرة، وهو وحدة كاملة لا يجوز فيه التجزئة كما لا يجوز الأخذ بجانب منه وترك الجانب الآخر، ولذلك يعتبر خطأ ما يقال: أن الإسلام دين عبادات فى إطار المسجد أو المنزل فقط، وكذلك خطأ ما يقال: أنه يمكن تطبيق جزء منه وترك الجزء الأخر، كما يعتبر جاهلاً ما يعتقد أنه لا دخل للإسلام بالحكم وبالإدارة وبالاقتصاد وبالمحاسبة وبعلم النفس والاجتماع وغير ذلك من العلوم والاتجاهات والمجالات المدنية، فعلى سبيل المثال بينت الدراسات التى تمت فى مجال الفكر المحاسبى الإسلامى أن الشريعة الإسلامية قد تضمنت من الأسس والقواعد والأحكام الكلية المحاسبية التى تضبط المعالجات المحاسبية للمعاملات المدنية والتجارية وغيرها، كما أسفرت الدراسات التى تمت فى مجال الحضارة الإسلامية إنه كانت هناك نظماً محاسبية فى صدر الدولة الإسلامية لها ذاتيتها وطبيعتها الخاصة التى تناسب ذلك العصر، وقد تتشابه فى بعض الجوانب مع ما توصل إليه علماء المحاسبة المعاصرون وإن دل هذا على شيء فإنه يدل على فضل سبق الإسلام فى وضع القواعد والأسس المحاسبية، كما يدل أيضاً على أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان.

ومن ناحية أكدت الدراسات التى تمت فى مجال تاريخ الفكر المحاسبى الإسلامى أنه طبق فى صدر الدولة الإسلامية فى الوحدات الاقتصادية والاجتماعية والدينية وفى المؤسسات والدوائر الحكومية، فعلى سبيل المثال كانت هناك نظما محاسبية لشركات المضاربة والعنان والمفاوضة ولمؤسسات الوقف الميراث والزكاة ولبيت المال وللجمعيات الخيرية والاجتماعية وغير ذلك.

ومن ناحية أخرى، يجد من يحلل ويتابع الفكر المحاسبى التقليدى أن هناك اختلافات جوهرية فى كثير من الجوانب الفكرية والتطبيقية فيما بينهم وهذا يدل على أن علماء العصر مازالوا قاصرين عن الإتيان بكل شيء صحيح وسليم لتحقيق سعادة الناس فى الدنيا والآخرة وهذه حقيقة يجب أن نتذكرها أن الفكر الوضعى له حدود، وأن الله الذى أنزل الشريعة الإسلامية يعلم تماماً ويقدر تقديرا حكيما متطلبات البشرية مقدما، وأصل ذلك قول تبارك وتعالى: أَلَايَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ (14) (الملك:14).

وفى الآونة الأخيرة عندما امتدت الصحوة الإسلامية إلى مجال الاقتصاد والإدارة والمحاسبة وغيرها من علوم المعاملات الاقتصادية والمالية فى الإسلام، بدأ أعداء الإسلام على اختلاف أنواعهم يضعون الخطط ويرسمون السياسات لإخماد تلك الصحوة وتثبيط همم الباحثين والدارسين والتشكيك فيها ومحاربة الاقتصاد الإسلامى،

تساؤلات مثارة حول المحاسبة فى الإسلام:

بدأ فريق من المحاسبين المعاصرين يتساءلون:

ما هو دخل الدين بالمحاسبة؟، فالمحاسبة مهنة مثل أى مهنة أخرى؟

المحاسبة هى المحاسبة، فلا تختلف المحاسبة فى الإسلام عن المحاسبة السائدة والمعاصرة.

كيف يمكن القول بأن هناك فكر أو تطبيقا محاسبياً فى الإسلام فى حين أنه لم يوجد فى صدر الدولة الإسلامية شركات ولا مصانع ولا هيئات ولا منظمات ولا مؤسسات ونحو ذلك؟.

وإذا فرض وأنه كانت هناك نظماً محاسبية فى صدر الدولة الإسلامية فهى لا تصلح للتطبيق فى الوقت المعاصر لاختلاف ظروف الماضى البعيد عن الحاضر.

ثم وهل هناك الآن ضرورة لتطبيق أسس وقواعد المحاسبة فى الإسلام فى الوقت المعاصر الذى يختلف عن ما كان فى صدر الإسلام؟.

الإجابة على التساؤلات السابقة:

بإيجاز شديد يمكن الرد على التساؤلات المثارة حول الفكر المحاسبي الإسلامى على النحو التالى:

إن يرددون هذه التساؤلات ويظهرون علامات الاستفهام لم يفهموا الإسلام فهما صحيحاً على أنه منهج شامل لكل نواحى الحياة، عبادات ومعاملات، روحانيات وماديات، دنيا وآخرة،بل يعتقدون خطأ أنه دين عبادات وطقوس وشعائر فقط.

إن من يرددون هذه التساؤلات تعلموا فى مدارس الفكر الشيوعى أو الاشتراكى أو الرأسمالى (النظم المادية) ولم تتح لهم فرصة الاطلاع على علوم الإسلام، بل يعتقدون بأن ما أتوا به من العلم هو الصحيح ورضوا بذلك ولم يحاولوا الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله والتنقيب فى الحضارة الإسلامية حتى يتبين لهم الحق بل طغى على فكرهم ما كانوا يتعلمون من فكر مادى علمانى.

تكشف هذه التساؤلات أيضاً عن تقصير أولى الأمر فى البلاد الإسلامية لعدم تحفيزهم للعلماء بأن يهتموا بعلوم القرآن والسنة، وفى تصديهم لأعداء الإسلام الذين تمكنوا من تضليل فريق من الناس وتشكيك فريق آخر وإقناع الحكومات الإسلامية بأن الإسلام لم يعد بعد صالحاً لحل المشاكل المعاصرة، لقد نسى حكام المسلمين أنه فى الإسلام تدار شئون الدولة على أساس من الدين ويتخذ من الدين سنداً للدولة، لقد نسى سلاطين المسلمين: أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، " لقد نسى حكام المسلمين قول الحق تبارك تعالى: نَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ سْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَوَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلاَ تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَتَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ )(المائدة: 44).

**أهمية التنقيب فى التراث الإسلامى:** من استقراء الفقرات السابقة يتبين أنه من الأهمية بمكان أن نوجه الجهود صوب مصادر الفقه الإسلامى لكى نستنبط منها الأسس والقواعد والأحكام التى تضبط المعالجات المحاسبية من تسجيل وقياس وإفصاح، وأن نستنبط مها كذلك أسس المحاسبة الملائمة للشركات والهيئات والمؤسسات التى تطبق أو تسعي لتطبيق الشريعة الإسلامية فى معاملاتها مع مناقشة مقومات التطبيق المعاصر ودراسة وتحليل المعوقات والمشكلات والاقتراحات البديلة للتغلب عليها وبيان دور كل مسئول وراع فى هذا الخصوص، حتى تقدم أنموذجاً من نماذج الفكر الإسلامى فى مجال المعاملات المالية والمحاسبية.

**دعاء إلى الله:** وندعو الله سبحانه وتعالي أن يعيننا على إعداد هذا الكتاب ليكون منارة من منارات الفكر الإسلامى فى مجال المحاسبة مع الإيمان بأنه وحدة يهدى السبيل وأنه هو المعين،وإن يكون هذا العمل خالصاً لله مصداق لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من تعلم علما ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف ( ريح) الجنة " ( رواه ابن ماجة).

هذا ولقد تضمن هذا الكتاب بعد المسائل التى بها اجتهاداً فى الفرعيات والتفاصيل فإن كنت قد أخطأت فيها فمن نفسى ، وأدعو الله أن يسامحنى، وأرجو من الأخ القارئ أن ينصحنى ويدلنى إلى الصواب، وإن كنت قد وفيت فمن فضل الله سبحانه وتعالى، مصداقاً لقوله جل شأنه، (ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُون )(الأنعام: 88)، (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْوَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الحَقَّوَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ) (الأحزاب : 4) .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، والحمد الله الذى بنعمته تبدأ وتتم الصالحات. مصر – القاهرة

**المـــؤلف**

**د. حسين حسين شحاتة**

**الأستاذ بجامعة الأزهـــــر**

## شكر وعرفان ووفاء

يعلمنا  الرسول صلى الله عليه وسلم أن الفضل لله سبحانه وتعالى: كما يحثنا أيضاً أن نشكر من أجرى الله النعمة على أيديهم فلا يجب أن نجحد صنيعهم الطيب الخالص لله، وأصل ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " رواه الترمذى، ويقول عليه الصلاة والسلام " من أعطى عطاء فليجز به إن وجد، فإن لم يجد فليثنى به، فإن من أثنى به فقد شكر، ومن كتمه فقد كفره " ( رواه أبو داود ..)، والمؤلف يشكر الله سبحانه وتعالى أولاً وأخيراً على فضله، كما يشكر كل من عاون وساعد فى إعداد هذا الكتاب سواء بعلمه أو بفكره أو بمناقشته، وأخص بالذكر علمائنا الكرام المخلصين ومشايخنا الفضلاء الثقات المحققين، كما يشكر طلبته فى الجامعات الإسلامية والعربية وإخوانه الباحثين لدورهم الطيب فى المناقشة وعاطفتهم القوية نحو تلقى هذا النوع من المعرفة ... كما أقدم الشكر إلى أهلى وأولادى الذين شجعونى بكافة الوسائل وضحوا بالكثير من أجل أتمام هذا الكتاب .. فجزى الله الجميع عنى خير الجزاء.

اللهم إن هذا العمل خالصاً ابتغاء وجهك الكريم فتقبله منى أنك أنت السميع العليم :( قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ )(يوسف: 108).

المـــؤلف

دكتــور حسين شحاتة

# تقــديم عـــام

## موضوع وهدف دراسة المحاسبة فى الإسلام :

يتعلق هذا الكتاب بالتنقيب فى الفكر والتراث الإسلامى واستنباط المبادئ والقواعد والأسس الكلية التى تتعلق بالمحاسبة فى الإسلام ودراسة النواحى التطبيقية لها فى الوقت المعاصر وخصوصاً فى الشركات والهيئات والمؤسسات ونحوها التى تطبق أو التى تسعى لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى معاملاتها مثل المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية وشركات ومؤسسات الاستثمار والتمويل الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية ونحو ذلك.

ويهدف هذا الكتاب إلى إبراز ذاتية الفكر المحاسبى الإسلامى وبيان مقدرته على العطاء الدائم خلال الأزمنة المختلفة والمتعاقبة لحل المشاكل المحاسبية المعاصرة، ومن ناحية أخرى يهدف هذا الكتاب إلى بيان أن الفكر الإسلامى قد تضمن من الأسس والقواعد والمبادئ المحاسبية التى لم يتوصل إليها حتى الآن العلماء المعاصرون وما توصلوا إليه ويتفق مع الفكر الإسلامى فهو قليل وهذا يعتبر فى حد ذاته من الإعجاز الإسلامى فى مجال المحاسبة.

## فوائد وأهمية دراسة المحاسبة فى الإسلام:

إن تحقيق ما يهدف إليه هذا الكتاب من مقاصد وأهداف يحقق فوائد عظيمة وأهمية كبيرة تتمثل فى الآتى:

أولاً: التدليل لغير المسلمين والعلمانيين بأن الإسلام دين ودولة، عبادات ومعاملات، نظام شامل يفرض نفسه على كل مظاهر الحياة ينظم أمور الدنيا كما ينظم أمور الآخرة، لا يصطدم ببيئة ولا بعهد ولا بزمن ولا بظروف.

ثانياً: إظهار ذاتية الفكر المحاسبى فى الإسلام وبيان أهم الأسس والقواعد والمبادئ الكلية التى يقوم عليها بالمقارنة مع الفكر المحاسبى الوضعى، وبذلك تظهر المدرسة الإسلامية عالمياً وهذا فى حد ذاته رد على من يدعون أن الإسلام لم يعد صالحاً للتطبيق المعاصر.

ثالثاً: الرد على من يشككون فى دور الدين الإسلامى فى الاصلاح، و يزعمون خطأً بأن التمسك بقواعد وأصوله هو سبب تأخر البلاد الإسلامية وتخلفها عن ركب الحضارة ثم إبراز الحقيقة التى لا يعيها إلا أُولُوا الألباب وهى أن سبب تأخرنا نحن المسلمين هو أن ديننا الإسلامى أصبح معزولا عن حياتنا وأنه لكى نتقدم ونحيى حياة طيبة فى الدنيا والآخرة يجب أن نلتزم بشرع الله وأن نلتمس منه الحلول السليمة لمشاكلنا المعاصرة فلقد خاضت الشريعة الإسلامية ميدان التطبيق العملى بنجاح منذ مئات السنين وأدارت ونظمت معاملات الدولة الإسلامية فى أوج توسعاتها برشد وأسست صرح النظم المدنية المختلفة سواء أكانت تجارية " أو صناعية أو زراعية أو خدمية على أسس سليمة وانبعثت منها أشعة النور إلى كل أنحاء العالم وأنقذت البشرية وحققت لها الحياة الكريمة، وهذه الشريعة هى الوحيدة القادرة على إنقاذ العالم.

رابعاً: ومما يزيد من أهمية هذا الكتاب وغيره من الدراسات التى تعد فى مجال الفكر الاقتصادى الإسلامى، أنه يزيد من حماس أولى الأمر فى البلاد الإسلامية والعربية إلى المضى قدما فى تطبيق الشريعة الإسلامية ولاسيما بعد اطمئنانهم وتأكيدهم من أن خزائن الفكر الإسلامى مليئة بالذخائر العلمية وأن من الخطأ أن نقترض من الشرق والغرب ونحن أغنياء بنعمة الإسلام وبحضارته، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: (اَ أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ(15) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ) (سورة المائدة: 15-16)، فالشريعة الإسلامية فيها الهدى وفيها الرحمة للبشر وهى بشرى للحياة الأمنية المطمئنة فى الدنيا وبشرى برضاء الله فى الاخرة.

## مناهج دراسة أصول المحاسبة فى الإسلام:

تقوم هذه الدراسة على عدة مناهج على النحو التالى:

أولاً: المنهج الاستنباطى : حيث سوف نستنبط من مصادر الشريعة الإسلامية القواعد والأصول والأسس المحاسبية التى تتعلق بعمليات المحاسبة من إثبات وقياس وعرض وإفصاح وتحفيز، وهذا1 هو الإطار الفكري للمحاسبة فى الإسلام.

ثانياً: المنهج التحليلى: الذى يتمثل فى دراسة ومقارنة القواعد والأصول والأسس المحاسبية فى الإسلام مع ما يقابلها فى الفكر المحاسبى الوضعى وتحليل أهم أوجه التشابه والإختلاف، وهذه المقارنة ليست من قبيل مقارنة المثيل بالمثيل، ولكن مقارنة النور بالظلام، والظل بالحرور، حتى يتبين أمام الناس علمية وواقعية وسمو وعظمة الإسلام الذى مصدره الله سبحانه وتعالى بما جاء فى كتابه أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو أجمع عليه فقهاء وعلماء المسلمين أو ما طبقه أمراء المسلمين من صحابة أو تابعين لهم بإحسان، وهذا هو الإطار للمحاسبة فى الإسلام.

ثالثاً: المنهج التطبيقى: حيث يتم تناول النواحى التطبيقية لمبادئ وقواعد وأسس الفكر المحاسبى الإسلامى فى مجال الشركات والمؤسسات والهيئات وما فى حكمها و التى تطبق أو تسعى لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومناقشة المعوقات والمشكلات التى قد تقف فى مجال تنمية وتوسيع نطاق التطبيق، وهذا هو الإطار التطبيقى للمحاسبة فى الإسلام. ولذلك فإن منهج الدراسة استنباطى تحليلى تطبيقى يجمع بين الفكر والتنظيم والتطبيق المعاصر.

## أسس دراسة أصول المحاسبة فى الإسلام:

لقد تم الالتزام فى إعداد هذه الكتاب بمجموعة من المعايير والضوابط الجثية الشرعية والتى تتمثل فى الآتى:

تعتبر الشريعة الإسلامية حجة على المفكرين والباحثين وغيرهم وليسوا هم حجة عليها، فإذا ما تطابقت أفكارهم معها فيدل ذلك على صحة تلك الأفكار، وإذا ما اختلفت فهم الخاطئون ولا ريب، ولقد أكدت الدراسات والأبحاث التى تمت حتى الآن هذه الحقيقة، فإذا ما أخطأ المفكر الإسلامى أو من يقوم بتطبيق الشريعة الإسلامية فلا يعنى هذا قصوراً فى الشريعة الإسلامية، كما أن الاجتهاد مرغوب مادامت شروطه متوافرة فى الشخص الذى يقوم به.

**تتعلق الشريعة الإسلامية بالعبادات والمعاملات ولا يمكن الفصل بينهما بل هما وجهان لشيء واحد، كما أن النظام الإسلامى يمزج بن الروحانية والمادية فى إطار متوازن، كما يقيم شئون الدنيا على أساس من الدين ويتخذ من الدين سندا للدولة، ولذلك خطأ ما يشاع أنه ليس فى الإسلام إدارة أو اقتصاد أو محاسبة إلى غير ذلك، أو يعتقد أنه لا فرق بين المحاسبة فى الإسلام والمحاسبة الوضعية، ففى ظل النظام الإسلامى لا يمكن أن يوجد أى فرع من فروع المعرفة بدون سند من الدين، أو يعتمد على أفكار أو وسائل تخالف ثوابته.**

**إن دراسة وتحليل ما فى الفكر والتراث الإسلامى من أصول علمية واستنباط المفاهيم والمبادئ والأسس والمعايير، ليمثل الإطار العام لحل المشاكل المعاصرة إسلاميا لأمر لازم وضرورى، بصرف النظر عن توافقها أو عدم توافقها مع المفاهيم والمبادئ والنظم الوضعية.**

**تركز الشريعة الإسلامية على القواعد الأصولية الثابتة على مدار الزمن ويعتبر تطويع ذلك ليتمشى مع المفاهيم والمبادئ والقواعد الوضعية جرماً، كما أن الشريعة الإسلامية قد تركت بعض التفاصيل والفروع لتتكيف حسب الزمان وحاجات الناس، وتتغير الظروف والأحوال وتبقى الشريعة الإسلامية ثابتة لا تتغير لأن الإسلام خالد فى كل زمان ومكان.**

**إن القصد والغاية من الدراسة والبحث فى مجال الفكر الإسلامى وغيره من علوم الإسلام ليس هو فى المقام الأول مكسبا دنيويا ماديا ولكن نوعاً من أنواع العبادة.**

## نطاق وخطة دراسة أصول المحاسبة فى الإسلام

**إن دراسة الجوانب المختلفة للمحاسبة فى الإسلام يتطلب سعة من الوقت ومزيد من الجهد وتضافراً من الباحثين من ذوى الاختصاصات المتكاملة لذلك فإنه من الصعب أن يقوم به فرد بمفرده، بل يجب أن يتولى أمره مركز أبحاث للدراسات التجارية الإسلامية، فهو عمل مؤسسى قوم وعالمى، ولا يعنى ذلك الانتظار وقفل الباب حتى يتكون هذا الفريق وتقوم الحكومات بإنشاء مراكز الأبحاث المطلوبة بل يجب أن نبدأ ولو بخطوة على الطريق لذلك رأيت أنه من الخير البدء والتركيز على الأصول الكلية – والتى تكون أساساً للانطلاق منها إلى دراسات أكثر تخصيصاً وتعمقاً، يقوم بها الأجيال القادمة وفقاً لمبدأ : تراكم المعارف النافعة.**

**وتأسيساً على ما سبق رأيت أن أخصص هذا الكتاب لدراسة الإطار الفكرى والتطبيقى للمحاسبة فى الإسلام، ويمكن للقارئ الرجوع إلى موسوعة الفكر المحاسبى الإسلامى للمؤلف فى الهامش الأسفل(1).**

---

[1] لقد قام المؤلف بإعداد مجموعة من الدراسات فى مجال الفكر المحاسبى الإسلامى صدر منها حتى الآن ( سنة 2009م ) :

- محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا
- التوجيه الإسلامى للمحاسبة
- أصول محاسبة التكاليف فى الفكر الإسلامى
- أصول معايير التكاليف فى الفكر الإسلامى
- محاسبة المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق
- محاسبة التأمين التعاونى الإسلامى.
- فقه محاسبة زكاة الشركات
- أصول محاسبة الشركات فى الإسلام.
- أصول المراجعة والرقابة فى الإسلام.
- المراجعة والرقابة فى المصارف الإسلامية
- دليل زكاة المهمة الطبية.
- زكاة المقاولات والاستثمارات الاستثمارية العقارية
- دليل المحاسبين للزكاة.
- فقه وحساب زكاة الفطر.

وتطلب هذه المؤلفات من المؤلف أو من المكتبات والمؤسسات الناشرة.

# الفصل الأول : أساسيات الفكر المحاسبى الإسلامى

## تمهيـد

يختص هذا الفصل بدراسة المبادئ الأساسية للمحاسبة فى الإسلام كفرع من علم كتابة الأموال، بهدف إبراز ذاتيتها وطبيعتها وأغراضها ومجالات تطبيقها، ولقد اعتمدت فى ذلك على مصادر الفقه الإسلامى وكذلك على تراث الحضارة الإسلامية، ويعتبر هذا الفصل مدخلا للفصول التالية من الدراسات ليساعد القارئ غير المتخصص فى مجال الفكر المحاسبى فى الإسلام فى متابعة الدراسات والأبحاث التى تعد فى هذا المجال.

والطابع المميز لهذا الفصل هو الاستنباط أكثر منه التطبيق لأنه يركز على أساسيات المحاسبة فى الإسلام فى ضوء القواعد والأحكام المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامى، ولقد خطط على النحو التالى: بعد عرض واستقراء سريع لطبيعة المحاسبة فى الإسلام فى ضوء القرآن والسنة وبيان مدلولها عند فقهاء وعلماء المسلمين من السلف ومن المعاصرين، ثم استنباط من هذا المفهوم أهم ما تتميز به المحاسبة فى الإسلام عن المحاسبة فى الفكر الوضعى، تلى ذلك دراسة لأهم مجالات تطبيق المحاسبة فى صدر الإسلام واختص الجزء الأخير من هذا الفصل بعرض أهم أوجه التشابه والاختلاف بين الفكر المحاسبى فى الإسلام والفكر المحاسبى الوضعى حتى يتبين للقارئ ذاتيه وعلمية وموضوعية المحاسبة فى الإسلام ويكون فى ذلك إجابة شافية لمن يتساءلون: هل هناك محاسبة فى الإسلام؟، وهل تختلف عن المحاسبة التقليدية الوضعية؟، ولقد أوردنا فى نهاية الفصل ملخصاً بأهم الأفكار الواردة فيه.

### المحاسبة عند العرب قبل الإسلام:

لقد تبين من الدراسات والأبحاث التى أعدت فى مجال الحضارة العربية اهتمام العرب بالمحاسبة التى كانت تتمثل فى قيام كل تاجر بمعرفة وتقويم موجوداته فى بداية الرحلة التجارية ثم إعادة تقويمها بعد العودة منها وذلك بهدف معرفة التغير الذى طرأ على ذمته المالية ومعرفة ربحه أو خسارته.

وقد كان التجار العرب فى معظم الأحيان يقومون برحتلين سنويا هما رحلتا الشتاء والصيف بغرض الكسب، ولقد أشار الله إلى ذلك فى كتابه الكريم فقال الله تعالى: (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ) (سورة قريش) ، وتشير هذه السورة إلى أن قريشا كانوا يعتمدون على التجارة فى جلب رزقهم خلال الشتاء والصيف فى العيش، ولا بد وأن هؤلاء التجار كانوا يتبعون أسسا محاسبية فى معاملاتهم التجارية سواء فيما بينهم، أو فيما بينهم وبين التجار من خارج الجزيرة العربية.

ولما استقرت البلاد وكبر حجم القبائل، ورحل بعض الناس من البلاد المجاورة إلى بلاد العرب، وانتعشت التجارة وظهرت عمليات الوساطة زاد الاهتمام بسجلات توضح المديونية والدائنية، كما كان يعهد إلى بعض بمسك هذه الدفاتر، ولقد تبين من دراسة الحضارة العربية ما يؤيد ذلك، كما ورد فى كتاب: صبح الأعشى فى صناعة الإنشاء للقلقشندى.

وكان الهدف من المحاسبة فى ذلك الوقت هو معرفة التغير فى درجة الثراء ( النمو ) ( الربح أو الخسارة ) بالنسبة للتجار الرحل بالإضافة إلى ذلك معرفة المديونية والدائنيه بالنسبة للتجار المتوطنين،

وكان مفهوم المحاسبة فى ذلك الوقت يتمثل فى التسجيل فى الدفاتر على أساس طريقة القيد الاحصائى، وطريقة الإضافة والخصم، وكان يقوم بعمليات المحاسبة إما التاجر بنفسه، أو كان يستعين بمحاسب متخصص فى ذلك، وكان يطلق على المحاسب اسم " كاتب الأموال " أو "حافظ الأموال" اقتباسا من الغرض الأساسى للمحاسبة فى ذلك الوقت وهو المساعدة على حفظ الأموال، ومن أهم نظم المحاسبة فى ذلك الوقت، نظام محاسبة التاجر الفرد، ونظام محاسبة شركات المضاربة. وغيرها من الشركات التى كانت سائدة فى ذلك الوقت.

## تاريخ الفكر المحاسبى الإسلامى:

يمكن تقسيم تاريخ الفكر المحاسبى الإسلامى إلى ثلاث مراحل هى:

الفكر المحاسبى الإسلامى فى صدر الإسلام وحتى القرن الثالث عشر الهجرى.

الفكر المحاسبى بعد ضياع الخلافة وهيمنة الاستعمار الربوى على البلاد الإسلامية وحتى منتصف القرن الرابع عشر الهجرى.

الفكر المحاسبى الإسلامى فى الوقت المعاصر. ( صحوة الفكر المحاسبى الإسلامى).

وفيما يلى نبذة موجزة عن طبيعة الفكر المحاسبى الإسلامى فى كل مرحلة مع التركيز على المرحلة الأخيرة لأهميتها فى هذا الكتاب.

## أولاً: طبيعة الفكر المحاسبى فى الصدر الأول من الإسلام:

بعد أن ظهر نور الإسلام فى أرض الجزيرة العربية، واتحدت القبائل على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتكونت الدولة الإسلامية فى المدينة اهتم الرسول صلى الله عليه وسلمبتطهير المعاملات المالية من الربا ومن كل صور الغرر والجهالة والمقامرة والاستغلال والاحتكار وكل ما يؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل، وفى مجال كتابة الأموال زاد الاهتمام بالمحاسبة وتخصص كثير من الناس فى هذه المهنة وكان يطلق علي المحاسبين اسم " حفظة الأموال "، ومن مظاهر هذا الاهتمام هو نزول أطول آية فى القرآن الكريم تُبَيِّن مفهوم كتابه الأموال وأسسها وأغراضها، كما تبين القواعد والأحكام التى يجب الالتزام بها فى هذا الشأن، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ) (البقرة: 282).

ولقد اهتم الصحابة رضوان الله عليهم وأمراء المسلمين من بعد باكتابة الأموال، ولقد كان الهدف من المحاسبة فى ذلك الوقت هو معرفة المديونية والدائنية، وبيان حركة الأموال من دخل وصرف، وكذلك تحديد وقياس الأرباح والخسائر، وتقييم الأموال لأغراض تحديد الحقوق وقياس الزكاة المستحقة، ومن أهم نظم المحاسبة التى كانت مطبقة فى ذلك الوقت، نظام محاسبة التاجر الفرد ( محاسبة المنشآت الفردية ) ونظم محاسبة الشركات (شركات المال – شركات الأعمال – شركات الوجوه ... إلى غير ذلك )، ونظام محاسبة الوقف والولاية على القصر، ونظام محاسبة الدواوين الحكومية وغير ذلك، ولنا عود لمناقشة ذلك تفصيلا فى الفصول التالية إن شاء الله تعالى.

ولقد تبين من دراسة تاريخ الحضارة الإسلامية أن فقهاء المسلمين قد أفردوا أبوابا مستقلة لكتابة الأموال تتضمن القواعد والأحكام الواجب الالتزام بها، وكان للفكر المحاسبى ذاتية خاصة ولقد تمكن من المساهمة فى إدارة شئون أعظم دولة ظهرت على وجه الأرض وهى الدولة الإسلامية.

و من أهم المراجع من التراث التى يمكن الرجوع إليها لدراسة الفكر المحاسبى فى الصدر الأول من الإسلام ما يلى :

القلقشندى :( صبح الأعشى فى صناعة الإنشاء )

أبو عبيد القاسم بن سلام : ( الأموال )

أبو عبيد القاسم بن سلام : ( الأموال ) .

ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

أبن طباطبا : الفخرى فى الأداب السلطانية والدول الإسلامية

أبو يوسف : الخراج .

قدامة بن جعفر : ( الخراج وصنعة الكتابة )

أبو الحسن الماوردى : الأحكام السلطانية .

النويرى : ( نهاية الأرب فى فنون الأدب )

ولقد ظل الاهتمام بكتابة الأموال وفقاً للقواعد والأسس الإسلامية فى البلدان الإسلامية إلى أن ظهر الغزو الفكرى والثقافى والاقتصادى للبلاد الإسلامية ولاسيما بعد ضياع الخلافة الإسلامية، وهذا ما سوف نتناوله فى البند التالى .

## ثانيا ً: طبيعة الفكر المحاسبى الإسلامى بعد ضياع الخلافة الإسلامية.

لقد ترتب على ضياع الخلافة الإسلامية وعدم اهتمام حكام المسلمين بتطبيق الشريعة الإسلامية، واستعمار معظم البلاد الإسلامية بواسطة الإنجليز والفرنسيين وغيرهم ، حدث تغيير جوهرى فى كل نواحى الحياة ومنها جانب المعاملات المالية، فطبقت النظم الاقتصادية الرأسمالية والاشتراكية بدلا من نظام الاقتصاد الإسلامى واستوردت قوانين الشركات والمؤسسات التجارية وطبق نظام المصارف القائم على الربا ... كل هذا وغيره قضى تماماً على تطبيق الفكر المحاسبى الإسلامى، ولم يبقى له أى أثر سوى بعض المصطلحات الموجودة فى الدواوين الحكومية، فى بعض البلاد الإسلامية.

واستتبع ما سبق أن طبقت النظم المحاسبية المستوردة من البلاد الأوروبية، وكانت تعد معظم الحسابات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، ( وما زالت حتى الآن فى معظم البلاد الإسلامية ) ، وكانت تسمى هذا النظم المحاسبية باسم الدولة القادمة منها، .

ولقد سيطر المحاسبون الأجانب على علم المحاسبة سواء فى مجال الفكر أو فى مجال التطبيق أو التدريس، وما زالت مهنة المحاسبة حتى الآن ترزخ تحت الاستعمار الأجنبى ، كما تقوم الجامعات العربية والإسلامية بإرسال الباحثين إلى الخارج ليتعلموا الفكر المحاسبى الغربى وبديهى أن تخرج هذه الجامعات أجيالا يصلحون لأن يعملوا فى بيئة غربية وليس فى بيئة إسلامية.

## ثالثاً: الصحوة المعاصرة فى الفكر المحاسبى الإسلامى:

لقد امتدت الصحوة الإسلامية المعاصرة إلى مجال المعاملات بصفة عامة وإلى مجال المال والمصارف الإسلامية بصفة خاصة، ولقد بدأ فريق من المحاسبين المسلمين المخلصين بدراسة وبحث المحاسبة فى ضوء الفكر الإسلامى، وأخذ هذا الاهتمام اتجاهات عديدة منها: فى مجال البحوث والتأليف، وفى مجال المؤتمرات والندوات، وفى مجال التدريس فى المعاهد العملية والجامعات وفى مجال التطبيق العملى، وفيما يلى نبذة عن باكورة الجهود التى بذلت فى كل مجال من هذه المجالات.

1- صحوة الفكر المحاسبى الإسلامى المعاصر فى مجال البحوث:

لقد أعدت العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه فى مجال الفكر المحاسبى بدأت تقريباً فى 1950 وما زالت حتى الآن مستمرة بمعدل متضاعف، منها على سبيل المثال ما يلى:

- نظام المحاسبة لضريبة الزكاة والدفاتر المستعملة فى بيت المال "رسالة ماجستير" مقدمة إلى كلية التجارة جامعة القاهرة ، 1950 ، مقدمة من شوقى إسماعيل شحاتة.

- المبادئ الإسلامية فى نظريات التقويم فى المحاسبة، رسالة دكتوراه، كلية التجارة جامعة القاهرة، 1959 ، مقدمة من شوقى إسماعيل شحاته.

-التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الإسلام، رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة الأزهر، 1972، مقدمة من محمود المرسى لاشين.

- الزكاة والهيكل الضريبى فى الفكر الإسلامى، رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة الأزهر ، 1974، مقدمة من سامى رمضان.

- الرقابة المالية فى الإسلام، رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة الاسكندرية، 1974 ، مقدمة من عوف الكفراوى.

3- صحوة الفكر المحاسبى الإسلامى المعاصر فى مجال المؤتمرات:

لقد قدمت العديد من الأبحاث فى مجال الفكر المحاسبى الإسلامى فى كثير من المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية وأثارت اهتمام رواد الفكر المحاسبى المعاصر مما جعلت بعضهم يصوب وجهة تجاه هذا المجال من الدراسة والبحث.

وتعتبر هذه البحوث ظاهرة جديدة لم تألفها مثل هذه المؤتمرات والندوات من قبل وكانت محورا للدراسة المكثفة والمناقشة الجادة العميقة ومجالا لمزيد من الاستفسارات وتبين للمشتركين أن الإسلام يتضمن من الأصول والأسس المحاسبية ما لم يتوصل إليه رواد الفكر المحاسبى التقليدى الوضعى، ولقد تضمنت توصيات هذه المؤتمرات ما يهيب بالباحثين والعلماء بالاهتمام بالفكر المحاسبى فى الإسلام.

3- الفكر المحاسبى الإسلامى المعاصر فى المعاهد والجامعات:

بدأ الفكر المحاسبى الإسلامى الدخول إلى المعاهد والجامعات فى سنة 1968م فى كلية التجارة جامعة الأزهر فى مرحلة الدراسات العليا – ضمن مادة المحاسبة الضريبية والتقويم المحاسبى ويرجع الفضل فى ذلك إلى الاستاذ الدكتور لطفى عيسوى عميد الكلية ورئيس قسم المحاسبة وقتذاك والأستاذ الدكتور محمد سعيد عبد السلام والأستاذ الدكتور شوقى إسماعيل شحاتة، وكان هذا سبباً رئيسياً فى تسجيل عدد من طلبة الدراسات العليا موضوعات الماجستير والدكتوراه فى هذا المجال.

بالإضافة إلى ما سبق أنشأت فى بعض البلاد الإسلامية معاهد للاقتصاد الإسلامى تتضمن أقساماً للفكر المحاسبى فى الإسلام منها على سيبل المثال:

المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ، جدة، 1397 هـ - 1977م.

مركز الشيخ صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، 1402هـ - 1982م.

كما أنشأت بجامعة الأزهر كلية التجارة دبلوم للاقتصاد الإسلامى وأخر للمصارف الإسلامية.

كما أنشأ بعض الجامعات أقساما مستقلة للاقتصاد الإسلامى.

## رابعاً: صحوة الفكر المحاسبى الإسلامى المعاصر فى مجالات التطبيق:

لقد امتدت الصحوة الإسلامية فى مجال المال والمعاملات إلى التطبيق وذلك بإنشاء العديد من المؤسسات المالية الإسلامية التى تطبق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية مثل: المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية وبيوت التمويل الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية.

ولقد أسس أول بنك إسلامى يتعامل مع الناس فى دولة الإمارات العربية المتحدة – دبى 1975، واستتبع ذلك إنشاء العديد من المصارف الإسلامية على مستوى البلاد العربية والإسلامية والعالمية ولقد وصل عددها حتى 2009م حوالي 400 مؤسسة. ولقد استلزم إنشاء مثل هذه المؤسسات وجود قواعد ونظم محاسبية إسلامية تتفق مع الشريعة الإسلامية، ولقد بذلت جهود فى هذا الشأن قام فريق من المحاسبين المسلمين بها ، ولكن الأمر يحتاج إلى مزيد من الجهد، كما أسست هيئة إسلامية عالمية تعنى بالمحاسبة والمراجعة فى المؤسسات المالية الإسلامية ومقرها البحرين، أطلق عليها اسم: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك فى سنة 1989م. يتضح مما سبق أن هناك تطوراً ملحوظاً فى الفكر المحاسبى الإسلامى سواء فى مجال البحث والدراسة والتدريس أو فى مجالات التطبيق وهذا بفضل إخلاص رواده، ونأمل أن يساهم هذا الفكر فى تحرير مهنة المحاسبة من الاستعمار الفكري العلمانى الأجنبى.

## مفهوم المحاسبة فى الإسلام :

يختلف مدلول كلمة " محاسبة " وكلمة " حساب " باختلاف المواضع المستخدمة فيهما ، كما يوجد لهما مفاهيم مختلفة حسب ورودها فى مصادر الشريعة الإسلامية ، لذلك رأيت فى هذا البند أن أبحث تأصيل مفهوم كلمتى المحاسبة والحساب لغة واصطلاحاً حتى يتسنى الوقوف على مدلولهما الصحيح للاستفادة من ذلك فى البحوث الاقتصادية والمالية الإسلامية بصفة عامة وفى مجال الفكر المحاسبى الإسلامى بصفة خاصة.

### مدلول المحاسبة والحساب لغة:

كلمة محاسبة هى مصدر الفعل حاسب فيقال حاسب حاسبة محاسبة وحسابا، وفِعْلُ حاسب من أفعال المشاركة المتعلقة بأفعال الآخرين، ومدلوله أَحْصَى عليه أعماله للجزاء عليها، وعليه فإن مدلول كلمة محاسبة فى اللغة يقصد بها مساءلة الأفراد عن ما تم منهم من أفعال بعد العد والإحصاء، وأصل ذلك قول الله تعالى: كَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَاباً شَدِيداً وَعَذَّبْنَاهَا عَذَاباً نُّكْراً (الطلاق: 8) ، كما أن من مصادر الفعل " حاسب" كلمة " حساب" ويقصد بها المساءلة الدقيقة المبنية على المسجل فى السجلات والدفاتر، والأصل فى ذلك يرجع إلى قول الله تبارك وتعالى: فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ (7) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً (الانشقاق: 7-8)، وعلم الحساب فرع من العلوم الرياضية ويسمى أحياناً علم العدد، وهو يبحث في اثبات الأعراض اللأعداد للعديد وسلبها عنه وكذلك كيفية استخراج المجهولات العددية.

يفهم من التحليل اللغوى السابق أن كلمة محاسبة مرادفه لكلمة حساب وهما مصدر للفعل حاسب ويقصد بهما مساءلة الأفراد والجماعات وغيرها عن أفعالهم وسلوكهم فى ضوء المسجل والمحصى عليهم فى الدفاتر والسجلات وغيرها وذلك للجزاء عليها.

كما أن لكلمة " حساب " مدلول آخر فى اللغة حيث هى أيضاً مصدر للفعل حَسَبَ، ومعناه العد والإحصاء، فحسب الشيء أى أحصاه وبوبه وعَدَّه، فيقال حسب حسابا ومحسابه، مثل قوله سبحانه وتعالى: (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً)(الأسراء:12) فتدل كلمة الحساب فى هذا المقام على العدد والإحصاء،

مدلول " المحاسبة " " والحساب " فى القرآن لكريم لم ترد كلمة " محاسبة " فى القرآن الكريم كمصدر ، ولكن ورد فعلها وهو " حاسب " ثلاث مرات على النحو التالى:

يحاسبكم، وحاسبناها، ويحاسب ، يقول الله جـــل شـــأنه: (وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) (سورة البقـــرة : 284) ويقصـــد بكلمـــة يحاسبكم المساءلة يوم القيامة عـن مـــا خلـج فى نفوس الناس سـواء أكان خيراً أو شراً، وقول الله تـــــبارك وتعالـي: (وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَاباً شَدِيداً وَعَذَّبْنَاهَا عَذَاباً نُّكْراً) (الطلاق : 8) ، وقوله عز وجل: (فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً )(الأنشقاق: 7-8) ويدل فعل يحاسب فى هذا المقـــــام علـى المساءلة فى ضوء المحصى والمسجل فى كتب الناس.

نستنبط من الآيات القرآنية السابقة أن فعل حاسب محاسبة حسابا يقصد به المساءلة والجزاء سواء فى الدنيا أو فى الآخرة فى ضوء المحصى والمسجل فى الدفاتر من أعمال للجزاء عليها.

أما كلمة الحساب فقد وردت فى القرآن الكريم تسعة وثلاثين مرة ، ولقد وردت كلمة الحساب على أوجه مختلفة، نذكر منها ما يتعلق بهذه الدراسة كما يلى:

أ) الوجه الأول: الحساب بمعنى العد والإحصاء، كما ورد فى قوله سبحانه وتعالى: ( هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (سورة يونس: 5) ، ويقصد بكلمة الحساب فى هذه الآية العد والإحصاء الزمنى، ونفس المدلول ورد فى قوله تبارك وتعالى: (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً ) ( سورة الإسراء: 12).

ب) الوجه الثانى: الحساب بمعنى المساءلة والجزاء يوم القيامة، عندما يسأل الله كل فرد عن أفعاله وسلوكه أو مساءلة أولى الأمر للناس، والأصل فى ذلك ما ورد فى قوله تبارك وتعالى: ( فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ سَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً ) (الانشقاق: 7-8)، وقوله سبحانه وتعالى: (الَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الحِسَابِ) (النور: 39)، ومدلول كلمة الحساب فى مثل هذه الآيات المساءلة والجزاء سواء أمام الله أو بواسطة أولى الأمر.

ج) الوجه الثالث: الحساب بمعنى يوم القيامة ، وأصل هذا قول الله سبحانه وتعالى: ((إبراهيم:16)، ومدلول الحساب فى مثل هذه الآيات هو: يوم المساءلة والمناقشة والجزاء.

د) الوجه الرابع: الحساب بمعنى الانفـــاق أو العطـــاء بلا قيود، وأصل هذا قول الله تبـارك وتعالـــى: (زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَـرُوا الحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) (سورة البقرة:212) ، وقوله سبحانه وتعالـــى: (هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِـكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ )(ص: 39)، (أَمْ لَهُـم مُّلْكُ السَّمَـوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَلْيَرْتَقُوا فِي الأَسْبَـابِ) ( سورة الآية: 10) . ومدلـول كلمة الحساب فى هذا الآية كفاية العطاء ويعنى الفضل والعطاء بدون تقييد ولا تضييق.

ثالثاً: مدلول كلمة " محاسب " فى القرآن الكريم:

لم ترد كلمة محاسب بذات حروفها فى القرآن الكريم، ولكن ورد لها مرادفا وهو: حسيب وحاسبين، فأما كلمة حسيب فقد وردت فى القرآن عدة مرات على أوجه مختلفة على النحو التالى:

أ) الوجه الأول: حسيب بمعنى رقيب واصل هذا قول الله تبارك تعالى: (وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ) ( النساء: 86)، وقال قتادة فى تفسير هذه الآية إن كلمة حسيب تعنى محاسب، وقد قال القرطبى إن المقصود بـ "حسيبا" معناها حفيظا وهى مرادفة لكلمة محاسباً.

ب) الوجه الثانى: حسيبا بمعنى محاسب وأصل هذا قول الله تعالى: (قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلاَّ قَلِيلاً )(الإسراء: 62)، ومدلول كلمة حسباً فى هذه الآية أى محاسباً، فقال القرطبى فى تفسيرها ، أن الله لا يحتاج إلى فكرة وروية فى عملية المحاسبة، كما وردت كملة حاسبين.

فى قوله جل شأنه: (خُلِقَ الإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأُرِيكُمْ آيَاتِي فَلاَ تَسْتَعْجِلُونِ (الأنبياء:37).

ويقصد بكلمة حاسبين فى هذه الآية أيضاً محاسبين، فقد قال القرطبى أيضاً كفى بالله محاسبا على ما قدموه من خير وشر. ويستنبط مما سبق أن كلمة حاسبين تعنى محاسبين بمدلول يشمل عمليه العدو الإحصاء، ويلى ذلك عملية المساءلة والجزاء ونفس المعنى ورد فى قوله سبحانه وتعالى: (وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ إِن تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنكَ مَالاً وَوَلَداً )(الكهف: 39).

## مدلول المحاسبة والحساب فى السنة النبوية:

لقد وردت كلمة حاسب وحسب فى كثير من الأحاديث النبوية منها قوله صلى الله عليه وسلم:" أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وأن فسدت فسد سائر عمله " ( رواه الطبرانى)، ومدلول لفظ يحاسب فى هذا الحديث هو المساءلة، وتأكيدا لهذا المعنى فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين أكتسبه وفيما أنفقه، وعن عمله ماذا عمله به " (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ).

كما وردت أحاديث أخرى تشير إ لى مدلول كلمة حسب بمعنى كتب وأحصى وعد، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضحاك: " قد باع النبى صلى الله عليه وسلم وكتب"، وعن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبيه ثم قال: " أفلحت يا قديم إن متَّ ولم تكن أميراً ، ولا كاتبا ، ولا عريفا " (رواه أبو داود)، وقال الفقهاء أن لفظ كاتبا في هذا الحديث يقصد به من كانت وظيفته تدوين الأعمال وتوثيقها وإحصائها "، كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه استعمل ابن اللتبية على صدقات بنى تميم ، فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاسبه قال: هذا الذى لكم وهذه هدية أهديت لى ...... إلى آخر الحديث " رواه البخارى " ولفظ حاسبه فى هذا الحديث يأخذ مدلول العد والإحصاء ثم المساءلة والمناقشة وترتب على ذلك اتخاذ قرار رسول الله بتحويل الهدية إلى بيت مال المسلمين.

نخلص من الأحاديث السابقة أن للمحاسبة لها مدلولان:

المدلول الأول: وهو المساءلة الذاتية أو بواسطة الله أو بواسطة الغير .

**والمدلول الثانى: هو الكتابة والعد والإحصاء.**

## مدلول المحاسبة والحساب اصطلاحاً:

**يعتبر فقهاء المسلمين وعلماؤهم كلمة محاسبة مرادفة لكلمة كتابة الأموال: فقد قال القلقشندى فى كتابه " صبح الأعشى "(2)، " أن الكتابة عند العرب تقسم إلى قسمين رئيسين هما: كتابه الانشاء وكتابة الأموال، ويقصد بالأولى تأليف الكلام وترتيب المعانى، ويقصد بالثانية كتابة تحصيل المال وصرفه وما يجرى مجرى ذلك مثل كتابة بيت مال الخزائن السلطانية وما يجب تحصيله من الأموال وما يصرف منها من الجارى، ويعتمد كاتب الأموال على رسوم أو نظم مقررة أو أنموذجات لا يكاد يخرج منها ولا يحتاج منها إلى تغير من زيادة أو نقص"، كما قال الحريرى: " أن صناعة الحساب موضوعه على التحقيق، وأن قلم الحاسب ضابط، ولولا الحساب لكان نظام المعاملات محلولا ، وجيد التناقض مغلولا، وسيف التظالم مسلولا......:(3)ويقصد بكلمة الحساب فى هذا المقام كتابة الأموال أى المحاسبة، ويقصد بالحسبة المحاسبون.**

**وقال ميمون بن مهران (4): " التقى أشد محاسبة " لنفسه من سلطان غاشم ، ومن شريك شحيح" كما ورد عن الإمام الغزالى رضى الله عنه فى كتاب إحياء علوم الدين، " كتاب المراقبة والمحاسبة" الكثير من البيان والإيضاح فى شأن المحاسبة، فقد قال: "الحمد الله المحاسب على النقير والقطمير والقليل والكثير من الأعمال وأن خفيت.... وإنما يحاسبهم (الله) لتعلم كل نفس ما أحضرت، وتنظر فيما قدمت وأخرت فتعلم أنه لولا لزومها للمراقبة والمحاسبة فى الدنيا لشقيت فى صعيد القيامة وهلكت فمن حاسب نفسه قبل أن يحاسب خف يوم القيامة حسابه، وحضر عند السؤال جوابه وحسن منقلبه ومآبه ومن لم يحاسب نفسه أدمت حسراته، وطالت فى عرضات القيامة وقفاته، وقادته إلى الخزى سيئاته، والمحاسبة لها ست مقامات هى. المشارطة ثم المراقبة، ثم المحاسبة أثناء العمل والمحاسبة بعد العمل، ثم المجاهدة، ثم المعاتبة(5).**

**ويستنبط من الفقرات السابقة أن بعض الفقهاء يقصد بالمحاسبة: مدلول المحاسبة الذاتية والمحاسبة يوم القيامة، والبعض الآخر يقصد بها العد والإحصاء.**

**ويستنبط مما سبق أن للمحاسبة عند الفقهاء مدلولان: المحاسبة الذاتية والمحاسبة على المعاملات المالية:**

**استنباط مفهوم المحاسبة فى الفكر الإسلامى:**

---

(2) القلقشندى ، صبح الأعشى ، الجزء الأول ، صفحة 54 نقلا من شوقى اسماعيل شحاته " ، نظام المحاسبة لضريبة الزكاة والدفاتر المستعملة فى بيت المال " أرسالة ماجستير لكلية التجارة جامعة القاهرة 1950م.

(3) المرجع السبق، ص 154 .

(4) الإمام أبى حامد محمد الغزالى ، أحياء علوم الدين ، الجزء 15 ، مطبعة الشعب ، صفحة 2743.

(5) الإمام أبى حامل محمد بن محمد الغزالى ، إحياء علوم الدين الجزء الخامس عشـــر ، كتاب المراقبة والمحاســـبة ، كتاب الشعب ، 2378، 2740 .

نستنبط من التحليل السابق لكلمتى " المحاسبة والحساب " لغة واصطلاحاً ما يلى:

أولاً: إن مدلول كلمة المحاسبة : هو المساءلة والمناقشة ثم الجزاء وذلك فى ضوء المسجل والمحصى من أعمال وتصرفات وفى ضوء المتفق عليه من شروط مقدما، وهى مصدر للفعل حساب وتصريفه " حساب محاسبة وحسابات

ثانياً: أن المحاسبة بالمدلول السابق تتم على عدة أوجه منها :

1- المحاسبة الذاتية : عندما يقوم الفرد بمساءلة ومناقشة نفسه عما صدر منها من أعمال ويقوم بمعاقبتها فى حالة انحرافها وهذا ما يطلق عليه اسم: المحاسبة الذاتية.

2- المحاسبة بواسطة الغير: عندما يقوم ولى الأمر أو غيره بمساءلة ومناقشة متبوعية عن ما صدر منهم من أعمال بالمقارنة مع ما كان يجب القيام به ثم يقرر لهم الثواب أو العقاب.

3- المحاسبة الأخروية: عندما يقوم الله سبحانه وتعالى بمساءلة ومناقشة الناس عن أعمالهم فى الحياة الدنيا يوم القيامة ثم يجازيهم على ذلك.

ثالثاً: أن مدلول كلمة محاسب تعنى الحسيب أو الرقيب أو الحفيظ، وعليه فإن محاسب الأموال هو الشخص الذى يتولى تدوين المعاملات و الرقابة والمحافظة.

رابعاً: أن مدلول كملة حاسبين تعنى كتبه ومحصيين ومراقبين.

خامساً: أما كلمة الحساب مرادفه لكلمة المحاسبة .

سادساً: لقد طبق مفهوم المحاسبة بمدلول الإحصاء والتسجيل وبمدلول المساءلة والمناقشة وتوقيع الجزاء فى صدر الدولة الإسلامية فى كافة نواحى الأنشطة المختلفة منها على سبيل المثال فى دواوين الدولة مثل ديوان بيت المال، وفى نظام الوقف وفى مجال المضاربة والشركات ونحو ذلك من الكيانات الاقتصادية والاجتماعية والحكومية التى كانت سائدة فى ذلك الوقت.

ونلخص من كل ما سبق أن المحاسبة فى الإسلام لها مفهومان هما:

العد والإحصـــــــاء.

المساءلة والمناقشة والجزاء .

وهما أمران متلازمان يصعب الفصل بينهما حيث يصعب المساءلة بدون الإحصاء ولا فائدة من الإحصاء دون أن يتبعها مساءلة ومناقشة وجزاء.

## أغراض المحاسبة فى الإسلام :

**فى ضوء ما ورد فى مصادر الفقه والتراث الإسلامى ومؤلفات الفقهاء من السلف والخلف فى مجال كتابة وحفظ الأموال، يمكن استنباط أهم أغراض المحاسبة فى الإسلام على النحو التالى :**

1- **حفظ الأموال : قال بعض المفسرين فى تفسيرهم لقول الله جل شأنه " فاكتبوه " الأمر بكتابة الأموال وهذا من الموجبات لحفظها وإزالة الريب وإذا كان الغريم تقيا فما يضره الكتابة ، وإن غير ذلك فالكاتب ثقة فى دينه" (6)، قال ابن عابدين: " أنه إذا لم يعمل بنظام الدفاتر لترتب على ذلك ضياع أموال الناس لأنه معظم معاملات التجار كانت تتم بلا شهود فكانوا يعتمدون على المدون بالدفاتر والثقة عند المساءلة والمناقشة، كما قال الحريرى:" أن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق وأن قلم الحاسب ضابط وأن الحسبة هم حفظة الاموال ولولا قلم الحساب لأودت ثمرة الاكتساب" ولاتصل التغابن إلى يوم الحساب وكان نظام المعاملات محولا وجيد التناقض مغلولا، وسيف التظالم مسلولأ " (7)، ويوضح هذا القول دور المحاسبة ليس فقط فى حفظ الأموال بل أيضاً فى تحقيق وتدقيق الاكتساب ومنع التغابن وتنظيم المعاملات ومنع التناقضات والمظالم.**

2- **حجية الكتابة فى حالة المنازعات : قال ابن عابدين فى كتابه" الأموال ": أن دفتر البياع والصراف والسمسار يعتبر حجة للعرف الجارى به "، وقال القرطبى فى تفسير قوله " فاكتبوه " إشارة ظاهرة إلى أنه يكتب بجميع صفاته المبينة له والمعروفة عنه لتجنب الاختلاف المتوهم بين المتعاملين، ولتعريف للحاكم به عند ارتفاعهما إليه(8)،وهكذا يظهر دور المحاسبة فى حالة المساءلة والمناقشات أمام القضاة والحكام فى حالة المنازعات .**

3- **المساعدة فى اتخاذ القرارات المختلفة: قال الإمام الشافعى رضى الله عنه: " من تعلم الحساب جَزُلَ رأيه " أى أن التاجر أو غيره من الناس لا يمكن أن يدلى برأي سليم أو يتخذ قراراً رشيداً بدون الاستعانة بالمدون فى الدفاتر من بيانات والتى يقوم بإعدادها من خلال تنفيذ العمليات الحسابية، وقد عبر القرآن الكريم عن أهمية الكتابة فى إزالة الشك عند اتخاذ القرار فقد قال تبارك وتعالى: (وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ) ( البقرة: 282).**

4- **قياس زكاة المال : من أهم أغراض الكتابة ( المحاسبة ) فى الإسلام هو معرفة قيمة الأموال المرصده للتجارة فى نهاية الحول حتى يتسنى للمكلف معرفة صافى رأس المال العامل حتى يمكن تحديد وقياس وعاء زكاة المال وحسابها، وفى هذا الخصوص، يقول أبو عبيد بن سلام نقلاً عن ميمون بن مهران: " إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمه النقد، وما كان من دين فى ملاءة فاحسبه ثم أطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقى " (9).**

---

(6) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، تفسير ، دار الشعب صفحة 1191 .

(7) شوقى إسماعيل شحاتة " نظام لمحاسبة لضريبة الزكاة والدفاتر المستعمله فى بيت المال "، مرجع سابق ، صفحة 154 .

(8) القرطبى ، المرجع السابق ، صفحة 1110 .

(9) د. عبيد بن سلام ، الأموال ، ص 426 .

5- تحديد وقياس حقوق الشركاء : لقد انتشرت الشركات فى صدر الإسلام، ومن أمثلة هذه الشركات: وشركات المضاربة، وشركات العنان والمفاوضة، شركات الأعمال ، وشركات الوجوه، ولقد أشار القرآن إلى ذلك بقوله : (قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ) (ص: 24) ، ويقصد بكلمة " الخلطاء " الشركاء، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رب العزة: " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما " ويقول البخارى أيضاً فى حديث آخر: " يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه " (متفق عليه).

ولقد طبقت مبادئ وقواعد ونظم المحاسبة فى الإسلام لتساعد فى تحديد حقوق الشركاء فى الأموال والأرباح وذلك فى حالات الانضمام والتخارج، وكتب الفقه غنية بالأدلة القوية على ذلك(10).

6- تقرير الثواب والعقاب : سبق أن أوضحنا أن مفهوم المحاسبة هو المساءلة والمناقشة ثم الجزاء وذلك فى ضوء المدون بالدفاتر والسجلات وطبقاً للاشتراطات الموضوعة سلفا، وهنا يظهر دور المحاسبة فى تقويم الأداء فى الدنيا بواسطة النفس أو بواسطة أولى الأمر، أو فى الآخرة بواسطة الله، ولقد طبق ذلك فى صدر الدولة الإسلامية فى بيت مال المسلمين عند المحاسبة على حركة الأموال النقدية والعينية وعلى أداء العاملين، كما طبق فى الأسواق فى الرقابة على صحة المعاملات ومدى التزام المتعاملين بالقواعد الموضوعة سلفا وكان ذلك فى ظل نظام الحسبة.

## أنواع المحاسبة فى الإسلام :

تتسم المحاسبة فى الإسلام بالشمولية فى المفهوم وفر التطبيق، ولذلك تعددت مفاهيمها واتسع نطاق تطبيقها، هذا ويمكن تقسيمها من وجهات نظر مختلفة على النحو التالى:

أولاً: تقسم المحاسبة من حيث القائم بها إلى محاسبة ذاتية ومحاسبة بواسطة الغير:

أ) المحاسبة الذاتية: ويقصد بها أن يقوم الفرد بمحاسبـة نفسه بنفسه أولاً بأول عن سلوكها وتصرفاتها وأفعالها، مــا ظهر منها وما خفى حتى يكون على بصيرة من أمره، ويطمئن إلى أنه يسير فى الطريق المستقيم الذى رسمه الإسلام ، ثم يقوم بتحليل الانحراف عن هذا الطريق وبيان الأسباب، ثم يقوم بتقويم نفسه قبل فوات العمر وانقضاء الأجل، وأساس المحاسبة الذاتية من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: (يُنَبَّأُ الإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ )(القيامة 13 -14) ، وفى هذا الخصوص يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أردت أمراً فتدبر عاقبته، فإن كان رشداً فاقضه، وإن كان غيّاًفانته عنه " ( رواه عبادة بن الصامت ) وقال عمــر بن الخطـــاب : " حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا .... " وتتم المحاسبة الذاتية بمراحل هى: التسجيل والإحصـــاء والمساءلة المستمرة ، والمناقشة الذاتية، والعتاب واللوم ثم التصحيح والتوبة إلى الله.

(10) المزيد من التفصيل يرجع إلى كتابنا بعنوان: " أصول محاسبة الشركات فى الإسلام " ، 2008م، مكتب التقوى.

ب) المحاسبة بواسطة الغير: ويقصد بها أن يقوم شخص آخر أو جماعة أو هيئة بمحاسبة الفرد عن أفعالة فى ضوء المسجل والمحصى عليه ثم المساءلة والمناقشة وتوقيع الجزاء، ويجب أن يكون للغير سلطة، وتكون المحاسبة فى ضوء ضوابط ومعايير واشتراطات، ومن أمثلة الغير: الوالدان حيث يقوما بمحاسبة الأولاد، والرئيس فى العمل حيث يقوم بمحاسبة العاملين عن أدائهم، والوالى (ولي الأمر – السلطان – الحاكم ) حيث يقوم بمساءلة رعيته عن أعمالهم وتصرفاتهم، وجماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حيث تتولى محاسبة المنحرفين، ومن نماذج ونظم المحاسبة بواسطة الغير فى مجال التطبيق " فى صدر الدولة الإسلامية نظام الحسبة " ولنا عود لنتناوله بشيء من التفصيل.

ثانياً: تقسم المحاسبة من حيث زمنها إلى محاسبة دنيوية ومحاسبة أخروية

أ) المحاسبة الدنيوية : وتتم هذه المحاسبة أثناء حياة الإنسان سواء بواسطة الفرد ذاته أو بواسطة الغير، وموضوع المحاسبة هو تصرفات وسلوكيات وأفعال الإنسان فى ضوء ما يجب أن يكون، وتكون نتيجة المحاسبة الثواب أو العقاب فى الحياة الدنيا بجانب المحاسبة فى الآخرة.

ب) المحاسبة الأخروية: تتم هذه المحاسبة عندما يبعث الناس ليوم الحساب لذلك يطلق على يوم القيامة " يوم الحساب "، وأساس ذلك قوله تبارك وتعالى: (وَقَالُوا رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الحِسَابِ) ( ص: 16) وتتم المحاسبة الآخروية بواسطة الفرد ذاته ثم بواسطة الله سبحانه وتعالى، يقول الله تبارك وتعالى: (اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ اليَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً) (الإسراء: 14) ، كما يقول جل شأنه: (مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَراً مَّقْدُوراً) ( الأحزاب: 39) ويقول جل شأنه: (وَوُضِعَ الكِتَابُ فَتَرَى المُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً )( الكهف: 49)، ويشير رسول الله صلى الله عليه وسلمإلى المحاسبة الأخروية فيقول: " لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه،وعن علمه ماذا عمل به " ( رواه أحمد) .

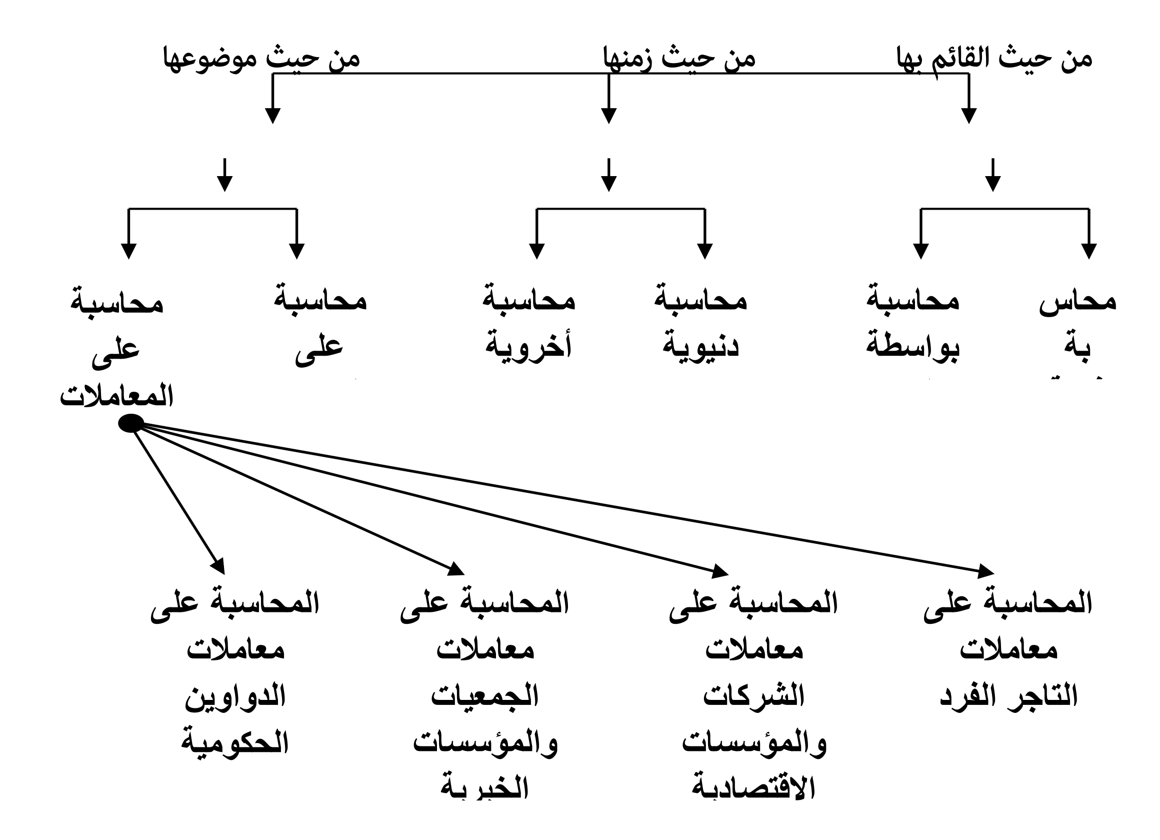
ثالثاً: تقسم المحاسبة من حيث موضوعها إلى محاسبة على العبادات ومحاسبة على المعاملات:

أ) المحاسبة على العبادات: يكون موضوع المحاسبة النواحى الروحية المعنوية المتعلقة بالعبادات والتى تتعلق بعلاقة الإنسان بربه، فعلى سبيل المثال يحاسب الوالد ابنه على ترك شعائر العبادات،

وكما يحاسب جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أفراد المجتمع عن تركهم شعائر العبادات وأدائهم المنكرات، وكما يقول الفرد بمحاسبة نفسه عن التقصير فى عبادة الله، وموضوع المحاسبة روحى معنوى حسى، وقد تكون المحاسبة ظاهرة أمام الناس وقد تكون خفيه لا يعلمها إلا الفرد نفسه والله سبحانه وتعالى. وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (البقرة: 284).

ب) المحاسبة على المعاملات: قد يكون موضوع المحاسبة النواحى المادية مثل الكسب والإنفاق والادخار والاستثمار وكافة المعاملات المالية، وتهدف إلى بيان حقوق الناس بالعدل ، ولقد وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والأسس التى تحكم وتنظم المحاسبة على المعاملات والتى سوف نناقشها فى هذا الكتاب بشيء من التفصيل، ويتولى هذا النوع من المحاسبة الفرد ذاته أو الغير والذى يطلق عليه كاتب الأموال، وتتم هذه المحاسبة فى الدنيا وكذلك فى الآخرة، كما تمتد المحاسبة على المعاملات فتشمل سلوكيات الفرد الاجتماعية والسياسية وقد تضمنت الشريعة الإسلامية أيضاً القواعد والأحكام التى تنظم النواحى الاجتماعية والسياسية بين الأفراد والتى يحاسبون على أساسها سواء بواسطة الشعوب أو بواسطة المنظمات .

أنواع المحاسبة فى الإسلام



**ذاتية ( خصائص) الفكر المحاسبى فى الإسلام:**

**تتسم المحاسبة فى الإسلام بذاتيه خاصة تميزها عن المحاسبة فى الفكر الوضعى لأنها تستمد أصولها من مصادر الشريعة الإسلامية ويتم تطبيقها فى مجتمع إسلامى، ويقوم بتنفيذ عملياتها محاسبون يجمعون بين القيم الإيمانية والأخلاقية وبين الكفاءة الفنية، ولذلك خطأ ما يقال بأنه لا فرق بين المحاسبة فى الإسلام والمحاسبة فى الفكر الوضعى. فى ضوء مفهوم وأغراض ومجالات المحاسبة فى الإسلام والسابق بيانها الصفحات السابقة يمكن استنباط أهم خصائصها على النحو الآتى:**

**أولاً: تستمد المحاسبة فى الإسلام قواعدها الأساسية من القرآن والسنة النبوية الشريفة ومن فقه علماء المسلمين وليس من الفكر الوضعى كما هو الحال فى الفكر المحاسبى السائد التقليدى ولذلك تتسم هذه القواعد بالثبات والموضوعية وأنها غير قابلة للتغيير خلال الأزمنة والأمكنة لأنها مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، فهى صالحة لكل زمان ومكان مصداقا لقوله تعالى: (أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ) (الملك: 14)، وتأسيسا على ذلك لا يجوز لأى محاسب أو فريق من المحاسبين أن يعدلوا أو أن أى قاعدة محاسبية كلية لأنها من الثوابت، ويكون مجال الاجتهاد فى الفرعيات وفى الطرق والأساليب والإجراءات المحاسبية.**

**ثانياً: ترتكن المحاسبة فى الإسلام على منظومة من القيم العقدية ومنها الإيمان الراسخ بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبياً ورسولاً وباليوم الآخر، وتأسيساً على ذلك يجب على المحاسب الذى يقوم بعمليات المحاسبة المختلفة أن يؤمن تماماً بأن المال الذى يحاسب عليه مال الله، وقد أمر الله أن يسجل حركته من دخل وصرف فى ضوء ما وضعه من قواعد وأحكام، كما أن الله سوف يحاسبه يوم القيامة عن مدى قيامه بهذا على الوجه الأكمل، كما يؤمن بأن الله يراقبه فى عمله ويعلم صدق المعلومات التى يقدمها لمن يهمه الأمر وهذه مسئوليته أمام الله، لذلك يجب أن يكون المحاسب ملما بأحكام الشريعة الإسلامية مؤمنا بها حتى يكون قادراً على نشر القيم الروحية، وأن يكون ملتزما بذلك قولاً وعملاً، وأصل ذلك قول الله فى آية كتابه الأموال:( فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ (البقرة:282).**

**ثالثاً: ترتكن المحاسبة فى الإسلام على منظومة من القيم الأخلاقية، فيجب أن يتصف المحاسب الذى يتولى القيام بالعمليات المحاسبية بالأمانة والصدق والحيدة، والعدل، والكفاءة ، حتى يطمئن كل من المستخلف على المال ومن يتعاملون معه إلى سلامة ودقة المعلومات التى يقدمها لهم المحاسب، ومن ناحية أخرى يجب عند اختيار المحاسب فى أى موقع أن يؤخذ فى الاعتبار هذه القيم الأخلاقية ومنها التقوى والتى أشارت إليها الآية الكريمة:( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ )(البقرة: 282) .**

رابعاً: تأسيسا على القيم الإيمانية والأخلاقية السابقة، تتعلق المحاسبة فى الإسلام بالعمليات المالية المشروعة، فأى عملية غير مشروعة ليس لها مجال فى المحاسبة فى الإسلام، ويجب على المحاسب أن يعد عنها تقريراً يقدم إلى المسئولين لكى يسائل ويناقش المتسبب عن هذه العملية حتى يمكن تفاديها فى المستقبل وهذه الخاصية منطلقة من أن مجالات المعاملات فى الإسلام الحلال الطيب وتجنب الخبائث، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (البقرة: 168)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إن الله طيب لا يقبل إلاّ طيبا " ( مسلم ).

خامساً: تهتم المحاسبة فى الإسلام بالنواحى السلوكية السليمة الرشيدة للعنصر البشرى العامل وتحفيزه، ويعنى ذلك أن يؤخذ فى الاعتبار عند تصميم النظم المحاسبية ووضع مؤشرات تقييم الأداء تحفيز العنصر البشرى مادياً ومعنوياً. لرفع الروح المعنوية للعاملين ودفعهم نحو تجويد الأداء والإبداع وزيادة الإنتاجية وتنحيتهم عن السلبية والإتكالية والانعزالية.

سادساً: يعتبر المحاسب فى الإسلام مسئولاً أمام المجتمع والأمة الإسلامية عن مدى التزام الوحدات الاقتصادية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجانب المعاملات، وعليه يجب أن يتضمن تقريره سواء المقدم للمستويات الإدارية أو المقدم إلى الجهات المعنية بذلك من الخارج بمعلومات عن المخالفات الشرعية وأسبابها، والإفصاح عن أى تناقضات بين الشريعة والتطبيق العلمى، كما يعتبر المحاسب أيضاً مسئولا عن مدى تحقيق الوحدة الاقتصادية للأهداف المجتمعية وهذه ما يطلق عليه اصطلاحاً " المسئولية الاجتماعية"، لذلك يجب عليه أن تتضمن تقاريره المحاسبية معلومات عن تقيم الأداء وأسباب وأسس علاج القصور إن وجد وتنمية الإيجابيات.

## الفروق الأساسية بين الفكر المحاسبى الإسلامى والفكر المحاسبي التقليدى :

لقد أشرنا فى التقديم العام لهذا الكتاب أن من المحاسبين من يقول أنه لا دخل للمحاسبة بالإسلام، ومنهم من يقول أنه لا يوجد محاسبة فى الإسلام لأن المحاسبة نشأت فى بيئة صناعية ولم تكن هناك صناعة فى بلاد العرب حينذاك، ومنهم من يقول أنه لا فرق بين المحاسبة فى الإسلام والمحاسبة فى الفكر الرأسمالى والمحاسبة فى الفكر الاشتراكى، فالمحاسبة هى المحاسبة ، ولقد تمكنا من الرد على معظم هذه الادعاءات بأسلوب علمى موضوعى وبأدلة موثقة من مصادر الشريعة الإسلامية، وبقى لنا أن نبين الفروق الأساسية بين المحاسبة فى الإسلام والمحاسبة فى الفكر الوضعى وهذا ما سوف نتناوله فى هذا البند:

أولاً: الفرق من حيث المفهوم: يتركز مفهوم المحاسبة فى الإسلام حول التسجيل و الإحصاء والعرض والإفصاح عن التصرفات والأعمال ثم المسائلة والمناقشة عن ذلك فى ضوء المشترط عليه ثم تقرير الجزاء ويشمل كافة التصرفات والأعمال سواء كانت معنوية أو مادية، متعلقة بالدنيا أو بالآخرة، بينما يدور مفهوم المحاسبة فى الفكر الوضعى حول تجميع وتسجيل وتحليل بيانات عن الأنشطة المالية فقط ويتضح من ذلك أن مفهوم المحاسبة فى الإسلام أشمل وأوسع حيث يمتد إلى النواحى المعنوية وكذلك المحاسبة الأخروية.

ثانياً: الفرق من حيث الأغراض : من أهم أغراض المحاسبة فى الإسلام: حفظ الأموال والحجية فى المنازعات والمساعدات فى ترشيد القرارات وتحديد نتائج الأعمال لغرض حساب الزكاة وتحديد حقوق الشركاء وكذلك المساعدة فى تقرير الثواب والعقاب وتقييم الأداء وتحفيز العنصر البشرى، بينما نجد من أغراض المحاسبة فى الفكر التقليدى بيان الدائنية والمديونية والأرباح والخسائر والمركز المالى،

كما تساعد فى اتخاذ القرارات الإدارية، ويتضح من ذلك أن هناك أوجه تشابه فى بعض الأغراض وهذا يدل عن فضل سبق الإسلام فى وضع الأسس الأساسية للمحاسبة، ولكن تركز المحاسبة فى الإسلام على مساعدة الفرد ذاته فى مراجعة تصرفاته أولاً بأول، كما تساعد المجتمع فى القيام بالمحاسبة المجتمعية ومحاسبة الحاكم كذلك، فضلاً عن هذا وذلك تساعد فى مجال الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهذا الأمور جميعاً تغفلها المحاسبة فى الفكر الوضعى .

ثالثاً: الفرق من حيث القيم والأخلاق: تقدم المحاسبة فى الإسلام على منظومة من القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية ويقع على المحاسب الذى يلتزم بهذه القيم عبء تقديم معلومات صادقة وأمينة تساعد من يهمه الأمر بمدى التزام الوحدة الاقتصادية بقواعد وأحكام الشريعة فى مجال المعاملات ويستشعر المحاسب أنه مسئول أمام الله فى عمله ولا يجوز أن يطيع أصحاب المشروعات إذا كان فى ذلك مخالفة لشرع الله وتغيير الحقائق وهذه النواحى لا نجدها فى الفكر المحاسبى الوضعى.

بالإضافة إلى ما سبق نجد أن المحاسبة فى الإسلام تقوم على مجموعة من القواعد والمعايير والضوابط الثابتة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، بينما يقوم الفكر المحاسبى الوضعى على فروض ومفاهيم من وضع البشر الذى من سماته الخطأ والنسيان وضيق المعرفة والأفق ولذلك فهى متغيرة وغير مستقرة.

يتضح جلياً من الفقرات السابقة الفروق الأساسية بين المحاسبة فى الإسلام والمحاسبة فى الفكر الوضعى من حيث الفكر والقيم والأخلاق والنطاق والمقاصد والمرجعية ، ولكن لا ضير من استخدام الوسائل والطرق الرياضية والإحصائية والاستفادة من أساليب التقنية الحديثة فى مجال المحاسبة فى الإسلام، ومن هنا قد تتشابه الوسائل والأساليب والطرق التى يستخدمها المحاسب فى منشأة إسلامية والمحاسب فى منشأة غير إسلامية ولا يعنى هذا أن المحاسبة فى الفكر الإسلامى تماثل المحاسبة فى الفكر الوضعى وذلك لمجرد استخدام نفس الوسائل وإتباع الإجراءات والخطوات.

**الخـــــلاصة:**

تناولنا فى هذا الفصل المعالم الأساسية للمحاسبة فى الإسلام كفكر، وتبين أن لها أصولا مستمدة من مصادر الشريعة الإسلامية ولها تطبيقات ظهرت فى صدر الدولة الإسلامية لا يستطيع أحد أن ينكرها، كما تبين لنا أنها ترتكز على منظومة من القيم والمثل والأخلاق والسلوكيات كما أنها تهتم بالنواحى الاجتماعية والاقتصادية ، وتمتد لتشمل النواحى المعنوية بجانب النواحى المادية، وأنها تقوم على مجموعة من القواعد التى تتسم بالثبات والاستقرار.

كما تتسم المحاسبة فى الإسلام بأنها تجمع بين الأصالة من حيث القواعد الكلية الأصولية، وبين المعاصرة من حيث التنظيم واستخدام الأساليب والأدوات المحاسبية الحديثة.

وهذا الخلاصة تنقلنا إلى بيان القواعد الأسس التى تقوم عليها المحاسبة فى الإسلام وهذا ما سوف نتناوله فى الفصل التالى.

## الفصل الثانى : القواعد المحاسبية فى الفكر الإسلامى

**تمهيد**

**هناك جدل بين رواد الفكر المحاسبى الوضعى حول قضية: هل هناك مبادئ ثابتة مستقرة ومقبولة لعلم المحاسبة يمكن أن تكون اساساً لنظرية المحاسبة؟ ولقد احتدم الخلاف مما حدى ببعض المحاسبين بالاعتقاد بأنه ليس هناك مبادئ بل توجد بعض مفاهيم وأعراف وفروض، واجتهد البعض الآخر ووضع قواعد وأصول محاسبية تصلح لأن تكون الإطار الفكرى لعلم المحاسبة.**

**ولا يدخل فى نطاق هذا الكتاب الخوض فى هذا الجدل ولكن ما يهم الاشارة إليه هو انه يلزم أن توجد مجموعة من القواعد والأسس الكلية الثابتة للمحاسبة لأهميتها فى المجال التطبيقى كمرشد وكأداة لتقييم أداء العاملين فى المهنة وفى مجال الحكم فى المنازعات وتذليل المشاكل التى قد تثار باعتبار أن المحاسبة أحد فروع العلوم الاجتماعية وليست تطبيقا لمفاهيم علم آخر.**

**وفى مجال المحاسبة فى الإسلام يثار سؤال: هل هناك قواعد (أسس) للمحاسبة فى الفكر الإسلامى، سوف نناقش هذا التساؤل فى ضوء الفقه الإسلامى ومحاولة استنباط أهم القواعد التى تحكم الفكر المحاسبى الإسلامى مع المقارنة بقواعد الفكر المحاسبى التقليدى وذلك لبيان أهم أوجه التباين والتشابه بينهما، ويعتبر هذا الفصل بداية الاجتهاد نحو وضع إطار متكامل للفكر المحاسبى الإسلامى.**

**ولقد خطط هذا الفصل على النحو التالى: بعد بيان مدلول القاعدة فى ضوء علم أصول الفقه الإسلامى، ننتقل إلى استنباط مفهوم للقواعد المحاسبية فى الفكر الإسلامى وبيان خصائصها ومصادر استنباطها، يلى ذلك دراسة تحليلية لأهم القواعد المحاسبية فى الفكر الإسلامى مع التركيز على مدلولها وأدلتها ومجالات تطبيقها، هذا ولقد خصص الجزء الأخير من هذا الفصل لبيان أهم الفروق الأساسية بين طبيعة القواعد المحاسبية فى الفكر الإسلامى وطبيعة القواعد المحاسبية فى الفكر المحاسبى التقليدى وكذلك أوجه التشابه بينهما.**

### دلول القاعدة فى ضوء علم أصول الفقه الإسلامى:

**لقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام الشرعية الكلية التى تحكم العبادات المعاملات والمالية وغير المالية، ويتم استنباط هذه الأحكام من الأدلة المختلفة ويكون ذلك باستخدام القواعد والأصول التى يسير عليها المجتهد فى فهم واستنباط تلك الأحكام وأخذها من أدلتها الشرعية. يقول علماء أصول الفقه الإسلامى أن القواعد هى القضايا الكلية التى تشتمل كل واحدة منها على أحكام جزئيات كثيرة، وتستخدم هذه القواعد فى فهم واستنباط الأحكام الشرعية الكلية من أدلتها التفصيلية(11).**

---

(11) زكى الدين شعبان ، أصول الفقه الإسلامى، دار الكتب الحديثة الطبعة الثانية، ص 7 ، والشيخ عبد الوهاب خلاف ، " علم وأصول الفقه " ، دار القلم، الطبعة الثامنة، 1400 هـ - 1980م، ص 13 .

فعلى سبيل المثال تستخدم قاعدة " الأمر بالإيجاب " فى استنباط الأحكام الشرعية فى تحريم الربا كقوله تبارك وتعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ( سورة البقرة: 288) ، ففى هذه الآية يأمرنا الله بأن نذر الربا، ويعتبر هذا حكما بأن ترك الربا واجب، وقوله سبحانه وتعالى فى كتابه المديونيات: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ )(البقرة :282)، ففى هذه الآية يأمر الله بكتابه نكتب المعاملات المالية وغيرها وهذا حكم بأن الكتابة واجبة، كذلك تستخدم قاعدة " النهى للتحريم " فى استنباط الأحكام الشرعية العملية على الجزئيات المنهى عنها كقوله تعالى :( وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) (البقرة : 282)، ففى هذه الآية ينهى الله عن إبخاس الأشياء عند كتابتها، وهذا يعنى أن حكم إبخاس الحقوق النهى، وكقوله تبارك وتعالى:( وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) ( البقرة: 282) ففى هذه الآية ينهى الله عن الإهمال فى تسجيل المعاملات الآجلة الصغيرة بل يجب كتابة كافة المعاملات الآجلة، ويعنى هذا أن حكم عدم كتابة المعاملات الآجلة الصغير النهى.

ويعتمد الأصولى فى وضع القواعد على المنهج الاستقرائى ، أى استقراء الأحكام الشرعية، وكذلك عللها وحكمها التشريعية باستخدام الأساليب العربية والاستعلامات الشرعية.

والقواعد الكلية يأخذها الفقيه قواعد مسلمة ويطبقها على جزئيات الدليل الكلى ليتوصل بها إلى الحكم الشرعى العملى وتفيد فى المجالات الآتية:

فهم النصوص الشرعية ومعرفة ما يدل عليه من الأحكام كذلك معرفة ما يزال به خفاء الخفى منها، وما يرجح منها عند تعارض بعضها بعض.

استنباط الحكم بالقياس والاستحسان أو الاستصحاب أو غيرها وذلك فى المسألة التى لم يرد نص بحكمها.

ويلاحظ أن قواعد وأصول الفقه ليست بحوثا وقواعد تعبدية وإنما هى أدوات ووسائل يستعين بها الفقيه والمشرع وغيرهما فى تحقيق المصلحة العامة والوقف عند الحكم الشرعى ويستعين بها القاضى فى تحرى العدل فى قضائه وجهه.

ونخلص من التحليل الموجز السابق أن القواعد فى علم أصول الفقه الإسلامى تعنى قواعد كلية ثابتة مسلم بها تستخدم فى فهم واستنباط الأحكام الشرعية التى تثبت أمراً معينا من جوازه أو عدم جوازه أو بيان طبيعته، وكذلك تفيد فى فهم ما استنبطه المجتهدون والموازنة بين أرائهم. وسوف نستخدم كلمة قاعدة فى هذه الدراسة على أنها مرادفه لكلمة مبدأ أو أساس حسبما ورد فى معاجم اللغة العربية.

**مفهوم وخصائص القواعد المحاسبية فى الفكر الإسلامى:**

**فى ضوء مدلول القواعد فى علم اصول الفقه الإسلامى سوف نحاول وضع مفهوم للقواعد المحاسبية فى الفكر الإسلامى ثم استنباط أهم خصائصها التى تتميز بها وذلك كمدخل لدراسة طبيعة هذه القواعد تفصيلاً.**

**مفهوم القواعد المحاسبية فى الفكر الإسلامى:**

**يمكن تعريف القواعد المحاسبية فى الفكر الإسلامى بأنها مجموعة الأسس الكلية الثابتة المستقرة المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامى والتى تستخدم كدستور للمحاسب فى عمله سواء فى مجال التسجيل أو التحليل أو القياس أو العرض والإفصاح أو فى مجال إبداء الرأى عن الوقائع المعينة التى حدثت لبيان ما إذا كانت تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية أم لا؟.**

**كما تساعد القواعد فى وضع معايير تساعد فى بيان المعالجات المحاسبية للمعاملات، فعلى سبيل المثال: تساعد قاعدة التسجيل الفورى المؤرخ: فى الحكم على انتظام السجلات والدفاتر وصحتها ومدى تسجيل الأحداث المالية الماليه والاقتصادية أولاً بأول، وتساعد قاعدة شمولية التسجيل فى التأكد من إثبات كافة الأحداث المالية والاقتصادية سواء كانت صغيرة أو كبيرة مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى:( وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ )(البقرة: 82).**

**وأدلة القواعد المحاسبية فى الإسلام مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ومن أهمها :**

**القرآن الكريم: وهو كلام الله الذى أنزل على قلب سيدنا نحمد صلى الله عليه وسلم ليكون دستوراً شاملاً للناس فى كافة المجالات.**

**السنة النبوية الشريفة: وهى ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير وتعتبر نماذج للاتباع.**

**الإجماع: ويتمثل فى اتفاق فقهاء المسلمين المجتهدين الثقات فى عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعى فى واقعة معنية.**

**القياس: ويقصد به اتفاق واقعة معينة لا يوجد لها نص قرآنى ولا حديث نبوى ولا اجتهاد سابق بواقعة أخرى تتماثل معها فى العلة.**

**وسوف نستنبط فى الصفحات التالية أهم القواعد المحاسبية الكلية معتمدين على المصادر السابقة وفى ضوء التطبيقات من التراث وكذلك من الفكر المحاسبي السابق الذى يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.**

**خصائص القواعد المحاسبية فى الفكر الإسلام:**

**تتميز القواعد المحاسبة فى الفكر الإسلامى بالخصائص الآتية:**

**1) خاصية الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية:**

**كما سبق أن ذكرنا فى أكثر من موضع أن الإسلام دين الوحدة بين العبادات والمعاملات، وبين العقائد والشرائع، وبين الدنيا والآخرة، ولذلك فإن المحاسب يجب أن يتوفر لديه الإيمان الراسخ القوى بأن المال الذى يسجل حركته من دخل أو خرج ويقدم تقارير عنه لمن يتعاملون معه به هو ملك لله سبحانه وتعالى وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (الحديد :7) ولذلك يجب أن يتأكد عند التسجيل والتحليل والتقرير أن الأحداث المالية قد تمت وفقاً لشريعة الله، ولا يجب أن يطيع أصحاب المشروعات فيما يغضب الله من حيث التزوير فى البيانات والمعلومات لتحقيق مغنم دنيوى، كما يؤمن المحاسب ذاته بأنه سوف يبعث يوم القيامة ويقف أمام الله للمحاسبة، دليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلاّ أن يؤمن بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " ( عن ابن عمر )**

**وخاصية القيم الإيمانية بارزة فى آيات المعاملات بصفة عامة وكتابة الأموال بصفة خاصة فعلى سبيل المثال يقول الله تبارك وتعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) (البقرة:286).**

**ففى هذه الآية يخاطب الله سبحانه وتعالى فئة المؤمنين ويمس عقيدتهم بقوله: (اتقوا الله ) ويؤكد ان الالتزام بشرع الله فى المعاملات من معايير قياس درجة الإيمان وهذا واضح فى قوله عز وجل ، ويقول الله فى آية أخرى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ )(البقرة: 282).**

**فمن القيم الإيمانية التى يجب أن يلتزم بها كاتب المال: " قيمة العدل" " وقيمة الحق "، " وقيمة التقوى " ، وهذه القيم وغيرها من القيم الإيمانية من البواعث الذاتية للالتزام بالقواعد الكلية لكتابه الأموال التى استنبطها الفقهاء والتى سوف نتناولها بشيء من التفصيل بعد قليل.**

**كما يجب أن يتصف المحاسب بالأمانة، والصدق، والاتقان، والجودة والكفاءة فى العمل، والنزاهة، والخوف من الله سبحانه وتعالى، والامتثال لأمره،**

ولقد طبقت هذه الخاصية فى صدر الإسلام وذلك عند اختيار العاملين على الزكاة فى بيت المال، إذا كان أمير المؤمنين يستوثق من أن العامل يتوفر فيه صفتى الأمانة والقوة، مصداقاً لقول الله سبحانه وتعالى :( قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ )(القصص:26 )، ولقد جاء فى القرآن الكريم أن يوسف عليه السلام قال للملك: قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (55)

2) خاصية الجمع بين الثبات والمرونة والأصالة والمعاصرة:

حيث نجد أن القواعد المحاسبية الأساسية المستمدة من القرآن الكريم والسنة ثابتة غير قابلة للتغير والتبديل، تصميم لا تصطدم بزمان ولا بمكان ولا بظروف ولكن تأتى التفاصيل فى وضع النظم واختيار الأساليب وضع الإجراءات، وهذا يتأثر بالتطور وتختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان، فعلى سبيل المثال يأمرنا الله سبحانه وتعالى بكتابه المعاملات وأن تكون مؤيدة بالشهود فالقاعدة هى الكتابة المقترنة بالشهود بينما ترك الإسلام للمجتهدين إختيار أساليب الكتابة وطبيعة الشهود ووضع نظمها المختلف حسب ظروف الزمان والمكان وهذا ما قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنتم أعلم بأمور ديناكم ) رواه مسلم .

وتأسيساً على ذلك نجد أن اجتهادات المحاسبين المسلمين المعاصرين فى كل زمان ومكان تكون فى مجال تصميم النظم المحاسبية وتحديد الأساليب ووضع الاجراءات وذلك فى ضوء القواعد المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامى والتى تتسم بالثبات والاستقرار، من هذا المنطلق نجد أن النواحى التطبيقية للفكر المحاسبى فى الإسلام تتسم بالمرونة والديناميكية والمعاصرة وهذا ما طبقه السلف الصالح من العلماء فعلى سبيل المثال تتغير طرق حساب مقدار الزكاة ومصارفها المختلفة حسب تغيير طبيعة الوعاء والتكلفة بينما نجد أن قواعد حساب الزكاة ثابتة، كما نجد القواعد التى تحكم المحاسبة فى دواوين الحكومة الإسلامية واحدة بينما قد تخلف الوسائل والإجراءات من ديوان لآخر حسب ظروف كل قطر من أقطار الدولة الإسلامية.

3) خاصية الشمولية :

الفكر الإسلامى منهج عمل ونظام حياة وهو متكامل ومتناسق وإنكار جزء منه كإنكار الكل الفكر المحاسبى الإسلامى جزء من الفكر الاقتصادى الإسلامى والأخير جزء من الفكر الإسلامى وتأسيساً على ذلك يجب أن يكون هناك تكاملاً بين النظم الفرعية فى إطار النظرة الشاملة إلى النظام الإسلامى، ومن ناحية أخرى نجد أن القواعد المحاسبية فى الفكر الإسلامى تتكامل لتحقيق أهدافها بدون تعارض، كما يجب أن تطبق جميعاً فى نفس الوقت ولا يجب أن يطبق جزء و يترك جزء أو يستعاض عن الأخر بجزء غريب عن الفكر الإسلامى ويتعارض مع قواعد وأحكامه الكلية الثابتة المستقرة.

4- خاصية المنطقية والموضوعية:

يقول العلماء والفقهاء إن الدين الإسلامى دين المنطق، وأنه مقنع فنجد أن معظم قواعد المعاملات المالية وغير المالية منطقية وتتفق مع بديهيات العقل، فعلى سبيل المثال " قاعدة وجوب تسجيل المعاملات" وقاعدة شمولية تسجيل كافة المعاملات " وقاعدة الاشهاد على التسجيل " إلى غير ذلك كلها قواعد ضرورية تتفق مع المنطق والموضوعية ولا يمكن أن يوجد أى نظام محاسبى بدونها وهذا سبب وجود بعض التشابه بين قواعد الفكر المحاسبى الإسلامى والفكر المحاسبى التقليدى.

**تعقيب:**

**يتضح من الخصائص السابقة أن الفكر المحاسبى الإسلامى يتميز بالشرعية الأصلية والثبات والاستقرار والموضوعية والشمولية والقابلية للتطبيق والمنطقية ولقد تمكن هذا الفكر من مساعدة أولى أمر المسلمين فى صدر الإسلام فى إدارة شئون أعظم دولة إسلامية ومازال قادراً على ذلك لو أتيحت له الفرصة للتطبيق فى ظل التطبيق الشامل للنظام الإسلامى.**

## طبيعة القواعد المحاسبية فى الفكر الإسلامى :

**سبق أن ذكرنا فى مقدمة هذا الفصل أن كُتَّاب المحاسبة التقليديين يختلفون فيما بينهما حول: هل هناك قواعد ( مبادئ ) ثابتة مستقرة ومقبولة للمحاسبة يمكن أن تُكَوِّنْ إطاراً للفكر المحاسبى؟ فمنهم من اجتهد ووضع مجموعة من الفروض ( المبادئ ) المحاسبية واعتمد فى وضعها على مناهج مختلفة مثل المنهج الاستقرائى والمنهج الاستنباطى والمنهج الانتقائى، ومنهم من يعتقد أن من الصعب وضع مبادئ ثابتة للمحاسبة تمثل دستوراً وإطاراً لنظرية المحاسبة، ومازال هذا الخلاف محتدما حتى الآن . وسوف نناقش فى الصفحات التالية أهم القواعد المحاسبية فى الفكر الإسلامى فى ضوء مصادر الفقه وفى ضوء التطبيق العملى فى صدر الدولة الإسلامية، من أهم القواعد المحاسبية الكلية المستنبطة من الفقه الإسلامى ما يلى:**

### 1- قاعدة الشخصية الإعتبارية:

**ويقصد بها استقلال الذمة المالية للكيان الاقتصادى عن ملاكه أى يكون للمشروع شخصية إعتبارية مستقلة عن شخصية اصحابه الطبيعيين، وتأسيساً على ذلك يجب الفصل بين ملكية المشروع وبين ملكية أصحابه، ويطلق على هذا القاعدة فى الفكر المحاسبى التقليدى اسم: " الوحدة الاقتصادية ". وفى مجال التطبيق يكون للشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء، ويكون للوقف شخصية معنوية مستقلة عن شخصية ناظره وهكذا.**

**وفى ضوء ما سبق نرى ما يلى:**

**أ) بالنسبة للمشروعات الفردية: يتم ربط الذمة المالية للمشروع بالذمة المالية الخاصة بمالك المشروع الفردى سواء عند تسديد ما عليه من التزامات تجاه الغير أو عند حساب زكاة المال فى نهاية الحول، أى تعتبر ثروة التاجر المستثمرة فى المشروع الخاصة وحدة واحدة ضامنة لحقوق الغير ووعاء لزكاة المال.**

**ب) بالنسبة للشركات: سواء مضاربة أو أموال أو نحو ذلك، يمكن تطبيق قاعدة فصل الذمة المالية بأن يكون للشركة شخصية اعتبارية مستقلة ما دام لا يوجد فى أحكام الشريعة ما ينكر ذلك، وتأسيساً على ذلك يكون الشريك مسئولا تجاه الغير فى حدود ما قدمه من رأس المال ويشترط أن يكون ذلك موضحاً فى العقد، ويجوز الاتفاق على خلاف ذلك.**

**ج) بالنسبة للوقف والولاية على أموال القصر: والمساجد دور العلم والدواوين الحكومية وما فى حكم ذلك من الجمعيات والمؤسسات، والمنظمات التى لا تسعى لتحقيق الربح، يعتبر المدير وكيلاً عن المالك أو عن الأعضاء وعليه التصرف فى حدود القواعد والقوانين الموضوعة وتكون مسئولية هذه الوحدات فى حدود ذمتها المالية فقط.**

2) قاعدة استمرارية النشاط فى إطار أمد العقود:

وتقضى هذه القاعدة بأنه ينظر إلى المشروع على أنه مستمر فى نشاطه وأن التصفية أمر غير عادى فى حياته، وذلك فى ضوء العقود المبرمة.

ولقد طبقت قاعدة الاستمرارية فى النشاط فى إطار العقود عند تحديد وقياس الأرباح وتقويم العروض لأغراض حساب زكاة المال، يقول ميمون بن مهران: " إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض، فقومه قيمة النقد، وما كان عليك من دين فى ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقى، ويفهم من ذلك أن الزكاة تحسب على أساس استمرار المشروع وليس على أساس تصفيته، ولا يوجد اختلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة.

كما طبقت قاعدة الاستمرارية فى مجال شركات المضاربة المستمرة والتى لم تصفى كل العروض(البضاعة)، إذا يقوم المحاسب عند كل فترة معينة، ولتكن نهاية الحول بتقدير الأرباح تقديراً ظنياً وتوزع بين أطراف المضاربة ويطلق على ذلك مصطلح: " التنفيذى الحكمى "، وعند التصفية النهائية قد يرد صاحب العمل ما سبق أن أخذه من أرباح إذا كانت النتيجة النهائية خسارة، ويمكن تطبيق هذه القاعدة أيضاً فى كافة أشكال الشركات التى تجيزها الشريعة الإسلامية.

3) قاعدة الحولية أو السنوية :

معنى الحول لغة: سنة (اثنى عشر شهراً)، ويقال: حال عليه الحول أى مضي عليها سنة، وأساس ذلك هو قول الله سبحانه وتعالى: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ المُتَّقِينَ )(التوبة:36)، ويقصد به فى مجال الفكر المحاسبى الإسلامى تقسيم حياة المشروع إلى فترات زمنية يطلق على كل منها حولا، والحول ضرورى لحدوث النماء فى المال، وضرورى لتحديد وقياس زكاة المال. ولقد طبق فقهاء المسلمين قاعدة حولان الحول فى مجال إعداد الحسابات الختامية للشركات والمنشآت الفردية لغرض حساب الزكاة ، كما طبق الحول فى الدواوين الحكومية لمعرفة المركز المالى والفائض أو العجز فى موازنة الدولة، كما استخدم أساسا لتقدير الدخل والخرج للولايات الإسلامية. ولقد طبق عثمان بن عفان قاعدة الحول فى تحصيل الزكاة، فعن إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتى به تطوعاً ومن لم أخذ منه حتى يأتى هذا الشهر من قابل"، قال إبراهيم أراه يعنى رمضان، ويقول أبو عبيد بن سلام قد جاءنا فى بعض الأثر أن هذا الشهر الذى أراده عثمان هو المحرم، ولعل وجه هذا أن الشهر هو رأس السنة الهجرية(12)، ويفهم من هذا القول أن بداية السنة المالية فى زكاة المال إمّا شهر رمضان أو شهر المحرم والأخير هو الأرجح.

(12) د. محمد بهاء الدين خالد، " مبدأ سنوية الميزانية بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية" ، مجلة النوك الإسلامية، العدد، 18 شعبان 1401هـ.

**ومن أدلة هذه القاعدة، حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول"، وقول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه " لا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً حتى يحول عليه الحول"(13).**

**كما قال الزيلعي: " إن كون الملك حَوْْلاً أى تم الحول عليه لأن السبب هو المال النامى لكون الواجب جزءا من الفضل لا من رأس المال"(14)،ويؤكد هذه القاعدة ابن قدامه بقوله: " من ملك عرضا للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قومه فى أخر الحول فما بلغ أخرج زكاته وهو ربع العشر ولا نعلم بين أهل العلم خلافا فى اعتبار الحول"(15). كما جاء فى حاشية ابن عابدين المسماة " رد المحتار على الدر المختار" أن التقويم فى آخر الحول ضرورى لمعرفة الملك والمالية فى تاريخ معين ومعرفة كم يملك الفرد فى تلك الساعة – ويستطرد قائلا أن المركز المالى فى المشروع المدار ما هو إلا بيان بقيمة الملكية فى تلك الساعة المعينة(16).**

**4- قاعدة التسجيل الفورى المؤرخ:**

**وتقضى هذه القاعدة بأن يتم تسجيل الأحداث المالية والاقتصادية فى السجلات والدفاتر أولاً بأول مؤرخة باليوم والشهر والسنة، وذلك حتى يمكن متابعة الأنشطة واستخراج المعلومات(17).**

**وأساس هذه القاعدة من القرآن الكريم هو قول الله سبحانه وتعالى: وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ (البقرة:282)، فكلمة فاكتبوه توضح فورية التسجيل، ولفظ إلى أجل مسمى تشير إلى التاريخ، كما ورد عن قدامه بن جعفر قوله: " إن حسابات بيت المال سواء الإيرادات أو النفقات تقوم على أساس المستندات والتى تتمثل فى الرسائل والكتب والصقال والصلات وغيرها، وكان يؤشر على هذه المستندات بعلامة خاصة لمعرفة أنه تم إثباتها فى الدفاتر "(18). وفى هذا الخصوص يقول النويرى(19): " أول ما يحتاج إليه كل مباشر أن يضع له تعليقاً ( سجلا) أو دفتر اليومية ليوميته، يذكر فيه تاريخ اليوم والشهر من السنة الهلالية ويذكر فيه جميع ما يتجدد ويقع فى ذلك اليوم فى ديوانه من محضر ومستخرج ومجرى ومبتاع ومباع ومصروف وما يتجدد من زيادات فى الأجر والضمان و إلى أن قال: " فإذا كان فى آخر النهار قوبل على مجموعة بين المباشرين ويساق ما يحتاج إلى سياقته من العين والغلة والأصناف "، ونستنبط من قول النويرى أن كاتب المال كان يسجل العمليات أولا بأول فى تعليق اليومية، ثم فى نهاية اليوم يطابق ما سجل فيها على ما سجل بالدفاتر الأخرى.**

---

(13) أبو عبيد بن سلام، " الأموال "، صفحة 563 وما بعدها .

(14) الزيلعى، " تبين الحقائق شرح كنز الدقائق "، الجزء الأول: صفحة 253 .

(15) ابن قدامة، " المغنى "، الجزء الثانى، صفحة 613 .

(16) نقلاً عن الدكتور شوقى إسماعيل شحاته المبادئ الإسلامية فى نظريات التقويم فى المحاسبة رسالة دكتوراه، كلية التجارة جامعة القاهرة ، الباب الرابع ، ص 61 وما بعدها .

(17) محمود المرسى لاشين ، مرجع سابق ، الفصل الأول، المبحث الثالث.

(18) المرجع السابق .

(19) المرجع السابق .

ولقد طبقت هذه القاعدة فى بيت المال كما هو واضح من الأدلة السابقة وكذلك فى سجلات الشركات لأن من الصعب المحاسبة بدون التسجيل التاريخى، هذا ولا تنكر الشريعة الإسلامية استخدام أى طريقة من طرق التسجيل المحاسبى سواء أكانت قيد مفرد أو قيد مزدوج أو قيد إحصائي أو استخدام أساليب التقنية الحديثة.

5- قاعدة التسجيل المقترن بالأدلة ( الموضوعية ):

وتقضى هذه القاعدة بأن يتم تسجيل الأحداث الاقتصادية المالية فى السجلات الدفاتر على أساس المستندات المستوفاة للنواحى الشكلية والموضوعية وسواء أكانت داخلية أم خارجية، ويطلق الفقهاء على هذا بالتسجيل المقترن بالشهود.

وأصل هذه القاعدة من القرآن الكريم هو قول الله سبحانه وتعالى: (بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم )(البقرة: 282) وتركز هذه الآية على أهمية وشرعية الشهود فى مجال تسجيل الدائنية والمديونية، وتبرر أيضاً أنه لا يجوز أن يتأخر أو يمتنع الشهود إذا دعوا للشهادة لأن هذا سوف يترتب عليه ضرر وضياع لحقوق الناس.

ويجوز أن يُعْتمد على الوثائق المعاصرة بدلاً من الشهود الطبيعيين مادامت صحيحة ومستوفاة ومقبولة، ولقد تبين من دراسة النظام المحاسبى لبيت المال أنه كانت هناك مستندات ورقية تستخدام فى الأغراض الآتية:

وسيلة للتسجيل فى سجلات ودفاتر بيت المال.

وسيلة لنقل البيانات من مكان إلى آخر.

وسيلة لبراءة ذمة المتعامل مع بيت المال.

وكان يشترط فى هذه المستندات أن تكون مؤرخة باليوم والشهى والسنة وأن يوضح بها المبالغ جملة وتفصيلا وكمية وقيمة وأن تكون مستوفاة لتوقيعات كاتب الإيصال وشاهد العملية .

ومن أهم أنواع المستندات التى كانت موجودة فى بيت المال ما يلى:

البراءة: مستند يعطى لمن يقوم بسداد أى شيء إلى بيت المال.

الشاهد : مستند داخلى يحمل بيانات من مكان إلى آخر.

رسالة الحمول: مستند يحمل بيانات من ديوان إلى ديوان .

ولا يوجد فى الشريعة الإسلامية ما ينكر أن تأخذ الشهود صوراً مختلفة لأن الغاية التوثيق من أن المعاملات المالية صحيحة وذلك للمحافظة على حقوق الناس.

6- قاعدة تحقيق النماء بالإنتاج والتقليب والدوران :

ونقضي هذه القاعدة أنه ينظر إلى الربح فى الفقه الإسلامى على أنه يجرى فى المال خلال الحول سواء تحول المال من بضاعة إلى نقدية أم لم يتحول بعد، أى سوا ء نض المال بالبيع من عروض (بضاعة) إلى نقد أو لم ينض وبقى المال على العروض لعدم وقوع عملية البيع، فالريح موجود فى المال فى كلتا الحالتين ويعتبر البيع ضرورى لظهور حقيقته(20).

وليس من الضرورى الانتظار حتى ينض المال، وتظهر حقيقة الربح بالبيع ولكن العبرة فى التقويم بحدوث الربح لا بعملية البيع، وتأسيساً على ذلك يتم التقويم فى نهاية الحول بالنسبة للعروض التى لم تنض بالبيع، أما بالنسبة للعروض التى لم تنض فإنه يقدر ما حدث فيها من نماء ويضاف إلى الربح الفعلى.

وفى حالة المضاربة المستمرة لأكثر من حول (سنة مالية )، فيجوز أن يتفق أطراف المضاربة على تحديد تاريخ انتهاء السنة المالية حيث يتم تقويم العروض التى لم تحول إلى نقد ويحسب الربح على هذا الأساس ويوزع بينهما، ثم تبدأ فترة مالية أخرى طبقاً لقاعدة الاستمرارية، هذا ويجوز تجنيب جزء من الأرباح لتغطية أى خسائر مستقبلة، ويطلق على ذلك بالتنفيذ الحكمى.

7- قاعدة القياس النقدى :

تقضى هذه القاعدة بضرورة قياس الأحداث الاقتصادية وإثباتها فى السجلات والدفاتر على أساس وحدات نقدية الذهب أو الفضة أو من النقود الورقية المعاصرة المعتمدة باعتبارهما ثمنا للأشياء التى تبين ذلك، فيقول الله تبارك وتعالى: وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ (20) فيفهم من هذه الآية أن الدراهم استخدمت ثمنا لسيدنا يوسف، كما قال الله تبارك وتعالى فى آية أخرى: وَمِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (سورة آل عمران: 75)، لقد أشار القرآن فى هذه الآية إلى أن الذهب والفضة كانا من وسائل قياس القيمة، كما يقول الله سبحانه وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (التوبة: 34).

والسنة النوبية الشريفة حافلة بالأحاديث التى تؤكد القياس النقدي على أساس النقدين أو ما فى حكم ذلك من النقود الورقية المعاصرة، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا كان يوم القيامة صحفت له صفائح من نار فأحمى عليها من نار جهنم فتكون بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت له " ( رواه مسلم ).

(20) شوقى إسماعيل شحاته ، المبادئ الإسلامية فى نظريات التقويم فى المحاسبة ، مرجع سابق صفحة 111.

**ولا يوجد خلاف بين الفقهاء على اعتبار الذهب والفضة أو ما فى حكمها ثمناً للأشياء ومعياراً للتقويم، فيقول أبن رشد:" النقود مقصود منها المعاملة كونها ثمناً للأشياء أما العروض والأعيان فالمقصود منها الانتفاع "(21).**

**ويقول ابن عابدين : " رأيت الدراهم والدنانير ثمنا للأشياء ولا تكون الأشياء ثمناً لها ، فليست النقود مقصودة لذاتها بل وسيلة إلى المقصود"(22)، ويقول أبو عبيد بن سلام فى كتابه الأموال: " رأيت الدراهم والدنانير ثمنا للأشياء ولا تكون الأشياء ثمناً لها" (23).**

**ولقد طبقت قاعدة القياس النقدى فى مجال تحديد رأس مال المضاربة، إذ يشترط فريق من الفقهاء أن يكون رأس المال نقداً، ويجوز تقديمه فى صورة عروض ولكن يعاد تقويمها بالنقد، كما يعتبر النقد أساسا لتحديد الربح فى نهاية الحول أو عند انقضاء وتصفية شركات المضاربة وذلك على النحو الذى سوف نفصله فيما بعد.**

**وفى مجال زكاة المال، يعتبر النقد أساس تحديد النصاب فى زكاة عروض التجارة والثروة النقدية، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وليس فى أقل من عشرين ديناراً شيء، وفى عشرين نصف دينار " وقال أيضاً " وفى الرقة ربع العشر " رواه البخارى، وطبق فقهاء المسلمين هذا المفهوم فيقول ابن قدامه: " من ملك عرضا للتجارة فحال عليه الحول هو نصاب قومه فى آخر الحول قيمة النقد، فما بلغ أخرج زكاته وهو ربع العشر "(24).**

**وفى ضوء الواقع نجد أنه عندما فصلت النقود الورقية عن الغطاء الذهبى حدث خلل فى النظام الاقتصادى العالمى وظهرت مشكلة التضخم النقدي، لذلك يؤكد فقهاء المسلمين على ضرورة ربط الأوراق النقدية الورقية المتداولة بالنقدين حتى يتحقق الاستمرار النقدى والاقتصادى وتأخذ النقود الورقية حكم النقديين .**

8- قاعدة التقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية:

**وتقضى هذه القاعدة بأن التقويم لأغراض تحديد وقياس نتائج الأعمال وبيان المركز المالى للكيانات الاقتصادية المستمرة سواء أكانت فردية أو شركات على أساس القيمة الاستبدالية الجارية، ويقصد بها سعر ا لبيع العادى الحاضر بعد استبعاد مصروفات البيع والتوزيع والمصاريف الإدارية(25)،**

---

(21) ابن رشد، مرجع سابق، الجزء الأول، صفحة 183 .

(22) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين الجزء الاول، صفحة 56.

(23) أبو عبيد بن سلام، " الأموال"، مرجع سابق، ص 512.

(24) ابن قدامه، " المغنى " ، الجزء الثانى، صفحة 163 .

(25) أحمد تمام محمد سالم، دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال بين الفكر المحاسبى المعاصر والفكر الإسلامى، مرجع سابق، صفحة 120 .

**وأصل هذه القاعدة هو رأى جمهور فقهاء المسلمين الذين يرون أنه " لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال الحقيقى(26)" فقد ورد فى تفسير الطبرى :" الرابح من التجار هو المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلاً هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذى يبتاعها به " (27).**

**إن تطبيق هذه القاعدة يؤدي إلى المحافظة على سلامة رأس المال الحقيقى للمشروع من حيث قوة استبدال العروض التى اقتنيت به وقدرته على الاسترباح والنمو، ونشير مرة أخرى إلى حتمية استخدام معيار النقدين كأساس للتقويم.**

**ولقد كان تطبيق هذه القاعدة واضحا فى تحديد وقياس زكاة عروض التجارة وما فى حكمها، فقد ورد فى كتاب الأموال لأبى عبيد بن سلام أقوالا لكثير من الفقهاء منهم ميمون بن مهران " إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمه للنقد ، وما كان من دين فى ملاءة فاحسبه ثم أطرح منه ما كان عليك من الديون ثم زك ما بقى" ، وقال ابن حبيب فى زكاة التجارة: " قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته(28)،هذا ويكون التقويم على أساس السعر الواقع فى السوق دون بيع الضرورة، وفى حالة التنازل أو الترك فيرى الإمام مالك، أنه فى حالة شركات المضاربة: " إذا رأى صاحب المال المحاسبة قبل أن تباع كل البضاعة، ففى هذه الحالة يُقَوَّم ما بقى منها على أساس سعر البيع الحاضر، وتتم المحاسبة على هذا الأساس ، ولكن فى حالة البضاعة التى لها أسواق تشترى إليها فى أبان شرائها وتحبس إلى أبان أسواقها فَتُقَوَّم على أساس قيمة البيع إذا جاءت أسواقها ومواسم رواجها وليس على أساس ثمن شرائها وقت الحصاد وتحبس لما بعد ذلك.**

**9- قاعدة المقابلة لتحديد نتائج الأعمال:**

**وتقضى هذه القاعدة فى الفقه الإسلامى بأنه لأغراض تحديد وقياس الربح والخسارة فى شركات المضاربة وغيرها من الأنشطة يلزم مقابلة النفقات بالإيرادات خلال الفترة الزمنية التى قد تكون حولا أو تكون فترة نشاط المضاربة.**

**وتقسم النفقات فى الفقه الإسلامى إلى :**

**أ) نفقة يقابلها عائد،ويطلق عليها " نفقة عادية "**

**ب) نفقة لا يقابلها عائد، ويطلق عليها " خسارة أو ضياع"**

**ويقصد بالإيرادات ثمن البيع الذى يباع خلال الفترة الزمنية، وينقسم النماء فى الفقه الإسلامى إلى ثلاثة أنواع هى(29):**

---

(26) تفسير الطبرى ، الجزء ، صفحة 106 .

(27) تفسير الطبرى ، الجزء الأول ، صفحة 106 .

(28) شوقى إسماعيل شحاته ، " المبادئ الإسلامية فى نظريات التقويم فى المحاسبة " ، مرجع سابق ، صفحة 101 .

(29) المرجع السابق .

أ) الربح: ويمثل النماء الناتج من مزاولة النشاط العادى وسببه التقليب والمخاطرة، ويقابله فى الفكر المحاسبى التقليدى الأرباح الناتجة من النشاط الأساسى والذى يطلق عليه الأرباح العادية.

ب) الغلة: ويمثل النماء فى السلع المشتراه للتجارة قبل بيعها مثل لبن الغنم المعد للتجارة، ويقابلها فى الفكر المحاسبى التقليدى الأرباح العارضة.

ج) الفائدة: ويمثل النماء فى عروض الْقُنْيَة ( الأموال الثابتة ) ويقابلها فى الفكر المحاسبى التقليدى الأرباح الرأسمالية.

ولقد طبقت هذه القاعدة فى صدر الإسلام فى مجالات كثيرة مثل الوقف وشركات المضاربة وزكاة المال، فيقول ابن عابدين: " أن الغلة الحاصلة من الوقف بعد احتساب مصاريفه هى ملك لأربابها(30)"، ويفهم من ذلك أنه تقابل إيرادات الوقف بمصاريفه خلال الفترة المالية لمعرفة الفائض الذى سوف يوزع على المستفيدين، كما يقول ابن نجيم: " أن ما هلك من مال المضاربة فمن الربح، وما أنفقه المضارب يجعل كالهالك وما فضل فهو بينما "، ويفهم من ذلك أنه لتحديد أرباح المضاربة تقابل إيرادات المضاربة بنفقاتها وما فضل يمثل الربح الذى يوزع بين صاحب المال وصاحب العمل وذلك فى كل المضاربة المستمرة.

كما طبقت قاعدة المقابلة فى تحديد وعاء زكاة عروض التجارة، حيث تقابل الأصول الزكوية بالخصوم الحالة قصيرة الأجل ويمثل الفرق وعاء الزكاة .

كما طبقت قاعدة المقابلة فى تحديد التغير فى الذمة المالية حيث تقارن الذمة المالية أول الفترة بالذمة المالية فى نهاية والفرق بينما يمثل الربح أوالخسارة، فإذا زاد صافى حقوق التاجر آخر المدة عن أولها كانت النتيجة ربحاً، وإذا كان العكس كانت النتيجة خسارة وذلك بفرض ثبات رأس المال، ويطلق على هذه القاعدة فى الفكر المحاسبى التقليدى بنظرية الميزانية.

وكذلك طبقت قاعدة المقابلة فى بيت المال حيث كانت تقابل الإيرادات بالنفقات لمعرفة الفائض أو العجز، وفى ميزانية مؤسسات الزكاة حيث تتم المقابلة بين حصيلة الزكاة وبين مصارفها المختلفة.

10) قاعدة الإفصاح:

يأخذ الفكر المحاسبى الإسلامى بضرورة تبيان نتائج الأنشطة وكذلك المركز المالى للوحدة الاقتصادية وذلك لملاكها ولمن يهمهم الأمر لأن هذا حق من حقوق الملاك والعاملين والمتعاملين والمجتمع الإسلامى، ويرد فى عقود المشاركات والمضاربات والمرابحات وغيرها ما يكفل هذا الحق ويطلق على هذا الأساس فى الفكر المحاسبى التقليدى بمبدأ الإفصاح.

وتأسيساً على ذلك يجب على المحاسب فى الفكر الإسلامى أن يوضح البيانات المنشورة بالقدر المناسب حسب الأحوال وبالطريقة التى تحمى المصالح فلا ضرر ولا ضرار،

---

(30) الزيلعى، " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" المطبعة الأميرية الكبرى، المطبعة الأولى سنة 1315 هـ، ص 67 .

ومن ناحية أخرى يلتزم المحاسب بالصدق والأمانة والعدل فى عرض المعلومات المحاسبية ويتجنب التدليس والإخفاء والغش والتزوير لأن هذا ليس من خلق المسلم، ونجد هذا الأمر واضحاً فى آية الكتابة عندما يأمر الله عز وجل المحاسب ( كاتب المال) بالكتابة والعدل، وكما علمه الله ، فيقول الله تبارك وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً(البقرة: 282)

ويجب على المحاسب فى الفكر الإسلامى أن يوازن بين التبيان من ناحية، وبين مصالح الأطراف المعنية بالمشروع من ناحية أخرى مثل المستثمرين والمساهمين والعاملين والمتعاملين والجهات الحكومية، بحيث لا تغطى مصلحة طرف على مصلحة طرف آخر، تطبيقاً للقاعدة الشرعية: "لا ضرر ولا ضرار "، كما سبق الإشارة من قبل.

ولا توجد معايير لقياس التبيان والإفصاح المطلوب، فهذا أمر موكول لذوى الشأن يقدرونه حسب خبرتهم وظروف الحال والمصلحة.

## الفروق الأساسية بين القواعد المحاسبية فى الفكر الإسلامى وفى الفكر المحاسبى التقليدى.

لقد تبين من الصفحات السابقة أن الفكر المحاسبى الإسلامى يقوم على مجموعة من القواعد الأساسية الثابتة المستقرة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية وأن هذا القواعد لها ذاتية خاصة تميزها عن قواعد المحاسبة فى الفكر التقليدى وفى هذا رد قوى على الذين يفترون كذبا على الإسلام بأنه دين عبادات فقط ولا دخل له بالمحاسبة وغيرها . وتعتبر هذه القواعد الكلية السابقة الدستور المحاسبى الإسلامى الذى يجب أن يلتزم به المحاسب حتى تتحقق الأهداف المرغوبة من النظام المحاسبى، وعند المقابلة بين هذه القواعد وبين ما يقابلها فى الفكر المحاسبى التقليدى يجد القارئ أن هناك بعض التشابه وبعض التباين، وفيما يلى نبذة موجزة عن ذلك.

أولاً: أوجه التشابه بين قواعد الفكر المحاسبى الإسلامى ومبادئ الفكر المحاسبى التقليدى.

يتفق الفكر المحاسبى التقليدى مع الفكر المحاسبى الإسلامى فى القواعد الآتية:

أ) قاعدة الذمة المالية ويقابلها مبدأ الوحدة الاقتصادية.

ب) قاعدة الحوالية ويقابلها مبدأ الفترة الزمنية أو السنة المالية.

ج) قاعدة التسجيل ا لفوري ويقابلها مبدأ التسجيل التاريخى.

د) قادة التسجيل المقترن بالشهود ويقابلها مبدأ الموضوعية.

هـ) قادة المقابلة ويقابلها مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات.

و) قاعدة الاستمرارية ويقابلها فرض استمرار المشروع.

وهذا يؤكد فضل سبق الفكر الإسلامى فى وضع وتطبيق القواعد المحاسبية التى تحكم مهنة المحاسبة، فى حين أنه حتى الآن لم يتفق المحاسبون المعاصرون على: هل هناك قواعد للمحاسبة أم لا ؟

**ثانياً: أوجه الاختلاف بين قواعد الفكر المحاسبى الإسلامى ومبادئ الفكر المحاسبى التقليدى:**

**من بين أهم أوجه الاختلاف بين قواعد المحاسبة فى الفكر الإسلامى وقواعد المحاسبة فى الفكر التقليدى ما يلى :**

**1- يختلف المحاسبون التقليديون بين أنفسهم حول طريقة التقويم لغرض المحافظة على رأس المال كما أنهم لم يحددوا حتى الآن ما هو المقصود برأس المال؟ بينما يطبق الفكر الإسلامى قاعدة التقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية و هدفه الأساسى هو المحافظة على رأس المال الحقيقى من حيث مقدرته الإنتاجية فى المستقبل فى ظل مشروع مستمر مدار، ولقد تبين أن الفكر المحاسبى التقليدى فى سبيل إلى تطبيق ما توصل إليه الفكر الإسلامى منذ أكثر من 1430 سنة.**

**2- يقسم الفكر المحاسبى التقليدى الأصول إلى أصول ثابتة و متداولة، بينما يقسم الفكر المحاسبى الإسلامى الأصول إلى : أموال نقدية وعروض، وتقسم العروض إلى عروض قُنْية وعروض تجارة ... ومن هنا يظهر الخلاف بينهما، ولقد بدأ المحاسبون التقليديون الاهتمام بما يطبقه الفكر المحاسبى الإسلامى.**

**3- ينظر الفكر المحاسبى الإسلامى إلى النقود ( الذهب والفضة وما فى حكمها) على أنها ليست مقصودة لذاتها وإنما وسيلة للقياس وتقدير الاثمان ومخزن للقيمة وليست سلعة تباع وتشترى ولذلك حث على عدم اكتنازها، كما حرم الإسلام التجارة بالديون أو بيع الدين بالدين لأن ذلك من الربا المحرم شرعاً، بينما يقوم الفكر الوضعى على التعامل نظام الفائدة والتجارة فى الديون والمشتقات.**

**4- يطبق الفكر المحاسبى التقليدى سياسة الحيطة والحذر عن طريق تكوين المخصصات والاحتياطيات بينما اهتم الفكر الإسلامى بذلك عن طريق التقويم على أساس القيمة الجارية.**

**5- يطبق الفكر المحاسبى التقليدى قاعدة الربح الشامل الذى يتضمن الأرباح العادية والرأسمالية والعرضية، بينما يفرق الفكر الإسلامى بين الربح والغلة والفائدة لا يأخذ فى الحسبان عناصر الإيرادات الخبيثة بل يجنبها وينفقها فى وجوه الخير العامة .**

**6- يطبق الفكر المحاسبى التقليدى قاعدة أن الربح يتحقق عند البيع، بينما يقوم الفكر الإسلامى على قاعدة أن الربح يتحقق عن طريق النمو والزيادة فى قيمة عروض التجارة المباعة أو القابلة للبيع ... ولكن البيع ضرورى لإظهار الربح.**

**ونخلص من التحليل السابق أن هناك بعض من أوجه التشابه والتباين فى القواعد المحاسبية بين الفكر الإسلامى والفكر الوضعى ولكن أوجه التباين جوهرية وأساسية، وأما أوجه التشابه فهى بديهية، ونستنبط من ذلك أن الفكر الإسلامى ( وهو أقدم من الفكر التقليدى) قد سبق الفكر التقليدى فى وضع القواعد والأسس المحاسبية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه قد أتى بمجموعة من القواعد لم يتوصل إليها حتى الآن رواد الفكر المحاسبى التقليدى وهذا يدل على الإعجاز الإسلامى فى مجال المحاسبة. ونخلص من العرض والتحليل السابق أن الفكر المحاسبى الإسلامى يقوم على قواعد ثابتة أما بالنسبة للطرق والإجراءات والنظم الفرعية فمرنه تتغير حسب تغير الزمان والمكان، أما الفكر المحاسبى المعاصر فنجد أن هناك اختلافاً بين المحاسبين فى المبادئ والفروض المطبقة من زمان إلى الزمان ومن مكان إلى مكان.**

**الجوانب التطبيقية للفكر المحاسبى الإسلامى فى صدر الدولة الإسلامية :**

**من دراسة التراث والحضارة الإسلامية فى مجال المعاملات الاقتصادية والمالية، تبين أن الفكر المحاسبى الإسلامى قد طبق فى كافة المجالات سواء على مستوى الكيانات الاقتصادية الهادفة للربح أو على مستوى الكيانات الاجتماعية والخيرية والدينية غير الهادفة للربح أو على مستوى الكيانات الحكومية.**

**ولقد ترجم هذا التطبيق فى صورة مجموعات من النظم المحاسبية صممت فى ضوء الواقع واحتياجات العصر والتى كانت تُشَغَّلْ وفق قواعد ( أسس ) المحاسبة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية وذلك على النحو السابق بيانه تفصيلاً فى الصفحات السابقة.**

**وسوف نعرض فى الصفحات التالية بعض النماذج التطبيقية للفكر المحاسبى الإسلامى كما كانت مطبقة فى صدر الدول الإسلامية.**

**أولاً: نظم محاسبة الوحدات الاقتصادية:**

**من أهم النظم المحاسبية للوحدات الاقتصادية التى كانت مطبقة فى صدر الدولة الإسلامية ما يلى:**

**1- نظم محاسبية المشروعات أو المنشآت الفردية، وهى التى يملكها فرد، ويهدف هذا النظام إلى مساعدة صاحبه فى معرفة الربح أو الخسارة والدائنية والمديونية وحساب زكاة المال المستحقة عليه فى نهاية الحول.**

**2-نظم محاسبة الشركات مثل: شركات المضاربة شركات المفاوضة وشركات العنان وشركات الأعمال وشركات الوجوه، ويهدف النظام المحاسبى فى تلك الشركات إلى بيان حقوق كل شريك وعلاقته بالغير وحساب زكاته فى نهاية كل حول.**

**والنماذج السابقة من الشركات الاقتصادية، ما هى إلا نماذج لما كان موجوداً فى صدر الدولة الإسلامية ، ويمكن أن ينشأ على منوالها شركات أخرى ما دامت لا تخالف القواعد الشرعية الأصلية، ولا تتعارض مع شرع الله، وتسير على الكسب الحلال الطيب ولا تحد من حرية المعاملات المشروعة. وكان يقوم بالإشراف على هذه النظم كتبه الأموال ( المحاسبون)، ولقد تبين من دراسة الحضارة الإسلامية أنه كانت هناك مستندات تؤيد المعاملات كما وجدت دفاتر وسجلات تستخرج منها المعلومات المالية التى تساعد أصحاب تلك الوحدات فى معرفة حركة الأموال من دخل وخرج ونتائج الأعمال من كسب أو خسارة.**

**ثانياً: نظم محاسبة المؤسسات الاجتماعية والدينية:**

**لقد تبين من دراسة التراث الإسلامى، أن نظم المحاسبة لم تقتصر على الوحدات الاقتصادية التى تسعى لتحقيق الربح بل طبقت مفاهيم وقواعد ونظم المحاسبة فى الإسلام فى بعض المؤسسات الاجتماعية والخيرية والدينية مثل: الوقف، والزكاة، والوصايا والمواريث، والولاية على أموال اليتامى، والخيرات ونحو ذلك، فعلى سبيل المثال يهدف نظام محاسبة الوقف إلى بيان إيرادات الوقف ونفقاته خلال الحول وبيان الفائض الذى يضاف إلى ذمة الوقف ولقد وضع فقهاء المسلمين القواعد التى تحكم المحاسبة على إيرادات ونفقات الوقف وواجبات ومسئوليات الناظر، ومنها حفظ الأصول والغلات والاجارة والعمارة والاقتراض على الوقف عند الحاجة.**

ويهدف نظام محاسبة الولاية على القصر إلى بيان إيرادات ونفقات القصر خلال الحول وبيان صافى الذمة المالية لهم، ويقدم الوالي إلى القاضى الحسبى سنويا تقريراً يبين تفصيل الإيرادات ويهدف نظام محاسبة التركات والمواريث إلى تقويم التركة وتحديد القيمة الصافية القابلة للتوزيع بعد أن يستبعد منها: كافة نفقات تجهيز الميت، والديون المختلفة التى على الميت سواء عاجلة أو مؤجلة ، والوصايا التى أوصى بها المورث حال حياته.

ويهدف نظام محاسبة الجمعيات الخيرية إلى بيان الإيرادات والمصروفات خلال الفترة الزمنية التى قد تكون حولا،وبيان الفائض ومتجمعه، والعجز وأثره على متجمع الفائض، ولقد تبين من دراسة التراث الإسلامى أنه أنشأت العديد من الجمعيات الخيرية فى صدر الدولة الإسلامية، فعلى سبيل المثال كانت الزوجة الرابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تدعى " زينب" ( غير زينب بنت جحش ) وشهرتها " أم المساكين " كانت تعمل مديرة ملجأ لأيواء اليتامى والضعفاء والصغار الذين لا عائل لهم، ولقد توفت فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وقبل زواجه من السيدة صفية.

يستنبط من النماذج المحاسبية السابقة، أن السمة الأساسية لنظم محاسبة المؤسسات الاجتماعية والخيرية والدينية هو التركيز على تقويم وتحديد واثبات و قياس الإيرادات والنفقات وبيان القيمة الصافية ا لتى يطلق عليها أحياناً صافى التركة أو الفائض أو نحو ذلك حيث أنها لا تسعى لتحقيق الأرباح.

ثالثاً: نظم محاسبة الوحدات الحكومية:

لقد تبين من دراسة وتحليل التراث الإسلامى أنه كانت هناك نظما محاسبية على مستوى الدولة الإسلامية، ومن أبرزها النظم المحاسبية التى كانت مطبقة فى الدواوين الحكومية مثل:

1- نظام محاسبة ديوان بيت المال.

2- نظام محاسبة ديوان العاملين فى الدولة.

3- نظام محاسبة استيفاء الحقوق ووجوه الأعمال.

4- نظام محاسبة الأجور المتعلقة بالجيش.

5- نظام محاسبة الزكاة.

ولقد تبين من دراسة التراث الإسلامى أن حروب التتار والحروب الصليبية والفتن والاستعمار قد أبادوا محفوظات تلك الدواوين من مستندات ودفاتر ووثائق التى كان يضبط فيها الدخل والخرج.... وأصبح البحث فى النظام المحاسبى للدواوين الحكومية شاقاً وعسيراً، ولقد بذل جهداً كبيراً وخارق من المفكرين المعاصرين حتى استطاع رواد الفكر المحاسبى الإسلامى من العثور على ما تبقى من المخطوطات و الكتب والمؤلفات. وكانت السمة الأساسية لهذه النظم المحاسبية هو الاهتمام بتحصيل المال وصرفه وما يجرى مجرى ذلك ككتابه بيت المال والخزائن السلطانية، وما يجب تحصيله من أموال الخراج وغيره من الإيرادات، وصرف ما يصرف منها من الجارى والنفقات ومعرفة المتبقى وتقديم التقارير التى تبين الحقوق للغير وحقوق الدولة لدى الغير.

وكان كاتب المال يعتمد على نماذج وأدلة محاسبية لا يكاد يخرج منها ولا يحتاج فيها إلى تغيير ، وكان النظام المحاسبى موحدا بين الأقطار الإسلامية من حيث هيكله، وأسس العامة، ومن أهم رواد الفكر المحاسبى فى الإسلام من السلف الصالح: القلقشندي وابن عابدين والماوردى والنويرى وأبو عبيد بن سلام وأبو يوسف والمقريزى.

يتضح من التحليل والعرض السابق أن تراثنا الإسلامى قد احتوى على نماذج ونظم تطبيقية للفكر المحاسبى الإسلامى تجمع بين الأصالة والمعاصرة فى ذلك الوقت، وليس هناك من حرج شرعاً على الاسترشاد بها فى التطبيق المعاصر.

**الخلاصـــــة :**

لقد تناولنا فى هذا الفصل الإطار الفكرى للمحاسبة فى الإسلام، واستنبطنا من مصادر الشريعة الإسلامية القواعد الكلية الأصولية التى تحكم العمليات المحاسبية من إثبات وقياس وعرض وإفصاح وتحفيز، وتتسم هذه القواعد بالأصالة والثبات والموضوعية والقابلية للتطبيق وتأتى المرونة عند التطبيق عند تصميم النظم وتحديد الإجراءات والطرق واختيار الأساليب والأدوات.

كما تناولنا فى الجزء الأخير من هذا الفصل إلى النماذج والنظم التطبيقية للفكر المحاسبى الإسلامي فى صدر الدولة الإسلامية وتم التركيز على التطبيق فى مجال الكيانات الاقتصادية والاجتماعية والخيرية والدينية والحكومية كنماذج يسترشد بها فى التطبيق المعاصر.

# الفصل الثالث : المحاسبة على رأس المال فى الفكر الإسلامى

**ـ تمهيد**

**يعتبر المال فى الإسلام من مقومات النشاط ، وهو عصب الحياة ، وقد خلقه الله ليساعد على التبادل ومقياساً للقيمة ، وأمر سبحانه وتعالى بتبادله وعدم حبسه أو اكتنازه ـ ويتخلف مفهوم رأس المال فى الفكر الإسلامى عن مفهومه فى الفكر التقليدى ، كما أن له أقساماً مختلفة ، ولقد وضع الفقهاء القواعد والضوابط التى تحكم تشغيله وقياس نمائه وإثباته فى العقود والسجلات والدفاتر والمحاسبة عليه وما فى حكم ذلك .**

**ويختص هذا الفصل ببيان مفهوم المال حسب ما ورد فى معاجم اللغة العربية والقرآن الكريم وفى الفقه ، واستنباط أسس المحاسبة عليه بهدف قياس نمائه ، ولقد أوردنا فى نهاية الفصل بعض التطبيقات التوضيحية لذلك لربط الفقه بالتطبيق .**

**ـ مفهوم المال فى الإسلام**

**لقد تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد والضوابط الكلية التى تضبط كسب المال وإنفاقه وتداوله وتشغيله وبيان ما على مالكه من حقوق للغير وللمجتمع ولله ، ولقد ورد للمال مفاهيم مختلفة فى القرآن الكريم والسُنَّة وعند الفقهاء وذلك باختلاف المواطن والأحوال ، كما يختلف مفهومه وتقسيماته (أنواعه) فى الفكر المحاسبى الإسلامى عنه فى الفكر المحاسبى التقليدى .**

**وسوف نتناول فى هذه الصفحات بيان مدلوله فى اللغة العربية وحسب ما ورد فى القرآن الكريم وتفسيره ، ومدلوله فى السُنَّة النبوية الشريفة ، وعند فقهاء المسلمين حتى نستنبط من ذلك مفهوماً يطبق فى مجال الفكر المحاسبى الإسلامى .**

**مدلول المال لغة :**

**ورد فى لسان العرب لابن منظور ، بأن كلمة مال مشتقة من الفعل مَوَّلَ ، وتُمَال ومِلْتَ ، وَتَمَوَّلتَ ، ومعنى ذلك ما ملكته من جميع الأشياء ، قال سيبويه: من شاذ الإمالة قولهم مَالَ ، والجمع أَمْوَالْ ، وفى الحديث : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن إضاعة المال ، أى إنفاقه فى الحرام والمعاصى وما لا يحبه الله ، وقيل أراد بذلك الإسراف وإن كان فى حلال مباح ، قال ابن الأثير : المال فى الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق المال على كل ما يقضى ويملك من الأعيان[31] .**

**كما ورد فى مختار القاموس ، المال : ما ملكته من كل شئ ، وتموَّلت : كثر مالك ومولة غيره ، وَمُلْتَه بالضم أعطيته المال[32].**

(1) ابن منظور ، ولسان العرب ، المجلد الثالث ، صفحة 550 .

(2) الطاهر أحمد الرازى ، مختار القاموس ـ الدار العربية للكتاب ـ صفحة 587 .

**كما ورد فى القاموس المحيط أن المال هو : (( ما ملكته من كل شئ ))[33].**

**وفى المعجم الوسيط يقصد بالمال : (( كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارية أو عقار أو نقود أو حيوان ))[34].**

**يستنبط مما سبق أن مدلول المال لغةً : هو ما تَمَلَّكه الإنسان من الأشياء وهو مشتق من مَوَّلَ ومُلْتَ وتَمَوَّلْتَ ومن ذلك تَمْولٌ.**

**مدلول المال فى القرآن الكريم :**

**ورد لفظ المال فى القرآن الكريم فى مواطن كثيرة وبأسماء متعددة فى عديد من الآيات، نذكر بعضاً منها والتى تتعلق بموضوع المحاسبة على المال .**

**ـ قال الله تبارك وتعالى : [وَتُحِبُّونَ المَالَ حُبًّا جَمًّا] {الفجر:20} ويشير القرآن فى هذه الآية إلى أن من غرائز الإنسان حب المال وتملكه واستحواذه ، ويؤكد هذا المعنى قول الله عز وجل : [زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالبَنِينَ وَالقَنَاطِيرِ المُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالخَيْلِ المُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ المَآَبِ] {آل عمران:14} ، وقوله تبارك وتعالى : [لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ وَالمَلَائِكَةِ وَالكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي البَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ البَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ] {البقرة:177} ، وقوله تعالى : [وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا] {الكهف:34} ، ولقد قصد بالثمر فى هذه الآية المال ، وقوله سبحانه وتعالى : [لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ] {آل عمران:186} ،قوله عز وجل : [وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الخَوْفِ وَالجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ] {البقرة:155} وتشير هذه الآيات إلى أن المال قد يكون من أساليب اختبار إيمان المؤمن عندما يخسره الإنسان أو يضيع أو يهلك منه.**

**وقال تعالى : [وَآَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آَتَاكُمْ] {النور:من الآية 33} ، ويُفهم من هذه الآية أن المال مملوك لله ـ عز وجل ـ وملكية الإنسان له ملكية مؤقتة ، ويفسر هذا قوله تبارك وتعالى : [آَمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ] {الحديد:7} ، وقوله سبحانه وتعالى : [وَابْتَغِ فِيمَا آَتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآَخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ المُفْسِدِينَ] {القصص:77} ، وتشير هذه الآية إلى ضرورة التوازن بين متطلبات الدنيا والآخرة معاً فيما أتى الله ـ عز وجل ـ الإنسان من المال .**

---

([3]) مجد الدين بن يعقوبى الفيروز أبادى ـ القاموس المحيط ـ مطبعة الحلبى 1952 ـ القاهرة ـ صفحة 52.

([4]) معجم اللغة العربية (المحيط الوسيط) ، دار المعارف بالقاهرة 1982 ـ الجزء الثانى ـ صفحة 892.

وهكذا يختلف المقصود بالمال حسب الموضع الذى ذكر فيه فى الآية ، ولكن المعنى العام هو الأشياء التى يحبها الإنسان من ثمر أو فضة أو ذهب أو أنعام أو أعيان ... أو غير ذلك من متاع الدنيا ، والغاية من المساعدة فى تعمير الأرض وعبادة الله عز وجل ، وقد يكون المال خيراً إذا أُنفق فيما يرضى الله ، وقد يكون شراً ونقمة إذا أُنفق فى غير مرضاة الله .

## مدلول المال فى السَّنة النبوية الشريفة :

ورد فى كتب الحديث أحاديث كثيرة عن المال ، نورد بعضاً منها حتى نستنبط منها مدلولاته فى السنة الشريفة ، منها صح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ نعم المال الصالح فى يد الرجل الصالح ﴾ [رواه البخارى] ، ويشير هذا الحديث إلى أن المال من نعم الله ـ عز وجل ـ إذا استخدمه الإنسان فى مجال الصالحات ، ولكن لا يجب أن يعبد الإنسان المال ويكون ذلك همه فى الدنيا وينسى عبادة الله ، وفى هذا المدلول يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ، إذا أُعطى رضى ، وإذا لم يُعطى لم يرض ﴾ [رواه البخارى] ويشير هذا الحديث كذلك إلى أن المال يعتبر ابتلاءً من الله اذا استخدم فى معصية الله.

وبَيَّن الرسول صلى اله عليه وسلم أن من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على المال الخاص وكذلك على مال الغير وعدم الاعتداء عليه ، فقال صلى اله عليه وسلم : ﴿ كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعِرضه ﴾ [رواه مسلم] ، كما أكد على ذلك فى حجة الوداع فقال : ﴿ .... فإن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ... ﴾ [رواه البخارى] ، وتؤكد هذه الأحاديث على عدم مصادرة المال أو تأميمه أو الاعتداء عليه من قِبل الدولة ، كما لا يجوز للإنسان أن يأخذ مال الغير إلا عن طيب خاطر منه ولا يكون ذلك اعتداء ، كما يجب على المسلم المحافظة على ماله فقال صلى الله عليه وسلم : ﴿ من مات دون ماله فهو شهيد ﴾ [رواه البخارى] ، ولقد جمع الرسول بين الاعتداء على النفس والعِرض والمال فى صعيد واحد باعتبارهم من مقومات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

ويستنبط من الأحاديث النبوية السابقة أن المال قوام الحياة وأنه محبب إلى الإنسان وهو من أساليب ابتلاء إيمان الفرد ، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على المال ولا يجوز الاعتداء على أموال الغير ، ويجب أن يسخر هذا المال فيما يرضى الله عز وجل .

## مدلول المال اصطلاحاً :

لقد اهتم فقهاء المسلمين من السلف والخَلَفْ بالمال ، وأفردوا له أبواباً فى كتبهم ، بل أن البعض منهم أعد فيه مؤلفات ، ولقد تناولوا قواعد وضوابط كسبه وإنفاقه والمحافظة عليه وتنميته .

وسوف نورد فى هذا المقام بعضاً من أقوالهم ليعتمد عليها فى استنباط مدلول المال اصطلاحاً ، ويمكن لمن يريد مزيداً من البيان والتفصيل الرجوع إلى كتب فقه المعاملات مثل كتاب [الأموال] لأبى عبيد القاسم بن سلام.

**يُعَرَّف فقهاء الحنابلة المال :بأنه(( ما كان فيه منفعة مباحة لحاجة أو لضرورة ))[35]**

**يُعَرَّف فقهاء الشافعية المال : بأنه (( ما له قيمة يباع بها ولا تزول ماليته إلا بترك الناس كلهم له ، فلو ترك بعض الناس مبنى قديم فلا زال يعتبر مالاً لأنه يمكن الانتفاع به من أناس آخرين وله قيمة لديهم)) [36].**

**وعَرَّف الزركشى المال : بأنه (( ما كان منتفعاً به وهو إما أعيان أو منافع ، والأعيان قسمان : جماد وحيوان فالجماد مال فى كل أحواله ، والحيوان ينقسم إلى : ما ليس صالحاً للانتفاع ، فلا يكن مالاً ، كالذباب والبعوض والخنافس والحشرات ، والى ما هو صالحاً وهذا ينقسم إلى ما جبلت طبيعته على الشر والإيذاء كالأسد والذئب فليس مالاً ، والى ما جبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد كالبهائم والمواشى ، فهى أموال))[37].**

**ويقول ابن عابدين فى (رد المحتار على الدر المختار): المراد بالمال (( ما تميل إليه النفس ويمكن ادخاره لوقت الحاجة،والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم،والتمول أى إعطاء المال قيمة يثبت بها،بإباحة الانتفاع به شرعاً))[38].**

**ويقول التهانوى فى (كشاف اصطلاحات الفنون) : (( المال عند الفقهاء يثبت بالتمول ، أى بادخار كل الناس أو بعضهم له، فإن أبيح الانتفاع به شرعاً فمتقوم وإلا فغير متقوم))[39] .**

**ويقول ابن نجيم المصرى : (( المال ما يتمول ويدخر للحاجة))[40].**

**ويُعَرِّف فريق من الفقهاء المعاصرين المال : بأنه (( كل عين ذات قيمة مادية بين الناس )) أو (( ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعا معتادا )) ، أو (اسم لغير الآدمى خلق لمصالح الآدمى ، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار )[41].**

**ويُسْتَنْبَطْ مما ورد عن الفقهاء: أن المال هو كل شئ له قيمة مشروعة ويميل إليه الطبع ويمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به شرعاً وادخاره وقت الحاجةوالتصرف فيه .**

**مفهوم المال في الفكر الاسلامي :**

**نستنبط من مدلول المال لغةً وفى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واصطلاحا أنه : (( هو كل شئ يرغبه الإنسان ، وله قيمة ويمكن تملكه وحيازته والتصرف فيه وادخاره للمستقبل ، وينتفع به شرعاً )) .**

(35) نقلاً عن الشاطبى ، (الموافقات فى أصول الشريعة) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، الجزء الثانى ، صفحة 17.

(36) د. عبد الفتاح حسين الشيخ ، (بحوث فى الفقه الإسلامى) ، جامعة الأزهر ، القاهرة 1971 ، صفحة 9.

( 37) نقلاً عن د. عبد السلام العبادى ، (الملكية فى الشريعة الإسلامية ، طبيعتها ، ووظيفتها وقيودها ) ، الجزء الأول ، مكتبة الأقصى ، عمان ، 1974م ، صفحة 176.

( 38) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، الجزء الرابع .

( 39) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

( 40) ابن نجيم المصرى ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الجزء الثانى، صفحة 201 ، نقلا من أحمد تمام سالك ، (المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامى والفكر المحاسبى الحديث ) ، رسالة ماجستير ، تجارة الأزهر ، 1975 ، صفحة 21.

( 41) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

**وتتمثل المعالم الأساسية لمفهوم المال فى الإسلام فى الآتى :**

**1ـ المال هو كل شئ يميل الإنسان بطبيعته وفطرته إليه وذلك لإشباع حاجاته ورغباته المختلفة المشروعة .**

**2ـ يشترط تملكه وحيازته وادخاره للمستقبل وبذلك يخرج عن ذلك التى لا يمكن تحقق ذلك فيها مثل الهواء وماء البحار والأنهار .**

**3ـ أن ينتفع به شرعاً ، فأى شئ لا يجوز الانتفاع به شرعاً ويتوافر فيه ما سبق ليس بمال ،مثل المدمنات ولحم الخنزير وما فى حكم ذلك من منظور المسلم .**

**4ـ يمكن التصرف فيه بالبيع أو المبادلة وبذلك يكون له قيمة ويسمى حينئذ بالمال المتقوم .**

**●ـ نظرة المسلم إلى المال :**

**وتتمثل نظرة المسلم إلى المال فى الآتى :**

**ـ أن المال : ملك لله عز وجل والإنسان مستخلف فيه .**

**ـ أن المال : محبب إلى النفس البشرية .**

**ـ أن المال : نعمة إذا سخر لطاعة الله .**

**ـ أن المال : نقمة إذا سخر فيما يغضب الله .**

**ـ أن المال : ابتلاء لاختبار درجة إيمان المسلم .**

**ـأن المال : قوام الحياة وهو وسيلة وليس غاية .**

**ـ أن المال : مصان فلا يجوز الاعتداء عليه .**

**ـ أن المال : زائل وهالك .**

**- أقسام المال فى الفكر الإسلامى :**

**يطلق على المال فى الفكر المحاسبى التقليدى ( الأصول ) ، ولقد جرى العرف بين المحاسبين التقليديين على تقسيم الأصول إلى نوعين هما : الأصول الثابتة وهى التى تُقتنى للمساعدة فى أداء النشاط وليس بقصد التجارة والتداول ، والأصول المتداولة وهى التى تقتنى بقصد الدوران والتجارة ونحوها .**

**وهناك اتجاه محاسبى حديث ، يرى تقسيم الأصول إلى : أصول نقدية ، وأصول غير نقدية ، ولقد شاع هذا الاتجاه بسبب أزمات السيولة النقدية والنظر إلى الأصول على أنها تدفقات نقدية ، ولقد تم التركيز فى السنوات الأخيرة على الأصول النقدية وإعداد لها قوائم مستقلة .**

ويقسم الفقهاء المال تقسيمات عديدة من أهمها ما يلى :

**أولاً : تقسيم المال من منظور النقود والعروض :**

يقسم المال من منظور النقود والعروض إلى مجموعتين :

ـ مجموعة النقود : وهى التى تستخدم فى عملية المبادلة بين السلع والخدمات كثمن لها وكمقياس لقيمتها ، وهو نوعان :

نقود مطلقة : مثل الذهب والفضة .

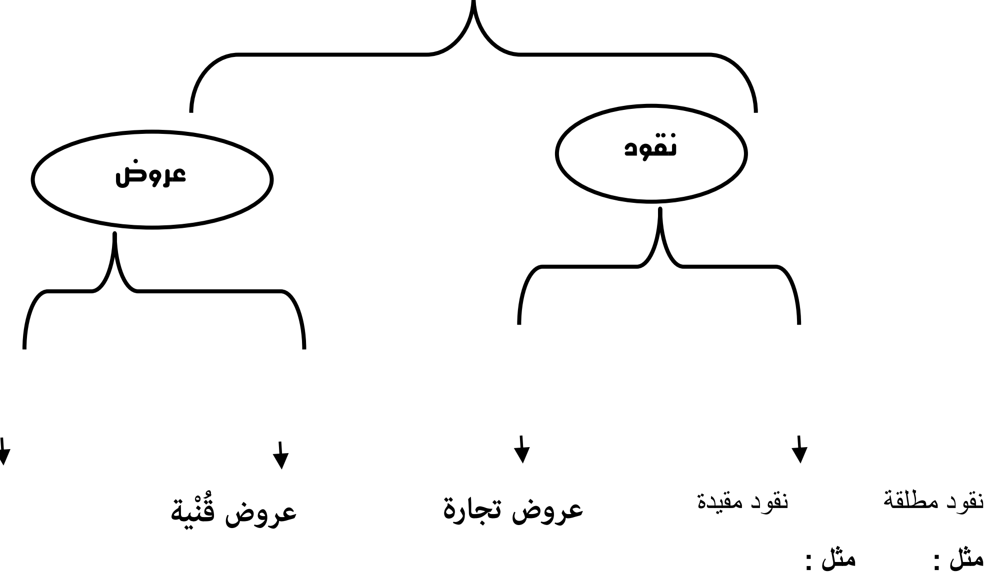
نقود مقيدة : مثل النقود الورقية والنقود المعدنية .

ـ مجموعة العروض : وهى التى يقصد بها الانتفاع على الوجه الذى أعدت له وهى نوعان :

عروض قُنْية : وهى التى تقتنى بغرض الانتفاع بها عن طريق الاستخدام للمساعدة فى تسيير الأنشطة المختلفة مثل العقارات والآلات والمعدات والأثاث وحيوانات الحرث والجر ، وأحيانا تقتنى لأغراض الاستغلال مثل حيوانات الألبان وحيوانات التوالد والعقارات للكراء .

عروض التجارة : وهى العروض المعدة للبيع والتداول والتقليب أو التى اشتريت أو صنعت للتجارة فقط.

تقسيم الأموال




| نقود مطلقة | نقود مقيدة | عروض تجارة | عروض قُنْية |
|---|---|---|---|
| مثل : | مثل : | مثل : | مثل : |
| ـ الذهب . | ـ البنكنوت. | ـ البضاعة | ـ العقارات. |
| ـ الفضة. | ـ النقود المعدنية | ـ الذمم | ـ الآلات والمعدات. |
| | ـ النقود لدى البنوك. | ـ أوراق القبض | ـ الأنعام للقنية. |
| | ـ الصكوك قصيرة الأجل. | ـ أمانات لدى الغير . | ـ الأثاث. |
| | | ـ الأوراق المالية . | ـ السيارات. |
| | | ـ إيرادات مستحقة | ـ الأموال المعنوية مثل حق الابتكار والامتياز والشهرة. |
| | | ـ مصروفات مقدمة. | |
| | | ـ الحسابات الجارية لدى البنوك المرصدة للتجارة. | |
| | | ـ النقدية بالصندوق | |

**ثانياً : تقسيم المال من حيث الاستخدام :**

**يقسم الفقهاء المال من حيث الاستخدام إلى مال معاملة ومال الانتفاع ، ويقصد بمال المعاملة هو كل ما يقصد منه الاستخدام فى المعاملات بين الناس ووسيلة للتبادل ، أى كونه ثمنا للأشياء ، ويقصد بمال الانتفاع هو كل ما يقصد به الحيازة للاستخدام ، وهذا بدوره يقسم إلى قُنية وعروض تجارة وذلك على النحو السابق بيانه تفصيلاً فى البند السابق .**

**ثالثاً : تقسيم المال من حيث تقويمه :**

**يقسم فريق من الفقهاء الأموال من حيث إمكانية تقويمه إلى مال متقوم ومال غير متقوم ، ويقصد بالمال المتقوم هو ما كان محرزا بالفعل ويجوز الانتفاع به والتصرف فيه فى حالة الاختيار شرعاً مثل النقود والبضاعة والعقار والأنعام والمأكولات وما فى حكم ذلك وفى حالة الاعتداء عليه فإن متلفه ملزم بالقيمة ، وعليه فان الخمر ولحم الميتة والخنزير لا تعتبر فى نظر الشريعة الإسلامية من المال المتقوم إذا كان المالك لها مسلما ، أما إذا كان المالك غير مسلم فان متلفها ملزم بقيمتها .**

**ويقصد بالمال غير المتقوم بأنه ما لم يحرز بالفعل أو لا يباح الانتفاع به إلا فى حالة الاضطرار ، وعلى ذلك يعتبر الهواء وضوء القمر وحرارة الشمس وغير ذلك من الأشياء التى يصعب حيازتها ليست من الأموال وكذلك يعتبر الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم من الأموال غير المتقومة إذا كان المالك مسلماً .**

**ونخلص من ذلك أنه لكى يكون المال متقوماً يشترط فيه ما يلى :**

**1ـ يجوز الانتفاع به شرعاً إلا عند الضرورة .**

**2ـ يمكن حيازته بالنفع .**

**3ـ يمكن التصرف فيه بنقل الملكية أو النفع إلى الغير .**

**علاقة أنواع المال المتقوم بالنماء :**

**من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على المال وتنميته فى الوجوه المشروعة ، وقد يتحقق النماء بالتقليب والمخاطرة ، وقد يتحقق عن طريق الخلقة والقوة ، وتحقيق النماء فى أقسام المال السابقة يتم على النحو التالى[42]:**

**1ـ نماء الأموال النقدية : النقد لا يلد مالا بذاته ولكن لابد وأن يتفاعل مع عوامل الإنتاج الأخرى مثل العمل والموارد الطبيعية حتى يزيد وينمو ، ونصيب النقود من هذه المشاركة يعتبر ربحاً ، كما أن الأموال النقدية لا تؤجر كما هو فى الفكر الاقتصادى الوضعى والذى يعتبر الفائدة على المال بمثابة قيمة ايجارية له مقابل الانتفاع .**

[1] لنا عود لمناقشة هذه الأنواع من النماء فى افصل الخامس من هذا الكتاب وعنوانه المحاسبة على الأرباح فى الفكر الإسلامى .

2ـ نماء عروض التجارة : ينقسم نماء عروض التجارة إلى نوعين :

ـ نماء متصل : الذى ينتج عن عوامل التقليب والمخاطرة ويسمى ربحاً .

ـ نماء منفصل : وهو الذى ينتج منها قبل بيعها مثل اللبن والصوف من الأغنام المعدة للتجارة ، وثمر النخل المشترى للتجارة .. وهكذا ، ويسمى هذا النماء : غلة .

3ـ نماء عروض القُنْية : وهو المتجدد من عروض القنية سواء للاستخدام أو الكراء ويسمى فائدة.

ونخلص من درأسة أنواع الأموال ونمائها فى الفكر الإسلامى إلى ما يلى :

ـ نماء الأموال النقدية عن طريق التشغيل مع غيرها من عوامل الإنتاج ويسمى ربحاً .

ـ نماء عروض التجارة الناتجة من التقليب والمخاطرة ويسمى ربحا .

ـ نماء عروض التجارة قبل بيعها ويسمى غلة .

ـ نماء عروض القنية ويسمى فائدة .

- مفهوم رأس المال فى الفكر الإسلامى :

يختلف مفهوم المال عن مفهوم رأس المال فى الفكر الإسلامى ، فالمال لفظ عام سبق الإيضاح بينما يقصد برأس المال ذلك الجزء أو القسم من المال المتقوم المتراكم والمرصد للنماء من خلال تشغيله فى المجالات المشروعة ويساهم فى النشاط الاقتصادى والاجتماعى وما فى حكم ذلك .

ولقد تعرض الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامى لبيان مدلول رأس المال ، وذلك على النحو التالى :

يقصد بكلمة رأس فى اللغة العربية بأنها أعلى كل شئ ، ورأس المال معناه أصله(43).

ولقد ورد رأس المال فى القرآن الكريم فى قول الله تبارك وتعالى : [وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ] {البقرة:279} ، ولقد ورد فى تفسير ((رؤوس أموالكم)) أن هذه الآية مجملة أى أنها تحتمل أكثر من معنى والمراد بها فى هذا المقام هو الأموال التى استثمرت بطريقة ربوية لأنها جاءت فى سياق آيات الربا .

ويرى الفقهاء أن رأس المال هو ذلك الجزء من الثروة المرصدة للنماء ، فالثروة فى اللغة هى كثرة العدد من الناس والمال ، وعند الفقهاء هى ما يمتلكه الأفراد والجماعات من الأشياء التى لها قيمة مالية والمباح الانتفاع بها شرعاً .

وفى مجال المعادلات التجارية يقصد برأس المال ((أصل المال)) وهو قسمان : قسم يراد به المعاملة فى جميع الأشياء وهو الأثمان ، وقسم يراد به الانتفاع وهو العروض .

---

(1) الطاهر أحمد الزتوى ((مختار لقاموس)) ، الدار العربية للكتابة ، مرجع سابق ، صفحة 233 .

وتأسيساً على ما سبق يُعرف رأس المال فى مجال التجارة بأنه ذلك الجزء من الثروة المخصص للتجارة به وفيه عند بداية النشاط ، ويتكون من :

ـ النقود المرصدة للتجارة .

ـ العروض بشرط التمليك الفعلى وتكون بنية التجارة .

وهذا المفهوم يتفق مع مدلول رأس المال لغة وفى القرآن الكريم .

من العرض والبيان السابق لمدلول رأس المال لغة وفى القرآن الكريم وعند الفقهاء وعند كتاب الاقتصاد الإسلامى ... وغيرهم يمكن استنباط مدلول له فى الفكر المحاسبى الإسلامى على المحو التالى :

(( هو ذلك الجزء من الأموال المخصصة للمعاملات المختلفة عند بداية النشاط ويشترط فيها التملك بالفعل والتمويل والتقويم )) .

ويشترط فى رأس المال ما يلى :

1ـ أن يكون من الأموال المملوكة فعلاً .

2ـ أن يكون من الأموال التى لها قيمة تبادلية .

3ـ أن يكون من الأموال الجائز الانتفاع بها شرعاً .

4ـ أن تكون النية هى التخصيص للنشاط سواء أكان تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو نحو ذلك .

## - أسس المحاسبة على رأس المال فى الفكر الإسلامى

من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على المال وتنميته بالأساليب المشروعة ليحقق دوره فى الحياة الاقتصادية ويساعد فى تعمير الأرض وعبادة الله عز وجل ، ولقد تضمنت مصادر الشريعة الإسلامية القواعد (الأسس) التى تضبط المحافظة على رأس المال خلال دوراته وتنميته وتعتبر هذه القواعد الركيزة لاستنباط أسس المحاسبة عليه ، ومن أهمها ما يلى :

1ـ التمول والشمول : أى يكون رأس المال متمولاً ، بمعنى أن يكون له قيمة تبادلية فى السوق الحرة تثبت به ويمكن أن يكون رأس المال فى ظل الشركات فى صورة نقود أو عروض قُنية أو عروض تجارة ما دام يمكن تقويمها بواسطة أهل الاختصاص ويرضى بذلك الشركاء .

كما يجوز أن يكون رأس المال فى صورة منافع وهى ما يطلق عليها فى الفكر المحاسبى الوضعى بالأصول المعنوية مثل الشهرة والسمعة الطيبة ، وحقوق الامتياز ونحو ذلك.

وبذلك يأخذ رأس المال فى الفكر المحاسبى الإسلامى بمفهوم الشمولية حيث يتضمن النقدى والعينى والمعنوى .

2ـ التقوم والمنفعة : أن يكون رأس متقوماً ، أى يجوز الانتفاع به شرعاً فى ظل الظروف العادية ، وبذلك يخرج عن نطاق ذلك المال غير المتقوم (غير النافع) شرعاً مثل الخمر والخنزير وآلات وأدوات القمار وما فى حكم ذلك وذلك بالنسبة للمسلم .

وفى ظل الدولة التى تحكم بشريعة الإسلام لا يدخل فى ماليتها أو مالية أفرادها المسلمين أى مال لا يجوز الانتفاع به شرعاً ، وإن وجد فيجب مصادرته وعقاب من يجوزه من المسلمين .

3ـ تمام الملكية : أن يكون رأس المال مملوكاً فعلاً ويمكن حيازته حتى يستطيع المالك أن يرصده فى المعاملات ، فعلى سبيل المثال لا يجوز لطرف أن يدخل مع طرف آخر فى مشاركة بالمال والعمل سوياً مع الوعد بسداد هذا المال فيما بعد ، أو يكون المال ديناً فى الذمة ، ولقد أكد على ذلك الفقهاء فى فقه الشركات .

4ـ المحافظة على رأس المال : يركز الفكر المحاسبى الإسلامى على المحافظة على رأس المال الحقيقى ، وأساس ذلك حديث رسول الله ﷺ : « مثل المؤمن مثل التاجر ، لا يسلم له ربح حتى يسلم له رأس ماله ، وكذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه» [متفق عليه] ، وإذا لم يحافظ على رأس المال وتم توزيع ربح فانه يعتبر رداً لجزء من رأس المال إلى الملاك ، وهذا يسبب العديد من المشكلات فى حالة الشركات وغيرها.

ويقصد بسلامة رأس المال الحقيقى من حيث كمية ووحداته المادية وقوة استبدال العروض والسلع والخدمات به لا من حيث وحداته النقدية ولا من حيث قوته الشرائية العامة.

ومن أقوال المفسرين والفقهاء فى مجال المحافظة على رأس المال الحقيقى ما يلى :

ـ يقول الإمام الرازى : ( الذى يطلبه التجار فى متصرفاتهم أمران : سلامة رأس المال والربح ).

ـ يقول الإمام النسفى : ( إن مطلوب التجارة سلامة رأس المال والربح ) .

ـ يقول ابن قدامة : ( الربح وقاية لرأس المال ) .

ـ ويقول الطبرى : ( الرابح من التجارة المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلا هو أنفس من سلعته ) .

- طرق قياس رأس المال فى الفكر الإسلامى :

يجب المحاسبة على رأس المال فى بداية النشاط وكذلك فى نهاية كل حول وذلك لأغراض بيان الحقوق لحساب زكاة المال ، ويتم تقويم بنود ومشتملات رأس المال حسب الأسس السابق عرضها وبيانها فى البند السابق . ويثبت رأس المال فى العقود والاتفاقيات وكذلك فى السجلات والدفاتر وفق الإجراءات والأساليب والأدوات والطرق المحاسبية المتعارف عليها لأن هذا من المسائل التجريدية والتى تفتق عنها تفكير الإنسان كما أن عُرْفُ من قبلنا يعتبر من المسائل المعتبرة فى الفقه ما دام لا يتعارض مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية .

ومن المعادلات المحاسبية التى يمكن الاعتماد عليها فى قياس رأس المال ما يلى :

1ـ فى بداية النشاط :

رأس المال = النقود + العروض (قنية وتجارة) المرصدة للنشاط ويتم تقويم النقود الأجنبية حسب أسعار الصرف السائدة يوم بداية النشاط .

ويتم تقويم العروض حسب القيمة السوقية الجارية لها يوم بداية النشاط .

2ـ فى نهاية الحول :

يترتب على مباشرة النشاط حركة مديونية ودائنية وإيرادات ونفقات ، وربما ينشأ مطلوبات على صاحب المشروع ، كما ربما تنشأ لمديونية له طرف الغير ، ويحسب ذلك بالمعادلة الآتية :

رأس المال = الموجودات – المطلوبات

وتشمل الموجودات (النقود +العروض) حسب قيمتها فى نهاية الحول .

وتتضمن المطلوبات : كافة الالتزامات على المنشأة .

قياس النماء فى رأس المال بالمعادلة الآتية :

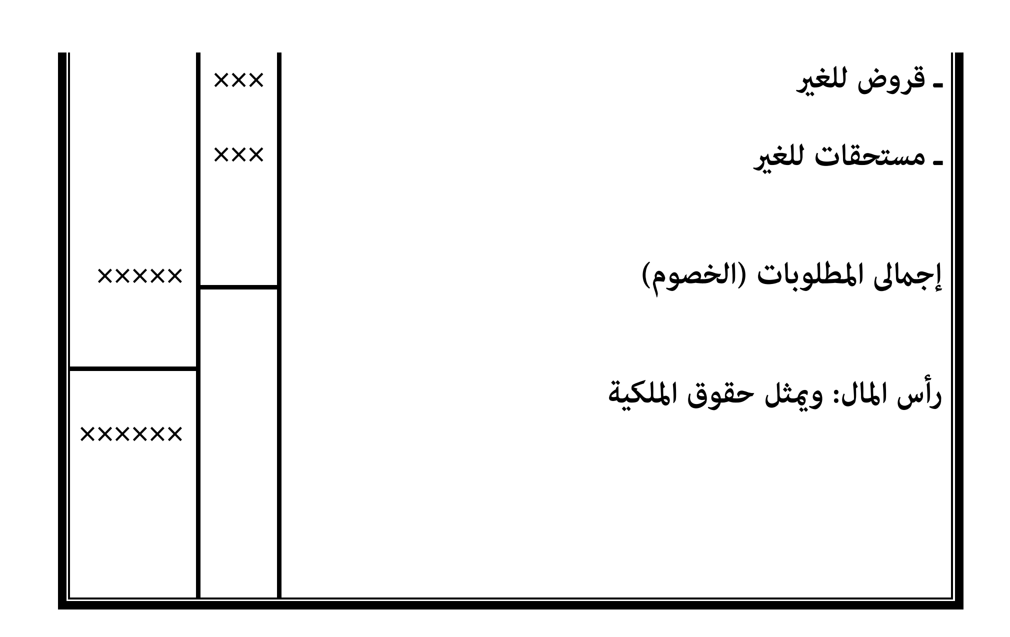
مقدار النماء (أو الخسارة) = رأس المال آخر الحول – رأس المال أول الحول

وتظهر قائمة رأس المال التى توضح الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية على النحو المبين فى الصفحة التالية :

قائمة قياس رأس المال

فى نهاية الحول المنتهى فى /

| البيان | مبلغ جزئى | مبلغ كلى |
|---|---|---|
| * الموجودات (الأصول) | | |
| ـ النقود | ××× | |
| ـ عروض التجارة | ××× | |
| ـ عروض القنية – عينية | ××× | |
| ـ عروض القنية - معنوية | ××× | |
| إجمالى الموجودات (الأصول) | | ××××× |
| * المطلوبات (الالتزامات) | | |
| ـ دائنون | ××× | |



| | | |
|---|---|---|
| ـ قروض للغير | ××× | |
| ـ مستحقات للغير | ××× | |
| إجمالى المطلوبات (الخصوم) | | ××××× |
| رأس المال: ويمثل حقوق الملكية | | |××××××

ويمكن إظهار القائمة السابقة على شكل ميزانية على النحو المبين في الصفحة التالية :

قائمة المركز المالي موضحا فيه رأس المال

| المبلغ | | الموجودات | المبلغ | | المطلوبات ورأس المال |
|---|---|---|---|---|---|
| | ×× | النقود | | ×× | المطلوبات |
| | ×× | عروض التجارة | | ×× | دائنون |
| | ×× | عروض القنية ـ عينية | | ×× | قروض |
| | ×× | عروض القنية ـ معنوية | | ×× | مستحقات |
| ××× | | | ××× | | |
| | | | ××× | | رأس المال وهو = |
| | | | | | حقوق الملكية |

**تطبيقات علي المحاسبة علي رأس المال في الفكر الاسلامي**

يتضمن هذا البند بعض التطبيقات لبيان كيفية ترجمة مفاهيم وأسس وطرق المحاسبة على رأس المال فى الفكر الإسلامى إلى واقع عملى حتى يكون نموذجاً أمام رجال الأعمال والمحاسبين وغيرهم فى مجال التطبيق .

ـ حالة رقم (1)

لو فرض أن أحد رجال الأعمال بدأ أعماله التجارية فى أول المحرم بالأموال الآتية:

| | |
|---|---|
| نقدية (نقود) | 1000 دينار |
| بضاعة (عروض تجارة) | 2500 دينار |
| أثاث وتركيبات (عروض قنية) | 1000 دينار |
| حق استيراد وتصدير (عروض قنية معنوية) | 500 دينار |

وفى ضوء هذه البيانات يتم قياس رأس المال فى بداية النشاط على النحو التالى :

| | |
|---|---|
| 1ـ نقود | 1000 دينار |
| 2ـ عروض تجارية | 2500 دينار |
| 3ـ عروض قنية(عينية) | 1000 دينار |
| 4ـ عروض قنية (معنوية) | 500 دينار |
| مقدار رأس المال فى بداية النشاط | 5000دينار |

ويمكن إثبات رأس مال التاجر فى دفتر اليومية على النحو التالى :

من مذكورين

1000 حـ/ النقدية (النقود)

2500 حـ/ عروض التجارة (البضاعة)

1000 حـ/ عروض القنية (الأثاث والتركيبات والسيارة)

500 حـ/ عروض القنية (حق الاستيراد والتصدير)

5000 إلى حـ/ رأس المال

ويظهر فى الدفاتر حساب لرأس المال يثبت فيه مقدار ما قدمه رجل الأعمال ليكون أساس فيما بعد لقياس التغير فيه وذلك بالطرق والأشكال المتعارف عليها .

وتظهر قائمة المركز المالى لرجل الأعمال عند بداية النشاط على النحو التالى :

**قائمة المركز المالى لمنشأة ..........**

**فى أول المحرم**

| المبلغ | الموجودات | المبلغ | المطلوبات ورأس المال |
|---|---|---|---|
| 1500 | النقود | | |
| 2500 | عروض التجارة | 5000 | رأس المال |
| 500 | عروض القنية المعنوية | | (حقوق الملكية) |
| 1000 | عروض القنية العينية | | |
| 5000 | الإجمالى | 5000 | الإجمالى |

**حالة رقم (2)**

**لو فرض أن التاجر قد باشر نشاطه لمدة حول وأسفرت المعاملات عن تغيراً فى بنود الموجودات ، وقد يرغب معرفة التغير الذى حدث على رأس ماله فى نهاية الحول فيمكن قياس ذلك والإفصاح عنه من خلال الحالة التطبيقية التالية: لو فرض أنه قد تبين من السجلات والدفاتر فى نهاية الحول ما يلى : (تم تقويم كافة الموجودات على أساس القيمة الجارية السوقية)**

- **عروض قنية (معنوية) حق استيراد وتصدير** 500 دينار
- **عروض قنية (عينية) ما يلى :**

**ـ أثاث وتركيبات** 1100 دينار

**ـ سيارة لنقل البضاعة** 400 دينار

**ـ عقار مخازن ومعارض** 1500 دينار

• عروض تجارة

ـ بضاعة 3000 دينار

ـ ذمم 500 دينار

ـ نقدية 250 دينار

ففى هذه الحالة يحسب صافى حقوق الملكية(رأس المال) فى نهاية الحول عن طريق طرح المطلوبات من الموجودات على النحو التالى :

صافى الذمة المالية للتاجر فى نهاية الحول = الموجودات ــ المطلوبات

6000 = 7250 ـ 1250

ولمعرفة مقدار التغير فى رأس المال (سواء بالزيادة أو بالنقص) فى نهاية الحول ، وذلك على النحو التالى :

مقدار التغير فى رأس المال = رأس المال آخر الحول ــ رأس المال أول الحول

1000 = 6000 ـ 5000

وتظهر قائمة المركز المالى فى نهاية الحول على النحو المبين فى الصفحة التالية :

قائمة المركز المالى

لمنشأة ..........

فى نهاية حول ................

| المبلغ | الموجودات | المبلغ | | المطلوبات وحقوق الملكية |
|---|---|---|---|---|
| | عروض القنية | | | حقوق الملكية |
| 500 | حق استيراد وتصدير | 5000 | | رأس المال |
| 1100 | أثاث وتركيبات | 1000 | | الأرباح |
| 400 | سيارة | | 6000 | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| عقار | 1500 | | المطلوبات | | |
| | | 3500 | دائنون | 1000 | |
| عروض التجارة | | | مستحقات | 250 | |
| بضاعة | 3000 | | | | 1250 |
| ذمم | 500 | | | | |
| | | 3500 | | | |
| نقدية | | 250 | | | |
| الإجمالى | | 7250 | الإجمالى | | 7250 |

### الخلاصة

**تناولنا فى هذا الفصل مفاهيم وأسس المحاسبة على رأس المال فى الفكر الإسلامى وكذلك طرق تقويمه وحساباته والإفصاح عنه فى قائمة المركز المالى ، ولقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج الهامة والتى تمثل أصول المحاسبة على رأس المال فى الفكر الإسلامى وهى :**

**1ـ يقصد بالمال فى الإسلام بأنه كل شئ له قيمة ويميل إليه الطبع ويمكن تملكه وحيازته وإحرازه وادخاره لوقت الحاجة للانتفاع به شرعاً .**

**2ـ هناك أقسام مختلفة للمال فى الفكر الإسلامى ، من أهمها ما يلى :**

**من حيث المقصود منه : مال للمعاملة (نقول) ، ومال للانتفاع به (عروض) .**

**من حيث تقويمه : مال له قيمة (متمول) ، ومال ليس له قيمة (غير متمول) .**

**من حيث الانتفاع به : مال متقوم جائز الانتفاع به شرعاً ، ومال غير متقوم غير جائز الانتفاع به شرعاً .**

**ويقصد برأس المال بأنه ذلك الجزء من الثروة المخصص لممارسة النشاط عند بدايته ويشترط فيه التملك بالفعل والتمول والتقويم .**

يحكم المحاسبة على رأس المال فى الفكر الإسلامى مجموعة من الأسس من أهمها ما يلى :

أن يكون رأس المال متمولاً وشاملاً للعروض والنقود .

أن يكون رأس المال مملوكاً بالفعل ويمكن حيازته والتصرف فيه .

أن تتم المحافظة على القيمة الحقيقية لرأس المال .

هناك طرق محاسبية مختلفة على رأس المال فى الفكر الإسلامى من أهمها أن يتم تقويم بنوده على أساس القيمة الجارية ، وأن تتم المقارنة بين قيمة رأس المال أول الحول وآخره لمعرفة مقدار النماء والذى قد يكون ربحاً أو غلة أو فائدة .

# الفصل الرابع : المحاسبة على الربح فى الفكر الإسلامى

## تمهيد

من أهم مقاصد التجارة تحقيق الربح والذى يمثل نوعاً من النماء فى المال ، وهذا الربح ينجم عن عملية تقليب المال وتعرضه للمخاطر التجارية والمالية وغيرها ، ولقد حث الإسلام على تشغيل المال وعدم كنزه حتى لا يتآكل بالزكاة وحتى يحقق دوره فى النشاط الاقتصادى .

وللربح مفهومه الخاص فى الفكر الإسلامى ، ولقد أشار إليه الفقهاء من السلف والخلف فى مؤلفاتهم ، كما استنبطوا القواعد (الأسس) لقياسه وتوزيعه بين الشركاء ، كما بينوا متى يُضم إلى أصل المال لأغراض حساب الزكاة ، كما وضعوا الضوابط لتحديد مقداره أو نسبته ، كما وجد فى التراث الإسلامى طرقا محاسبية لقياسه .

ويختص هذا الفصل ببيان الربح فى الفكر الإسلامى وعلاقته بالنماء والغلة والفائدة ، كما يتناول أيضا ضوابط تحديد مفهوم الربح وأسس قياسه وطرق حسابه والإفصاح عنه مع بعض التطبيقات .

## مفهوم الربح فى الفكر الإسلامى

### مدلول الربح لغة :

يقصد بالربح فى اللغة العربية ، النماء فى التجارة ، فلقد ورد فى كتاب لسان العرب لابن منظور[44] ... الرِّبْح ، والرِّبح والرباح ، أى النماء فى التجارة ، وقال الأزهرى ، رَبِحَ فلان وَرَابَحْتَهَ ، وهذا بيع فربح وتجارة رَابِحةٌ ، يُرْبَحُ منها .

ويقول العرب أَرْبَحْتَه على سلعته أى أعطيته رِبْحاً ، وقد أَرْبَحْتَهُ بمتاعه ، وأعطاه مالاً مُرَابَحةَ أى على الربح بينهما ، وبعت الشىء (السلعة) مُرَابَحَةً على كل عشرة دراهم درهم ، أى بربح قدره درهم عن كل عشرة دراهم أى 10% .

### مدلول الربح فى القرآن الكريم :

لقد ورد فى سورة البقرة قول الله تبارك وتعالى : [أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ] {البقرة:16} ، ولقد ورد فى تفسير القرطبى الجامع لأحكام القرآن فى قوله تعالى : ﴿ فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ ﴾ ، أى المعنى أسند الله تعالى الربح إلى التجارة على عادة العرب فى قولهم ربح بيعك ، وخسرت صفقتك ... والمعنى ربحت وخسرت فى بيعك. وجاء فى تفسير النسفى ((إن الربح هو الفضل على رأس المال ، والتجارة صناعة التاجر ، وهو الذى يبيع ويشترى للربح ، وإسناد الربح إلى التجارة من الإسناد المجازى ، ومعناه فما ربحوا فى تجارتهم ، والتجارة لا تربح ، ولما وقع شراء الضلالة بالهدى مجازاً اتبعه ذكر الربح والتجارة )) ،

---

(1) ابن منظور (لسان العرب) ، دار صادر ، بيروت ، المجلد الثانى ، صفحة442 وما بعدها .

وما كانوا مهتدين لطرق التجارة كما يكون التجار المتصرفون العالمون بما يربح فيه ويخسر ، والمعنى أن مطلوب التجار سلامة رأس المال والربح وهؤلاء قد أضاعوا رأس مالهم وهو الهدى ولم يبقى لهم إلا الضلالة ، لم يظفروا بإصابة الربح وإن ظفروا يكون للأغراض الدنيوية ، لأن الضال خاسر ولأنه لا يقال لمن لم يسلم له رأسماله قد ربح .

ولقد ورد فى تفسير المنار ...[45] (( إن أولئك القوم [ المنافقون ] اختاروا الضلالة على الهدى لفائدة بازائها يعتقدون الحصول عليها من الناس فهى معاوضة بين طرفين يقصد بها الربح ، وهذا هو معنى الاشتراك والشراء ومثلهما فى الربح والابتياع ، وإسناد الربح إلى التجارة فى غاية الفصاحة ، لأن الربح هو النماء فى التُّجُر ، وهذه المعاوضة من شأنها أن تنمى الربح ، كأن قيل ( فلم يكن نماء فى تجارتهم ) ، ( أو ما كانوا مهتدين فى هذه التجارة لأنهم باعوا فيها ما وهبهم الله من الهدى والنور بظلمات التقليد وضلالات الأهواء والبدع التى زجوا أنفسهم بها أو كانوا مهتدين فى طور من الأطوار .

كما ورد فى روح المعانى للإمام الألوسى فى تفسير هذه الآية قوله (( .... التجارة تمثل تصرف فى رأس المال طلباً للربح ، والربح تحصيل الزيادة على رأس المال )).

يستنبط من التفاسير السابقة أن مدلول الربح فى القرآن الكريم حسب ما ورد بهذه الآية هو الفضل على رأس المال ، أو النماء فى رأس المال الناتج عن التجارة ، وأن من أهم مقاصد التجار هو سلامة رأس المال وتحقيق الربح .

### -مدلول الربح فى السَّنة النبوية الشريفة :

لقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الأحاديث التى تتعلق بالربح ، منها على سبيل المثال قوله : ( مثل المؤمن مثل التاجر ، لا يسلم له ربحه حتى يسلم رأس ماله ، كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم فرائضه )[متفق عليه ] .

ففى هذا الحديث يشبه الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمن بالتاجر فلا يقال للتاجر قد ربح إلا بعد سلامة رأس المال ، كذلك يقال للمؤمن لا تسلم له النوافل ويحصل عليها الأجر إلا بعد أن يستوفى منها ما نقص من الفرائض .

ويستنبط من هذا الحديث أن الربح هو ذلك الجزء الذى يفيض بعد استيفاء أصل رأس المال ، أى سلامة رأس المال .

وهذا المفهوم يتفق مع مضمون الربح لغةً وفى القرآن الكريم وهو الزيادة على رأس المال .

### - مدلول الربح عند الفقهاء :

لقد اهتم فقهاء المسلمين بموضوع الربح من حيث مدلوله وقياسه وذلك فى فقه الشركات وفقه المرابحة وفقه الزكاة ، ونعرض فيما يلى نماذج من أقوالهم على سبيل المثال :

---

(3) محمد رشيد رضا ، (تفسير المنار) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة 1972 ، صفحة 140.

ـ يقول ابن قادمة[1]:(( ربح مال التجارة هو نماء متصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة )) ويُفهم من كلام ابن قدامة أن الربح نماء الزيادة فى قيمة الأموال المرصدة للتجارة.

ـ ويقول ابن العربى[1]:(( إن كل معاوضة تجارة على أى وجه كان العِوَضْ ، وكل مُعَاوِضْ إنما يطلب فى وصف العوض أو فى قدره ، والربح ما يكسبه المرء زائداً على قيمة معوضه)) ويفهم من كلام ابن العربى أن الربح هو كسب ناجم عن الفرق بين اصل قيمة المضحى به وبين القيمة التى بيعت به .

ـ ولقد ورد فى مقدمة ابن خلدون : (( أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء ، أياً ما كانت السلعة .... ويسمى القدر النامى ربحاً ، فالمحاول لذلك الربح إما أن يختزن السلعة ويتجنب بها أحوال الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه ، وإما أن ينقلها إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذى اشتراها فيه فيعظم ربحه ))[1].

ونخلص من آراء وأقوال الفقهاء أن الربح هو نوع من أنواع النماء وهو الزيادة على رأس المال المرصد للتجارة ، أو هو الزيادة فى القيمة بين ثمن البيع وثمن الشراء ، وغاية التجار من تجارتهم سلامة رأس المال وتحقيق الربح ، ومن لم يسلم له رأس ماله لا يوصف بأنه قد ربح .

## - مفهوم الربح فى الفكر الإسلامى :

نخلص من مدلول الربح لغةً وفى القرآن الكريم وفى الأحاديث النبوية الشريفة وعند فقهاء المسلمين أن الربح هو الزيادة على رأس المال المعد للتجارة والذى ينشأ بسبب التقليب والمخاطرة خلال دورته .

ومن معالم الربح فى الفكر الإسلامى ما يلى :

1ـ وجود مال مرصد للعملية التجارية أو ما فى حكمها .

2ـ تحريك هذا المال بالتفاعل مع العوامل الأخرى للإنتاج مثل العمل والموارد الطبيعية ونحو ذلك من عوامل الإنتاج والنشاط .

3ـ يتعرض المال أثناء دورته لاحتمالات الزيادة والنقصان .

### - مفهوم الخسارة فى الفكر الإسلامى :

### - مدلول الخسارة لغةً :

يقصد بالخسارة لغةً الهلاك والضياع ، ويقال خسر التاجر فى تجارته أى وضع أو غبن[46] ، والخسارة هى نقص فى أصل رأس المال.

ولقد ورد فى القرآن الكريم العديد من الآيات التى ورد بها لفظ خسارة نختار منها ما يتعلق بالمعاملات المالية،مثل قوله تبارك وتعالى:[وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ]{المطَّففين:1ـ3} ، وقوله جل شأنه [أَوْفُوا الكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ المُخْسِرِينَ]{الشعراء:181}

[1]) ابن منظور ، (لسان العرب) ، مرجع سابق ، صفحة 238 .

كما ورد فى سورة العصر : [وَالعَصْرِ ۞ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۞ إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ] {العصر:1ـ3} ، ولقد ورد فى تفسير هذه الآيات العديد من المعانى منها ما يتعلق بالمعاملات : إن الخسر والخسرات والخسارة ، والخسارة هى نقص رأس المال ، وينسب الخسارة إلى الإنسان لأن الإعراض (الانحراف) عن المنهج الإسلامى وعن الدستور الذى شرعه الله هو الخسران والضياع[47].

وهناك آيات أخرى ورد فيها لفظ الخسارة بمدلول الهلاك والضياع والنقصان ، مثل قوله تبارك وتعالى : [فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ قُلْ إِنَّ الخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الخُسْرَانُ المُبِينُ] {الزُّمر:15} ، وقوله سبحانه وتعالى : [قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا] {الكهف:103} ، وقوله ـ عز وجل ـ : [وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآَيَاتِنَا يَظْلِمُونَ] {الأعراف:9} ، وقوله سبحانه وتعالى: [وَعَدَ اللهُ المُنَافِقِينَ وَالمُنَافِقَاتِ وَالكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ۞ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ] {التوبة: 68 ـ 69} ، وقوله ـ عز وجل ـ : [مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ المُهْتَدِي وَمَنْ يُضْلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ] {الأعراف:178} ، وقوله سبحانه وتعالى : [قُلْ كَفَى بِاللهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالَّذِينَ آَمَنُوا بِالبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللهِ أُولَئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ] {العنكبوت:52} ، وقوله تبارك وتعالى : [وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآَمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آَذَانَ الأَنْعَامِ وَلَآَمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا] {النساء:119}.

ونخلص من الآيات السابقة أن مدلول الخسارة فى القرآن بصفة عامة هو الهلاك والضياع والنقصان والإحباط سواء فى الدنيا أو فى الآخرة ، كما أن مدلولها فى مجال المعاملات هو النقصان فى رأس المال أو فى الميزان أو المكيال.

- مدلول الخسارة فى الأحاديث النبوية :

لقد وردت أحاديث نبوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تشير إلى الخسارة نذكر منها على سبيل المثال الحديث التالى:عن أبى ذر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة ، قال : فرآنى مقبلاً فقال : ( هم الأخسرون ورب الكعبة يوم القيامة)، قال فقلت : مالى ! لعله أُنزل فىَّ شئ ، قال قلت : من هم ؟فداك أبى وأمى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( هم الأكثرون ، إلا من قال نفسى بيده لا يموت رجل فيدع إبلاً أو بقراً لم يؤد زكاتها إلا جاءته يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه ، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها ، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقض بين الناس [رواه الترمذى والبخارى ومسلم] .

ويشير هذا الحديث إلى أن الأخسرين هو الذين لم يؤدوا زكاة أموالهم ، والخسارة هى ضياع الثواب من الله ـ عز وجل ـ والعذاب الأليم يوم القيامة ، حيث أنه قد خسر ثواب ماله .

---

(2) سيد قطب ، (فى ظلال القرآن) ، دار الشروق ، المجلد السادس ، صفحة 3967 .

- مدلول الخسارة عند الفقهاء :

لقد ورد عن الفقهاء فى مدلول الخسارة فى باب المعاملات ما يلى[48]

ـ الخاسر : هو الذى ذهب ماله وعقله أى خسرهما .

ـ خسر التاجر : وُضِعَ فى تجارته أو غُبِنَ .

الخاسر : هو الذى ينقص المكيال والميزان إذا أعطى ويستزيد إذا أخذ .

مفهوم الخسارة فى الفكر الإسلامى :

نخلص مما سبق إلى أن الخسارة فى الفكر الإسلامى لها مدلولات مختلفة بحسب الموقع التى وردت به على النحو التالى :

ـ فى مجال العبادات : عدم حصول المسلم على ثواب على عمله ،أى ضياع وإحباط العمل .

ـ فى مجال الزكاة : عدم حصول المسلم على ثواب من ماله الذى لم يؤد زكاته .

ـ فى مجلا المعاملات : نقص المال أو نقص الميزان أو نقل المكيال .

والمفهوم الذى سوف نسير عليه فى هذا الكتاب ويناسب موضوعه هو النقص فى المال الناجم من التجارة ، فكل نفقة مالية لا يقابلها عائد مشروع تعتبر خسارة .

- العلاقة بين الربح والنماء والغلة والفائدة في الفكر الاسلامي

هناك علاقة بين الربح والنماء والغلة والفائدة فى المعاملات في الإسلام نوضحها على النحو التالى :

مفهوم النماء وأنواعه في الفكر الاسلامي :

يقصد بالنماء الزيادة فى الدخل أو فى المال خلال فترة زمنية معينة ، وهناك تقسيمات مختلفة للنماء ، نذكر منها على سبيل المثال ما يلى :

1ـ يقسم الفقهاء النماء من حيث نشأته إلى : نماء خَلْقى لا دخل للإنسان فيه على الإطلاق ، مثل النماء الذى يحدث فى الذهب والفضة وعروض القنية ، ونماء فعلى بفضل الإنسان مثل الذى يحدث فى التجارة والصناعة والزراعة ونحوها بسبب التقليب والتدوير والتعرض لعوامل المخاطرة .

2ـ ويقسم الفقهاء النماء من حيث علاقته بأصل المال إلى : نماء منفصل عن الأصل مثل نتاج الماشية ، أو نماء متصل مثل الزيادة فى مال التجارة بسبب التقليب والمخاطرة .

---

(2) نقلاً عن إبراهيم جاسم خاتم ، (قواعد وطرق قياس وتحديد الربح فى الفكر الإسلامى) ، بحث غير منشور ، جامعة الإمارات العربية ، 1983م .

**3ـ كما يُقسِّم الفقهاء النماء من حيث حركة أصل المال إلى : نماء حقيقى فعلى يمكن قياسه موضوعياً مثل الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة ويتطلب هذا النماء حركة وتقليب ومخاطرة ، ونماء تقديرى حكمى ظنى وهو الزيادة التى تحدث بدون تصرف فى المال من حيث التقليب والحركة مثل الزيادة فى قيمة العروض بدون بيع .**

**4ـ كما يقسم الفقهاء النماء من حيث طبيعته إلى ربح وغلة وفائدة وهذا سوف نناقشه بشىء من التفصيل فى البنود التالية إن شاء الله وقدَّر (وهذا طبقاً لرأى المالكية)[49].**

**- مفهوم الربح التجارى في الفكر الاسلامي :**

**يمكن تحديد مفهوم الربح من حيث علاقته بالنماء ، بأنه الزيادة فى المال المعد للتجارة نتيجة التقليب والمخاطرة ، وهو ربح حقيقى لأنه نشأ بسبب عمليات الشراء والبيع كما أنه نماء متصل بأصل المال ، ولقد عرف الإمام الطبرى بأن الرابح من التجارة هو المستبدل من سلعته المملوكة بدلاً هو أنفس من ثمنها الذى ابتاعا به[50]، كما عرَّفه الدسوقى فى حاشية على الشرح الكبير (الربح هو زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة)**

**ـ الغلة ( الأرباح العرضية) : وهى الزيادة فى عروض التجارة قبل بيعها ،ومن الأمثلة الواضحة على ذلك ، الصوف واللبن الناتج من الغنم المعدة للتجارة ، وثمار النخيل المشترى للتجارة وإيجار العقار المعد للبيع ، وهذا النماء لم ينتج من عملية التجارة وليس بفعل الإنسان ، ويطلق على هذا النوع من النماء فى الفكر المحاسبى التقليدى (الوضعى) بالأرباح العرضية أو الإيرادات العرضية .**

**ـ الفائدة (الأرباح الرأسمالية) : وهى الزيادة فى عروض القنية (الأصول الرأسمالية) ويمثل الفرق بين ثمنه الأول وقت شرائه وبين ثمن مبيعه عن البيع ، أى هو المتجدد من سلع القنية أو المكتراة للقنية ، ومن الأمثلة على ذلك ما يلى : اللبن المتجدد من عروض القنية ، وثمن النخيل المتجدد من عروض القنية.**

**وخلاصة القول**

**يقسم فقهاء المالكية النماء إلى ثلاثة أنواع هى :**

**ـ الربح ويقابله فى الفكر المحاسبى التقليدى الربح التجارى .**

**ـ الغلة ويقابله فى الفكر المحاسبى التقليدى الأرباح (الإيرادات) الثانوية أو العرضية .**

**ـ الفائدة ويقابله فى الفكر المحاسبى التقليدى الأرباح الرأسمالية .**

**أما ما عدا المالكية فانهم يرون أن النماء يقسم إلى نوعين فقط هما الأرباح وتتضمن الأرباح العادية والعرضية ، والفائدة وتمثل الأرباح الرأسمالية[51].**

---

(1) لمزيد من التفصيل يرجع إلى : د. شوقى إسماعيل شحاتة (نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامى) ، الزهراء للإعلام العربى ، 1407هـ /1987م ، صفحة 116 وما بعدها .

ـ د. محمد كمال عطية (نظم محاسبية فى الإسلام ) ،مكتبة وهبه ، 1409هـ / 1989م ، صفحة 133 وما بعدها .

(2) الإمام الطبرى ، جامع البيتن فى تفسير القرآن ، صفحة 139 .

(1) د. شوقى إسماعيل شحاتة ، (نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامى) مرجع سابق ، صفحة 120 وما بعدها .

- عوامل تحديد هامش أو نسبة الربح فى الفكر الإسلامى :

هناك آراء مختلفة فى الفكر الوضعى حول تحديد هامش الربح ، وليس هناك رأى مستقر مقبول صالح لكل الأحوال ، ويثار تساؤل هام : هل هناك هامش ربح محدد أو نسبة مئوية للربح حددها فقهاء الإسلام ؟

من دراسة ما ورد كتب الفقه ، تبين أنه لا توجد نسبة مئوية محددة للربح أو مقداراً معيناً ، بل ترك ذلك لظروف العرض والطلب وحال الأسواق ، ووضع الإسلام قواعد وضوابط ومعايير شرعية لمنع الاحتكار والاستغلال والغش والتدليس والغرر والجهالة ... وكل ما يؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل .

وبالإضافة إلى ما سبق تؤثر القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية للتاجر المسلم دوراً أساسياً فى تحديد مقدار الربح فى المعاملات فى الفكر الإسلامى .

وبصفة عامة يمكن القول بأن هناك قواعد وضوابط عامة إسلامية يجب أن تؤخذ فى الاعتبار عند تحديد هامش الربح الذى يطلبه التجار ، من أهمها ما يلى :

1ـ الاعتدال فى تحديد الربح : يحث الإسلام التجار على عدم المغالاة فى الربح ، وكان على بن أبى طالب ﷺ يدور فى أسواق الكوفة بالدرة ويقول : ((معاشر التجار ، خذوا الحق تسلموا ، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره)) ، ويقول ابن خلدون : (( إن الربح بالنسبة لأصل المال يجب أن يكون نذر بسيط لأن المال إن كثر عظم الربح ، وأن القليل فى الكثير كثير .

وتفسير كلام الإمام على وابن خلدون أن هامش الربح المعتدل يؤدى إلى خفض السعر وهذا يقود فى معظم الأحيان إلى زيادة المبيعات والى زيادة دورة المال وبما يقود فى النهاية إلى زيادة الأرباح ، ويعلق ابن خلدون على زيادة دوران رأس المال فيقول : ( إن ارتفاع الأسعار يقلل من دوران رأس المال ، كما أن انخفاض الأسعار يخفف بمعاش المحترفين ، وإنما معاش الناس وكسبهم فى المتوسط بين ذلك وسرعة حوالة الأسواق ، وعلم ذلك يرفع إلى الفوائد والعوائد من أهل العمران )( .ولقد التزم التجار المسلمون فى صدر الدولة الإسلامية بضابط الربح المعتدل فى معاملاتهم ، فيروى أبو حامد الغزالى عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق (ملابس) بعضها بخمسة دراهم وبعضها بعشرة دراهم ، فباع غلامه فى غيبته شقة الخمسيات بعشرة دراهم ، فلما عرف ابن المنكدر لم يزل يبحث عن المشترى طوال اليوم حتى وجده ، فقال له : إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوى خمسة بعشرة ، فقال المشترى : يا هذا قد رضيت ، فقال ابن المنكدر : وإن رضيت فإنا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا ، فاختر إحدى ثلاث خصال(بدائل) : إما أن نرد عليك خمسة ، وإما أن ترد شقتنا(الملبس) وتأخذ دراهمك ، وإما أن تأخذ شقة (ملبس) من العشريات بدراهمك ، فقال المشترى : اعطنى خمسة ، وانصرف المشترى ، يسأل ويقول ، من هذا الشيخ (التاجر) ؟ ، فقيل له : هذا محمد بن المنكدر ، فقال المشترى : لا إله إلا الله ، هذا الذى نستقى به فى البوادى إذا قحطنا ، فهذا أحسن فى أن لا ربح على العشرة إلا نصفا أو واحد على ما جرت به العادة فى مثل ذلك المتاع فى ذلك المكان ، ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكرارها ربحاً كثيرا وبه تظهر البركة .

2ـ التوازن بين درجة المخاطرة وهامش الربح : يجب أن يتوازن هامش الربح مع درجة المخاطرة التى يتعرض لها المال خلال مراحل دورانه المختلفة ، وكلما كانت درجة المخاطرة عالية ، كلما طلب التجار لأنفسهم أرباحا عالية كذلك .

ولقد أكد فقهاء الإسلام هذا الأمر فيقول الإمام القرطبى: (( التجارة نوعان : تقلب فى الحضر من غير نقله ولا سفر وهذا تربص واحتكار وقد رغب فيه أولوا الأقدار ، وقد زهد فيه ذوو الأخطار ، والثانى تقلب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار وهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة غير أنه أكثر خطراً وأعظم غرراً ))

ويقول ابن خلدون فى مقدمته : (( ... فالمحاول للربح ، إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه ... إما أن ينقلها إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذى اشتراه فيه فيعظم ربحه .. )) .

ويقول كذلك : إن نقل السلع من بلد بعيد المسافة أو فى شدة الخطر فى الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحاً وأكفل بحوالة الأسواق لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعد مكانها أو شدة الخطر فى طريقها ، فيقل حاملوها ويعز وجودها ، وإن قلت عزت أثمانها ، وأما إذا كان البلد قريب المسافة والطريق سابل بالأمن فانه حينئذ يكثر ناقلوها فتكثر وترخص أثمانها ... وأما المترددون فى أفق واحد بين أمصاره وبلدانه ففائدتهم قليلة وأرباحهم قليلة لكثرة السلع وكثرة ناقلوها ، والله الرازق ذو القوة المتين . ويرى الدكتور شوقى شحاتة : كل ربح يحصل عليه هو ثمن لتقليب ومخاطره ، وان تفاوت الأرباح فى المشروعات المختلفة يرجع إلى اختلاف عناصر التقليب ، كما يرجع إلى اختلاف عناصر عامل المخاطرة فى كل مشروع .

يتضح من كلام الفقهاء والمفسرين أن هناك علاقة سببية بين درجة المخاطر وهامش الربح الذى يطلبه التجار ، فكلما بعدت الأسفار زادت المخاطر ، كلما طلب التجار هامشاً أعلى للربح والعكس بالعكس ولكن هذا مرتبط بسوق إسلامى تتسم بحرية المعاملات حتى تعمل آلية العرض والطلب ، كما تتسم بأنها تكون خالية من الاحتكار والغرر والجهالة والمقامرة والتدليس وكافة البيوع التى نهى الشرع عنها وللقيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية الطيبة دوراً هاماً فى طهارة السوق .

3ـ فترة دوران المال : تؤثر دورة المال فى هامش الربح الذى يطلبه التجار فكلما طالت هذه الدورة كلما زادت المخاطر كلما طلب التجار والصناع وغيرهم هامشا أعلى للربح ، وكلما قصرت دورة المال ، كلما قلت المخاطر كلما طلب التجار والصناع وغيرهم هامشاً أقل من الربح .

وهذا العامل له علاقة قوية بالعامل السابق وهو المخاطرة ، وكذلك له علاقة بالاعتدال فى نسبة هامش الربح ، لأنه كلما كانت نسبة هامش الربح قليلة كلما ساعد ذلك على تقليل الأسعار وهذا يزيد من دورة المال وزيادة الأرباح .

4ـ طريقة سداد ثمن البيع : هناك نوعان من طرق سداد ثمن المبيع هما : البيع النقدى (الناجز) والبيع الآجل ، ولقد جرت عادة التجار أن ثمن البيع الآجل يكون أعلى من ثمن البيع النقدى ، وبذلك يكون هامش الربح أعلى بشرط أن تكون الزيادة جزءاً من الثمن .

ولقد أجاز فريق من الفقهاء البيع الآجل مع رفع السعر عنه فى حالة البيع النقدى ، فعلى سبيل المثال يرى الشيخ عبد العزيز ابن باز وبعض الفقهاء ، ((أنه إذا اتفق المشترى لأجل بأن يدفع ثمن البضاعة على أقساط أو يدفع بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً فالبيع جائز شرعاً ولو كان الثمن المؤجل أكثر من الثمن نقداً ...))[52].

(( والبيع إلى أجل معلوم جائز إذا اشتمل البيع على الشروط المعتبرة شرعاً وهكذا فى التقسيط فى الثمن لا حرج فيه إذا كانت الأقساط معروفة والآجال معلومة لقول الله سبحانه وتعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ] {البقرة:282} ، ولقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ﴾[رواه أحمد] ، ولا فرق فى ذلك بين كون الثمن مماثلاً لما تُباع به السلعة نقداً أو زائداً على ذلك بسبب الأجل ))[53].

ولقد ورد فى كتاب فقه السُنَّة للشيخ سيد سابق ... (( يجوز البيع بثمن حال كما يجوز بثمن مؤجل ، كما يجوز أن يكون بعضه معجلاً وبعضه مؤخراً متى كان ثمة تراض بين المتبايعين ، وإذا زاد الثمن مؤجلاً وزاد البائع إلى أجل التأجيل جاز لأن للأجل حصة من الثمن وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعية وزيد ابن على والمؤيد بالله وجمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه ورجحه الشوكانى ))[54].

وتفسير رأى الفقهاء من المنظور التجارى أن الثمن يتضمن ثلاثة شرائح هى :

1ـ ثمن الشراء الأول ونفقات الشراء والبيع .

2ـ هامش الربح فى ظل البيع النقدى والظروف العادية.

3ـ هامش الربح نظير المخاطرة التى تزيد عن البيع الآجل وما يترتب على ذلك من زيادة فى النفقات .

5ـ عوامل أخرى : بجانب العوامل السابقة التى تؤثر فى هامش أو نسبة الربح ،توجد عوامل أخرى والتى تختلف من زمان إلى زمان والحالة الاقتصادية من رواج أو كساد .. وفى كل الأحوال يجب أن يكون كل العوامل التى تؤثر فى هامش الربح أو نسبته لا تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية .

(1) الشيخ عبد العزيز ابن باز وآخرون ، ((فتاوى معاصرة)) ، دار القلم ، بيروت 1408 هـ / 1988م ، الطبعة الأولى ، الجزء الثانى ، صفحة رقم 239 .

(1) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(2) السيد سابق ، ((فقه السنة )) ، المجلد الثالث ، مكتبة دار التراث ، صفحة 141 .

- أسس قياس الربح فى الفكر الإسلامى

لقد تعرضنا فى الفصل الثانى من هذا الكتاب للقواعد (الأسس) المحاسبية الكلية فى الفكر الإسلامى والمستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ومنها ما يتعلق بقياس الربح والتى تتمثل فى الآتى :

1ـ أساس التقليب والمخاطرة : يحدث الربح نتيجة تقليب المال بالمعاملات التجارية من ربح أو بيع أو أى نوع من أنواع المبيعات الجائزة شرعاً ، ويشترط احتمال تعرض المال للمخاطر المختلفة والتى قد ينجم عنها نقصان فى دورة وزيادة فى دورة أخرى ، ولا يجوز ضمان الربح فى حالة المضاربة والمشاركة ، ولقد أكد الفقهاء على ذلك فيقولون : (( .. والتجارة هى تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح وإن كل ربح يحصل إنما هو نتاج عوامل التقليب وعوامل المخاطرة وأن التفاوت بين المشروعات فى تحقيق الربح يرجع إلى اختلاف عناصر عوامل التقليب والمخاطرة))[55].

2ـ أساس المقابلة : ويقصد به مقابلة حقوق الملكية آخر الفترة المالية بحقوق الملكية أول نفس الفترة المالية ، أو بمقابلة قيمة عروض التجارة آخر المدة بقيمة عروض التجارة أول المدة ، أو عن طريق مقابلة الإيرادات بالنفقات التى أنفقت للحصول على الإيرادات ، ويجب أن تكون الإيرادات مشروعة ، وأن تكون النفقات كذلك مشروعة لا تتضمن بنود غير مباحة شرعاً مثل الربا والرشوة والإسراف والتبذير وما فى حكم ذلك .

3ـ أساس سلامة رأس المال الحقيقى : لا يكون هناك ربح قابل للتوزيع إلا بعد سلامة رأس المال الحقيقى من حيث قوته الاقتصادية على استبدال العروض التى اقتنيت به فى بداية النشاط ، ولقد أكد على هذا الأساس الفقهاء كما سبق الإيضاح فى مواطن كثيرة ، فعلى سبيل المثال يقول الإمام الطبرى: ( إن الرابح من التجار هو المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلاً من هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذى يبتاعها به ...) .

4ـ أساس تحقيق الربح بالإنتاج وظهوره بالبيع : يحدث النماء فى المال خلال الحول من كل عملية شراء وبيع ، أو إنتاج وبيع ، حيث تتحول العروض (البضاعة وغيرها) إلى نقد ، ويتحول النقد إلى عروض وهكذا ، والبضاعة التى لم تبع فى نهاية الحول تتضمن أيضا نماء يمثل الفرق بين ثمنها الأول وبين القيمة الجارية (الحاضرة) لها .

وتأسياً على ذلك فهناك ربحان فى نهاية الحول ، ربح ظهر وتحقق من عملية البيع خلال الحول ، وربح تولد بالإنتاج ولكن تقديرى أو حكمى ، ويقول الدكتور شوقى شحاتة : ((أنه يستوى فى نظر الفقه الإسلامى المحاسبى فى قياس الربح أن يكون النماء والربح بالقوة أو بالفعل ، فكلاهما نمو وزيادة فى القيمة يجب أخذها فى الحسبان لمعرفة المركز المالى وقياس الزكاة ، بصرف النظر عما إذا كانت الأرباح ناجمة عن بيع فعلى أو بدون بيع فعلى))[56].

---

(1) جلال الدين المحلى (شرح المحلى على منهاج الطالبين) دار الكتب العربية ، الجزء الثانى ، صفحة 27 ، نقلاً عن د. أحمد تمام محمد سالم (التكييف الشرعى المحاسبى للربح فى المشروعات الإنتاجية) مؤتمر الإدارة فى الإسلام ، مركز صالح عبد الله كامل ـ جامعة الأزهر ، 1991م صفحة 6 .

(1) د. شوقى إسماعيل شحاتة ، مرجع سابق ، صفحة 140 وما بعدها .

مع كل عملية ، ويمكن لأغراض التوزيع يمكن الاحتياط بأن لا يوزع إلا الذى ظهر بالبيع .

5ـ أساس تقويم البضاعة فى نهاية الحول على أساس صافى القيمة الجارية (الحاضرة) : استكمالاً للأساس السابق تقوم البضاعة التى لن تبع فى نهاية الحول لأغراض قياس نتائج الأعمال وبيان المركز المالى ولأغراض حساب الزكاة ونحو ذلك على أساس صافى القيمة الحاضرة ، أى على أساس القيمة البيعية لها فى نهاية الحول مطروحاً منها نفقات البيع والتوزيع ، وبذلك يكون الفرق بين ثمنها الأول (التكلفة التاريخية) وصافى القيمة الجارية يعتبر ربحاً حكمياً .

والتقويم على أساس صافى القيمة الجارية يكون فى البضاعة ، أما فى الأصول الثابتة لأغراض حساب الإهلاك (أحد عناصر نفقات الإنتاج) يكون التقويم على أساس القيمة الاستبدالية ، ولقد سبق أن تعرضنا لهذا الأساس من قبل بشىء من التفصيل .

## - طرق قياس الربح فى الفكر الإسلامى :

تعتمد طرق قياس الربح على أساس المقابلة ، فقد تكون المقابلة بين قيمة الأموال فى نهاية الحول وقيمتها أول الحول ، أو بين القيمة الجارية لعروض التجارة آخر الحول وأوله ، أو بين الإيرادات والنفقات التى أنفقت من أجل الحصول على تلك الإيرادات حسب طبيعة كل نشاط ، وسوف نعرض طرق قياس الربح فى كل حالة من هذه الحالات باستخدام أمثلة رقمية توضيحية .

### أولاً : طريقة التغير فى رأس المال :

تقوم هذه الطريقة على أساس أن الربح هو الزيادة على رأس المال نتيجة التقليب والمخاطرة خلال الفترة الزمنية التى يجب عنها الربح وتكون معادلة الربح كما يلى :

الربح = قيمة الأموال فى نهاية الحول ـــ رأس المال الأصلى فى بداية الحول

فلو فرض أن أحد التجار رصد لتجارته 10000 دينار ، وقام بمباشرة الأعمال التجارية خلال الحول المنتهى ولقد تم تقويم أمواله فى نهاية الحول على النحو التالى :

| | |
|---|---|
| بضاعة | 6000 دينار |
| ذمم | 5000 دينار |
| نقدية | 1000 دينار |

ففى هذه الحالة يحسب ربحه على النحو التالى :

ـ قيمة الأموال فى نهاية الحول = 6000 + 5000 + 1000 = 12000 دينار .

ـ رأس المال فى أول الحول = 10000 دينار .

ـ الربح = 12000 ـ 10000 = 2000 دينار

### ثانياً : طريقة المقابلة بين قيمة الموجودات أول وآخر الحول :

تقوم هذه الطريقة على أساس قياس قيمة الموجودات أول الحول وبين قيمتها فى نهاية الحول بفرض أنه لم تحدث إضافات أو مسحوبات تتعلق برأس المال وهذه الطريقة تصلح للمشروع الجارى وتكون معادلة الربح على النحو التالى :

الربح = [قيمة الموجودات آخر الحول + قيمة المسحوبات من رأس المال خلال الحول] ـ [ قيمة العروض أول الحول + الإضافات إلى رأس المال خلال الحول]

ويمكن ترجمة هذه المعادلة فى قائمة على النحو التالى :

قائمة قياس الربح

وفق طريقة المقابلة عن الحول المنتهى فى / /

| البيان | مبلغ جزئى | مبلغ كلى |
|---|---|---|
| قيمة الموجودات فى نهاية الحول | 350000 | |
| قيمة المسحوبات خلال الحول (إن وجدت) | 50000 | |
| | | 500000 |
| يطرح : | | |
| ـ قيمة الموجودات فى أول الحول | 400000 | |
| ـ قيمة الإضافات إلى رأس المال (إن وجدت) | 00000 | |
| | | 400000 |
| الربح التجارى | | 100000 |

**ثالثاً: طريقة الميزانية : صافى حقوق الملكية أول وآخر الحول**

تعتبر هذه الطريقة امتداداً للطريقة السابقة ولكنها تقوم على فكرة مقارنة صافى حقوق الملكية آخر الحول ، بصافى حقوق الملكية أول الحول ، ويقصد بصافى حقوق الملكية [صافى الذمة المالية لصاحب المنشأة] بأنها قيمة الموجودات مخصوماً منها قيمة المطلوبات .

وتأسيساً على ذلك تكون معادلة الربح كما يلى :

الربح = صافى حقوق الملكية آخر الحول ــ صافى حقوق الملكية أول الحول

ويتطلب تطبيق هذه الطريقة أن تتوفر معلومات عن موجودات المنشأة ومطلوباتها فى أول الحول وآخره ، لذلك يجب أن يكون لديها دفاتر وسجلات محاسبية .

ويمكن ترجمة هذه المعادلة فى شكل قائمة على النحو المبين فى الصفحة التالية :

**قائمة قياس الربح**

**وفقاً لطريقة الذمة المالية**

**عن الفترة من / / إلى / /**

| البيان | مبلغ جزئى | مبلغ جزئى | مبلغ كلى |
|---|---|---|---|
| أولاً : صافى الذمة المالية أول الحول | | | |
| ـ عروض قنية | 5000 | | |
| ـ بضاعة | 25000 | | |
| ـ ذمم | 10000 | | |
| ـ نقدية | 10000 | | |
| يطرح : المطلوبات | | 50000 | |
| ـ دائنون | (8000) | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ـ مستحقات | (2000) | | |
| | | (10000) | |
| صافى الذمة المالية أول الحول | | | 40000 |
| ثانياً : صافى الذمة المالية آخر الحول | | | |
| ـ عروض قنية | 18000 | | |
| ـ بضاعة | 22000 | | |
| ـ ذمم | 15000 | | |
| ـ نقدية | 5000 | | |
| يطرح : المطلوبات | | 60000 | |
| ـ دائنون | (10000) | | |
| ـ مستحقات | (5000) | | |
| | | (15000) | |
| صافى الذمة المالية آخر الحول | | | 45000 |
| الربح | | | 5000 |

**رابعاً: طريقة مقابلة الإيرادات بالنفقات (طريقة الاستغلال)**

**تقوم هذه الطريقة على مقابلة الإيرادات بالنفقات التى أنفقت من أجل تحقيق ذلك الإيراد ، ويجب أن تكون عناصر تلك الإيرادات والنفقات مشروعة ، أى لا تتضمن أى بنود لا تقرها الشريعة الإسلامية .**

وتتمثل معادلة الربح فى طريقة الاستغلال على النحو التالى :

الربح = الإيرادات خلال الفترة ــ النفقات خلال الفترة

ومن أهم بنود الإيرادات : ثمن المبيع (كمية المبيع × سعر البيع) ، ومن أهم بنود النفقات ثمن البضاعة المشتراة ونفقات الشراء ونفقات البيع والتوزيع وكذلك النفقات الإدارية المختلفة .

ويمكن ترجمة المعادلة السابقة فى شكل قائمة تظهر على النحو التالى :

قائمة قياس الربح

وفقاً لطريقة الاستغلال

عن الفترة من / / إلى / /

| البيان | مبلغ جزئى | مبلغ كلى |
|---|---|---|
| الإيرادات | | |
| ـ المبيعات | | 100000 |
| يطرح : النفقات | | |
| ـ تكلفة المشتريات | 60000 | |
| ـ نفقات البيع | 5000 | |
| ـ نفقات إدارية | 5000 | |
| | | (70000) |
| الربح | | 30000 |

وإذا فرض أنه فى نهاية الفترة الزمنية تبين أنه لم تبع كل البضاعة ، كما أنه قد يكون متبقياً من الفترة السابقة بضاعة نقلت إلى الفترة التالية ، ففى هذه الحالة تظهر قائمة الربح على النحو التالى :

**قائمة الربح**

**وفقاً لطريقة الاستغلال**

**عن الفترة من ............................ إلى ..........................**

| البيان | مبلغ جزئى | مبلغ جزئى | مبلغ كلى |
|---|---|---|---|
| المبيعات | | 1000000 | |
| يطرح : تكلفة المبيعات | | | |
| تكلفة المشتريات | 600000 | | |
| قيمة بضاعة أول المدة | 200000 | | |
| | 800000 | | |
| قيمة بضاعة أول المدة | 100000 | | |
| | | (700000) | |
| الربح التجارى | | 300000 | |
| يطرح : النفقات | | | |
| ـ نفقات البيع | 50000 | | |
| ـ نفقات إدارية | 50000 | | |
| ـ نفقات أخرى | 20000 | | |
| | | (100000) | |
| صافى الربح | | 200000 | |

- **قائمة حساب الربح فى الفكر الإسلامى :**

**يتم العرض والإفصاح المحاسبى لنتائج الأعمال فى نهاية الفترة المالية (الحول) فى صورة قائمة يظهر بها العناصر الداخلية فى قياس الربح ، وليس هناك نموذج ثابت لهذه القائمة بل يطبق عليها مبدأ المعاصرة وظروف كل زمان ومكان .**

**وفيما يلى نموذج مبسط لهذه القائمة يمكن الاسترشاد به فى التطبيق العملى :**

**نموذج عام لقائمة حساب الربح**

**فى حالة المقابلة بين الإيرادات والنفقات**

**عن الفترة من .......... إلى .........**

| البيان | مبلغ جزئى | مبلغ كلى |
|---|---|---|
| **إيراد المبيعات** | 1000000 | 1000000 |
| **يطرح : تكلفة المبيعات** | | |
| **تكلفة المشتريات** | 600000 | |
| **بضاعة أول المدة** | 150000 | |
| | 750000 | |
| **بضاعة آخر المدة** | 200000 | |
| | | (550000) |
| **مجمل الربح التجارى** | | 450000 |
| **يطرح : النفقات** | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | 5000 | | نفقات التسويق |
| | 5000 | | النفقات الإدارية |
| (100000) | | | |
| 350000 | | | صافى الربح |

**الخلاصة**

تناولنا فى هذا الفصل مفهوم الربح فى الفكر الإسلامى والعوامل التى تحدد هامشه أو نسبته ، كما استنبطنا من مصادر الشريعة الإسلامية أسس قياسه ، وصورنا نماذج لقوائم وحسابات الربح .

ولقد خلصنا إلى مجموعة من الأسس المحاسبية نوجزها فى الآتى :

●ـ اهتمام فقهاء المسلمين بالربح من حيث تحديد مضمونه وقواعده وأسس قياسه .

●ـ يقصد بالربح فى الفكر الإسلامى بأنه الزيادة على رأس المال المعد للتجارة والذى ينشأ بسبب التقليب والمخاطرة ، وأنه وقاية للمال ، ولا ربح إلا بعد سلامة رأس المال .

●ـ يقسم الفقهاء النماء فى المال إلى ثلاثة أنواع هى :

الربح التجارى : وهو الزيادة فى المال المعد للتجارة نتيجة عوامل التقليب والمخاطرة.

الغلة : وهى الزيادة فى عروض التجارة قبل بيعها وهى تقابل الأرباح العرضية .

الفائدة : وهى الزيادة فى عروض القنية المستخدمة فى العملية الإنتاجية وهى تقابل الأرباح الرأسمالية.

●ـ من أهم العوامل التى تؤثر فى تحديد هامش الربح أو نسبته فى الفكر الإسلامى ما يلى :

القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية للتاجر .

الوسطية (الاعتدال ، لا وكس ولا شطط) .

طول فترة دوران المال .

التوازن بين درجة المخاطر والربح .

●ـ يحكم قياس الربح فى الفكر الإسلامى مجموعة من الأسس من أهمها ما يلى :

التقليب والمخاطرة

سلامة رأس المال

المقابلة

تحقيق الربح بالإنتاج وظهوره بالبيع .

التقويم على أساس القيمة الجارية (الحاضرة) ويقصد بها صافى القيمة البيعية .

أسس أخرى حسب طبيعة الأنشطة والأحوال الاقتصادية

●ـ هناك طرق مختلفة لحساب الربح فى الفكر الإسلامى من أهمها :

طريقة حساب الزيادة فى رأس المال بين فترتين .

طريقة المقابلة بين الموجودات (الأصول) أول وآخر الحول .

طريقة المقابلة بين الإيرادات والنفقات .

# خاتمة الكتاب

تناولنا فى هذا الكتاب أصول الفكر المحاسبى الإسلامـى من حيـث ذاتيت هوقواعده، وكذلك أسس قياس رأس المال والربح والافصاح عنهمـــــا فــى القوائــم المالية .

وخلصنا إلى مجموعـة مــــن الثوابت الهـامة والتـــى تمثل إطــــاره الفكرى وتطبيقاتـــه كمـا كـــانت موجـــودة فـــى صــدر الدولـــة الاسلاميـــة

،من أهم هذه الثوابت  ما يلى :

• الاسلام دين شامل لكل نواحى الحياة ،يمزج بين الروحانيات والماديـات   فى إطار متوازن لتحقق البشرية الحياة الكريمة .

• لقد تضمنـت مصـادر الشريعـة الإسلاميـــة أساسيـات المحاسبـــة فى الاسلام والتـى تمثل القــواعد الكلية التى تحكم العمـليات المحــاسبية من  إثبات وقياس وتحفيز وافصاح .

• تتسم القواعد المحاسبية فى الاســلام بمجموعـــة من الخصـــائص من    أهمها القيم الايمانيـــة والأخلاقيـــة والسلوكية والتـــى تميزهـا عن مـا

يناظرها فى الفكر المحاسبـى التقليدى.

• لقد تبيـــن مـــن دراسـة التـــراث والحضـــارة الإسلاميـــة فى مجـال

المعاملات المالية وجود نظم محـاسبية تفـى بالعرض الـــذى صممت من أجله بمـــا يؤكد أن المحاسبة فى الاسلام تجمـــع بين الفـــكر والتطبيـــق.

• مــن أهــم نظـم المحاسبـــة التـــى كـانت مطبقة فى صـــدر الـــدولـة

الدولة الاسلامية : نظم محاسبة دواوين الحكـــومـــة، نظـــام محـاسبـة الزكاة ،نظام محاسبة الشركات ،نظم محاسبة الوقف، ويمكن الاسترشـاد بها فى التطبيقـــات المعاصرة .

• هناك تطبيقات معاصرة للفكر المحاسبـى الاسلامى فـى المـؤسســات

الاقتصـادية والماليـــة الإســلاميـة تجمـــع بين الأصـــالة والمعاصـــرة ،

ولناعود لهذه التطبيقات فى دراسات مستقلة متخصصة .

**نداء إلى علماء المحاسبة المسلمين إلى الإسلام :**

**أيها المحاسبون الراغبون في تطوير قواعد ومعايير ونظم المحاسبة ، فالإسلام دين ودولة ومنهج حياة ، ونظام متكامل لكافة شئون الناس:وصدق الله إذا يقول " وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ "(النحل :89)**

**إلي مصادر الشريعة الإسلامية**

**أيها المحاسبون،لتستنبطوا منها القواعد والمعايير المجاسبية التى تتنفق مع قيم ومثل وسلوكيات المجتمع إسلامي ، باعتبار أن المحاسبة علم إجتماعي يجب أن تتواءم مع المجتمع الذي تطبق فيه ، فعار علينا أن نقترض من الشرق والغرب وخرائن المسلمين مليئة بالدرر العلمية ، وتذكروا قول الله عز وجل" وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً"(طه :124)**

**إلى الفكر المحاسبى الإسلامي**

**أيها المحاسبون ،لابراز مدرسته بما له من خصائص قلما توجد في المدارس الوضعية فلقد أكدت الدراسات الفقهية والمحاسبية اهتمام الإسلام بعلم كتابة الأموال (المحاسبة ) ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ " (البقرة :282)**

**أيها المحاسبون المسلمون " قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ"(المائده :15-16)**

**موسوعة الفكر المحاسبي الإسلامي**

**للدكتور/ حسين حسين شحاتة**

**أولاً : مجموعة الكتب فى الفكر المحاسبى الاسلامى :**

- أصول الفكر المحاسبي الإسلامى.
- أصول محاسبة التكاليف فى الفكر الإسلامى.
- محاسبة المصارف الإسلامية
- محاسبة الشركات فى الفكر الإسلامى.
- محاسبة التأمين التعاوني الإسلامى.
- محاسبة الزكاة (مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً).
- فقه ومحاسبة زكاة الشركات .
- زكاة المقاولات والاستثمارات العقارية
- دليل المحاسبين للزكاة .
- فقه وحساب زكاة الفطر.
- التطبيق المعاصر للزكاة.
- كيف تحسب زكاة مالك ؟
- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف.
- الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الإسلامية.
- أصول المحاسبة المالية مع إطلالة إسلامية.
- المحاسبة الضريبية مع إطلاله إسلامية.
- أصول المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى.
- المحاسبة الإدارية لرجال الأعمال رؤية إسلامية.
- الميثاق الإسلامى لقيم وأخلاق المحاسب.
- المراجعة والرقابة فى المصارف الإسلامية.
- المحاسبة والمراجعة لمؤسسات الزكاة المعاصرة.

**ثانياً : مجموعة البحوث والدراسات فى الفكر المحاسبى الاسلامى :**

- الرقابة على ا لأداء فى الفكر الإسلامي.
- مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر فى الفكر الإسلامي.
- الصيغ البديلة لتمويل المشروعات الاقتصادية فى الفكر الإسلامى وأثرها على الربحية والنمو.
- القواعد والأصول المحاسبية فى الفكر الإسلامى.
- مشكلة التضخم فى ضوء الفكر المحاسبي الإسلامى.
- الأسس المحاسبية لنظام التأمين التعاوني الإسلامى : دراسة تحليلية ميدانية.
- الضوابط الإدارية والمحاسبية لتطوير مسيرة المصارف الإسلامية.
- الإطار الفكري والعملي للرقابة الداخلية الشاملة للمصرف الإسلامى.
- أسس ونظام قياس وتوزيع الأرباح فى شركات توظيف الأموال
- الإطار العام لمعايير تقييم أداء المصرف الإسلامى.
- المنهج الإسلامى للرقابة على التكاليف.
- الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلامية .
- القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبى للوقف الخيرى.
- الجوانب الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطيات والتصرف فيها.
- الرقابة الشرعية وموقف مراقب الحسابات منها فى المصارف الإسلامية.
- منهجية التوجيه الإسلامى للمحاسبة مع خطة وبرنامج تدريس مقترح.
- حساب الزكاة للمصارف الإسلامية : التنظيم والتطبيق.
- الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم زكاة عروض التجارة.
- المعالجات المحاسبية لمعيار المرابحة والمرابحة لأجل للآمر بالشراء كما تقوم بها المصارف الإسلامية.
- النظام المحاسبي فى ديوان بيت المال فى صدر الدولة الإسلامية .
- الأسس والمعالجات المحاسبية للمشاركة والمشاركة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلامية.
- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي.
- الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- الموازنات التقديرية للاستثمار والتمويل فى المصارف الإسلامية.

- الإطار العام للميثاق الإسلامى لقيم وأخلاق المحاسب.

- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة.

- نموذج مقترح للرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية.

- نحو مؤشر إسلامي لقياس المعاملات الآجلة مع التطبيق المصارف الإسلامية.

- الضوابط الشرعية للأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف .

- التورق المصرفي فى نظر التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي الإسلامي .

- أصول المراجعة والرقابة على مؤسسات الزكاة المعاصرة .

-الأسس والمعالجات المحاسبية للوقف .

## بطاقة التعريف بالدكتور حسين حسين شحاتة

**الأستاذ بكلية التجارة – جامعة الأزهر**

**- دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة الإدارية من جامعة براد فورد ـ إنجلتـــــرا**

**- أستاذ المحـاسبة والمراجعة بكليـة التجارة جامعـة الأزهر، ورئيس قسـم المحاسبة الأسبق.**

**- يُدَرِّسْ علـــوم الفكر المحاسبي الإسلامي، ومحاسبة الزكــاة و المؤسسات المالية الاسلاميه بالجامعــات العربيــة والإسلامية.**

**- محاسب قانوني، وخبير استشاري فى المحاسبة والمراجعة والزكاة.**

**- خبير استشاري فى المعاملات المالية الشرعية المعاصرة.**

**- مستشار مالي وشرعي للمؤسسات المالية والإسلامية .**

**- مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة فى العالم الإسلامي.**

**- مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين.**

**- عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الكويت.**

**- عضو جمعية الاقتصاد الإسلامي - مصر.**

**- عضو المجلس الأعلى لنقابة التجاريين.**

**- عضو لجان الصلح والتحكيم الودى الشرعي.**

**- شارك فى العديد من المؤتمرات والندوات العالمية فى مجال المحاسبة والفكر الاقتصادي الإسلامي، والزكاة، والمصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامي ، والوقف .**

**- له العديد من الكتب فى المجالات الآتية:**

**موسوعة الفكر المحاسبي الإسلامي.**

**موسوعة الفكر الاقتصادي الإسلامي.**

**موسوعة الأسرة المسلمة.**

**موسوعة الفكر الإسلامي.**

**- تُرجمت مجموعة من الكتب إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونيسية والماليزية.**

**للإتصال:محمول:**010-1504255 **تليفون:**22717821 **فاكس:**22718432-

**بريد إلكتروني:** Darelmashora@gmail.com

# من مؤلفات الدكتور / حسين حسين شحاتة

| أولاً : كتب فى الفكر المحاسبى الإسلامى | |
|---|---|
| محاسبة الزكاة : مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً | أصول الفكر المحاسبى الإسلامى |
| التطبيق المعاصر للزكاة : وكيف تحسب زكاة مالك | أصول محاسبة التكاليف فى الفكر الإسلامى |
| / فقه ومحاسبة زكاة الشركات | محاسبة المصارف الإسلامية |
| / زكاة المقاولات والأستثمارات العقاريه. | أصول محاسبة الشركات فى الفكر الإسلامى |
| / فقه وحساب زكاة المهن الطبيه. | الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الإسلامية |
| / دليل المحاسبين للزكاة. | أصول المحاسبة المالية مع إطلالة إسلامية |
| / فقه وحساب زكاة الفطر. | المحاسبة على الضريبة مع إطلالة إسلامية . |
| المحاسبة الإدارية لرجال الأعمال | أصول المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى |
| محاسبة التأمين التعاونى الإسلامى | الميثاق الإسلامى لقيم وأخلاق المحاسب |
| الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف | أزمة السيولة والعلاج الإسلامى |
| ثانياً : كتب فى الاقتصاد الإسلامى | ثالثاً : كتب فى الفكر الإسلامى |
| المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق . | المأثور من الذكر والدعاء |
| / الأقتصاد الاسلامى بين الفكر والتطبيق | /الترويح عن النفس فى الاسلام. |
| مشكلتا الجوع والخوف وكيف عالجهما الإسلام | محاسبة النفس |
| حرمة المال العام فى ضوء الشريعة الإسلامية | إبتلاءات ومسئوليات زوجة معتقل فى سبيل الله. |
| اقتصاد البيت المسلم فى ضوء الشريعة الإسلامية | مسؤولياتنا نحو أبناء المعتقلين فى سبيل الله. |
| المنهج الإسلامى للإصلاح الاقتصادى | القلوب بين قسوة الذنوب ورحمة الاستغفار |

| | |
|---|---|
| الالتزام بالضوابط الشرعية فى المعاملات المالية | /الرجل والبيت بين الواجب والواقع |
| الخصخصة فى ميزان الشريعة الإسلامية | طريق التفوق العلمى من منظور إسلامى |
| / الصلح والتحكيم الودى فى ضوء الشرعية | / أداب الخطبه فى الاسلام. |
| الميثاق الإسلامى لقيم رجال الأعمال | / وصايا إلى العروسين |
| تأمين مخاطر رجال الأعمال : رؤية إسلامية | / أداب الزفاف فى الأسلام |
| تطهير الأرزاق فى ضوء الشريعة الإسلامية | / تيسير الزواج ضروره شرعية |
| النظام الاقتصادى العالمى واتفاقية الجات | وصايا إلى البيت المسلم |
| / الرشوة فى ميزان الشريعة الإسلامية | /خواطر إيمانية حول العقيقة |
| الإعجاز الاقتصادى فى هدى الرسول (ص) | وصايا إلى طلاب العلم |
| البعد الاقتصادى فى حياة الرسول (صلى) | / نفحات فريضة الصيام |
| الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات | / نفحات الإبيتلاات |
| الضوابط الشرعية للتعامل فى البورصه | / سبل النجاة من الفتن |
| / أحكام الصدقات وفضائلها. | / ما ينفع المسلم بعد موته |
| | / الحقوق والوجبات المالية للمرأة فى الاسلام. |

# التعريف بموقع دار المشورة للمعاملات الاقتصادية والمالية الإسلامية

http://www.darelmashora.com

www.DR-Hussienshehata.com

إشراف : الدكتور حسين حسين شحاتة – الأستاذ بجامعة الأزهر

هذا الموقع متخصص بصفة أساسية في الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق المعاصر، وكذلك بيان الأحكام والضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية والمالية المعاصرة ، ويحتوي على عدة أقسام من بينها ما يلي.

• قسم الاقتصاد الإسلامي : مفاهيمه وخصائصه وأسسه وتطبيقاته المعاصرة، والفرق بينه وبين نظم الاقتصاد الوضعي .

• قسم اقتصاد البيت المسلم : يدور حول: كيف يُدار اقتصاد البيت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؟

• قسم زكاة المال والصدقات : يتعلق بكيف يحسب المسلم زكاة ماله وصدقاته وكيف ينفقها وفقا للشريعة.

• قسم الربا والفوائد البنكية : مفهومه وأنواعه وأشكاله المعاصرة وبديله الإسلامي،

• قسم المصارف الإسلامية : مفهومها وضوابطها الشرعية والفرق بينها وبين البنوك التقليدية المعاصرة

• قسم نظم التأمين المعاصرة والتأمين الإسلامي : يتضمن أحكام الشريعة

نظم التأمين المعاصرة (التجاري والتأمين على الحياة)

•قسم الاستثمار الإسلامي : ويدور حول كيف يستثمر المسلم ماله ، وكيف يمول مشروعاته ؟

• قسم البورصة : بيان الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية : شراءً وبيعاً ومضاربة

• قسم البيوع: بيان البيوع المشروعة ، والبيوع المنهي عنها شرعاً في ضوء التطبيق المعاصر.

• قسم العمل والعمال في الإسلام : يتضمن نظرة الإسلام إلى العمل والضوابط الشرعية لحقوق العمال .

• قسم حكم العمل في مجالات تثار حولها شبهات: مثل العمل في

البنوك والبورصة والتأمين والفنادق

• قسم فقه رجال الأعمال : يتضمن الضوابط الشرعية لمعاملات رجال الأعمال المعاصرة .

قسم الطلاب والباحثين : يتضمن وصايا ونصائح للطلاب والباحثين وإرشادات وتوجيهات علمية وبحثية

• قسم فتاوى اقتصادية: ويتضمن أهم التساؤلات الاقتصادية والمالية المعاصرة والإجابة عليها

•قسم الكتب المنشورة للدكتور حسين شحاتة : في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي .

•قسم البحوث والدراسات المنشورة للدكتور حسين شحاتة : في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي .

•قسم المقالات المنشورة للدكتور حسين شحاتة : في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي .

•قسم خواطر إيمانية للدكتور حسين شحاتة : في التربية الروحية .

•قسم مكتبة الاقتصاد الإسلامي : وتتضمن أهم الإصدارات الحديثة في الاقتصاد الإسلامي .

ويستقبل الموقع تساؤلات اقتصادية ومالية معاصرة ويتم الإجابة عليها من قِبل الفقهاء والعلماء المتخصصين فى فقه المعاملات وفقه الاقتصاد الإسلامي.

كما يقدم الموقع استشارات شرعية في مجال الزكاة والصدقات والميراث والاستثمار والتمويل والتعامل مع المصارف والبورصة ، كما لديه خبراء في التحكيم الودي في المنازعات .

ولمزيد من المعلومات والإيضاحات برجاء الاتصال :

بريد إلكترونى: Darelmashora@gmail.com

# فهرس المحتويات